الفصل الأول

الذميّـون والمستأمنـــون

- قال تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.
- قال رسول الله ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة».
- يقول الأمير عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود: «فالمسيحية واليهودية عاشا بسلام واطمئنان جنباً إلى جنب، وذلك في دمشق وبغداد ومصر وسواها من الأقطار الإسلامية، وقد بلغ تورع المسلمين والعرب عن التعصب والعدوانية مبلغاً جعل المفكر الفرنسي الكبير جوستاف لوبون يقول: «لقد كان العرب أرأف الفاتحين وأعدل الحاكمين».
- يقول المستشرق الألماني بارتولد شبولرBartlod Sppuler: «إن المسيحية والإسلام يقفان موقفين مختلفين في موضوع الأقليات الدينية، إن المسيحية لم تسمح بوجود الأديان الغريبة في أراضيها (باستثناء الدين اليهودي)، أما في الإسلام فكان يوجد تبادل ثقافي بين المسلمين وغير المسلمين، وهذا الفرق الملحوظ يمكن تفسيره بأن المسيحية شهدت قيام دين منافس لها (وهو الإسلام الذي كان ظهوره، إذا تكلمنا من الناحية الواقعية مناقضاً لادعاء المسيحية بأنها آخر وحي مُنزل)، أما الإسلام فقد اعترف نظامه الديني منذ البداية بالعقائد الأخرى التي كانت تعيش معه جنباً إلى جنب، وبهذه الطريقة أصبح من الممكن أن ينقل النساطرة الثقافة الكلاسيكية، وأن يقوم اليهود بدورهم في بلاد الأندلس الإسلامي».

الذميُّون والمستأمنون

الإسلام عدل في إنسانيته وعدل في شريعته، فلقد كرَّم الإنسان لذاته لا للونه أو لجنسه أو لقوَّته وماله وعتاده وعنصره، ولا يصح أن يستعلي أحد على أحد لأي سبب، فالناس جميعاً من خلق الرب الواحد الذي خلق الأب الواحد من الطين وخلق الأم الواحدة منه بعد أن نفخ فيه من روحه، قال تعالى : ﴿ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿٦﴾ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ﴾[1] ، فالمعترفون بحقوق الله فضلاً عن حقوق الإنسان هم قلة في عالمنا المعاصر، وغيرهم يجحدون أن الإنسان واحد في أصل الخلق وأن الجميع من أب واحد وأم واحدة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[2]، وقال رسول الله ﷺ: **«يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد»**[3]. وقال عليه الصلاة والسلام : **«كلكم بنو آدم وآدم خُلق من تراب»**[4]، فلا مسوِّغ إذن لأن يستعلي أحد على أحد، ولهذا أكد الإسلام على كرامة الإنسان دونما أي اعتبار للَّون أو الجنس أو العرق.. الخ، فالجميع من تراب ومن ماء مهين، وأوضحت الشريعة الإسلامية في جانبها العقدي والتشريعي حقوق الإنسان ووجوب حفظها لكل إنسان وإن اختلفت العقيدة، إن كان الإنسان معاهداً أو ذمياً أو حتى محارباً وضع السلاح أو كان لاجئاً أو مسكيناً أو يتيماً . ولما كانت هذه الموسوعة تعالج قضايا حقوق الإنسان وأحكامها في الإسلام، ما كان لنا أن نغفل الجانب الإنساني الحقوقي لغير المسلمين مما ذكرنا بعض جوانبه في فصول سابقة في هذه الموسوعة من حقوق الوالدين غير المسلمين وحقوق الجيران والمسنين والأرحام والأقرباء .. إلخ من غير المسلمين، وما ذكرناه في قضايا التمييز الديني قبل ذلك، فيه بيان دعوة الإسلام وحقوق الأنبياء والرسل

عليهم الصلاة والسلام، وإننا في هذا الفصل سوف نضيف بعض خصائص الإسلام الإنسانية لغير المسلمين مع التركيز على جانب العلاقات الإنسانية الدولية كما أوضحتها الشريعة الإسلامية، وإلقاء الضوء على التزام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملة غير المسلمين من المستأمنين المقيمين على أرضها، وكذا مواقف المملكة في دعم الأعمال الإنسانية دولياً وإقليمياً، ثم نتحدث عن المنهج السياسي للمملكة العربية السعودية في علاقاتها الدولية إسلامياً وإنسانياً بمقتضى تعاليم الإسلام وأحكامه، لنبين الجانب النظري والتطبيقي كما تمثله دولة الإسلام ورمزه في العصر الحديث للمملكة العربية السعودية.

ويأتي الحديث عن حقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية لإظهار رعاية الإسلام للإنسان عموماً دون أي نوع من أنواع التمييز مما تحرص على تفعيله كثير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى سبيل المثال نذكر الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد الذي نشرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٨١م، ومما يذكر أن المملكة العربية السعودية منذ انضمامها إلى اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٢ في ١٤١٨/٤/١٦هـ الموافق ١٩٩٧/٨/٢٠م، وهي تواكب رفع تقارير دورية عن القواعد المتبعة في دستور المملكة التي تشير وتبين مبادئ ووسائل القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري والإجراءات التي تتخذها المملكة في مناهضته في حق المواطنين وغير المواطنين. وقد كان لي شرف العضوية في الوفد الذي شارك في مناقشة تقارير المملكة عن مناهضة كافة أشكال التمييز في مدينة جنيف خلال شهر مارس عام ٢٠٠٣م، وقد طرحت اللجنة المكلفة بذلك في هيئة الأمم المتحدة بجنيف لمتابعة تقارير الدول عن التدابير المتخذة لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري العديد من الأسئلة خصوصاً عن غير المسلمين في المملكة بما يتعلق

بالتعليم وممارسة الشعائر الدينية وحقوق العمال والحقوق المالية وحقوق الدبلوماسيين الخ، كل هذه الأمور سنتناولها في هذا الفصل في نبذة مختصرة استكمالاً لموضوعات حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، والحديث عن غير المسلمين في بلاد الإسلام موضوع أفردت له أحكام وحقوق في كتب الفقه الإسلامي وعرفوا بأنهم أهل الذمة وأهل العهد أو الأمان .

والذميُّون والمستأمنون في مصطلح الفقه الإسلامي السياسي هم من يعرفون في القانون الدولي بالأقليات والجاليات، فالذميون (الأقلية) من مواطني الدولة على غير دينها مثل الأقباط في مصر واليهود في اليمن، وأما المستأمنون (الجاليات) هم أهل الضمان والأمان من ممثلي أعضاء الممثليات السياسية والدبلوماسية، وكذلك الخبراء والتجار ورجال الأعمال والعمال ومن في حكمهم الذين يأتون إلى بلاد الإسلام بظرف عارض في تجارة أو مشورة أو عمل لأجل معلوم .. إلخ .

ولعله من المناسب أن نتحدث في عجالة سريعة عن الأقليات المسلمة في العالم وأحوالها، ثم نبيِّن حقوق الأقليات غير المسلمة في ظل الإسلام والمجتمع الإسلامي عموماً لمقارنة واقع النظرية والتطبيق في شريعة الإسلام وغيره من الشرائع، ثم نتحدث عن حياة غير المسلمين في المملكة العربية السعودية وحياتهم فيها وما يتمتعون به من مزايا وحقوق بحكم ما أوجبته الشريعة الإسلامية لهم من حقوق باعتبارهم خلق من خلق الله، وعباد من عباده، تشملهم رحمته لإنسانيتهم، ثم من كفر فعليه كفره ولله عاقبة الأمور، وله الأمر من قبل ومن بعد.

الأقليات والجاليات المسلمة في العالم غير الإسلامي

إن تعريف الأقلية على المستوى الدولي من المنظور السياسي مصطلح ليس متفقاً عليه بعد بين كثير من الدول ،لأنه مصطلح حديث نسبياً، ولكن محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي أصدرته عام ١٩٥١م عرَّفت الأقلية بأنها المجموعة الأقل عدداً من باقي السكان في الدول التابعين لها، ولهم صفات ثقافية أو

بدنية أو تاريخية متميزة، أو ديانة أو لغة مختلفة عن باقي السكان، ويظهرون شعوراً بالتضامن تجاه المحافظة على ثقافتهم وديانتهم ولغتهم[٥]. وهذا التعريف يشمل بالطبع الأقليات الإسلامية والأقليات غير الإسلامية ، ومفرد أقليات: أقلية، وهي مجموعة من عداد الأمة الإسلامية تعيش في مناطقها التاريخية وتستقر في وطنها الأصلي التي تنتمي إليه من الناحية العرقية أو بالهجرة والاستقرار، وتحمل جنسية ذلك البلد أو الموطن من غير بلاد المسلمين، وهي تدين بدين الإسلام، وقد وصف القرآن الكريم حال الأقلية المسلمة من المؤمنين عندما صدع النبي ﷺ بالرسالة وآمن به قليل من قريش، قال تعالى :﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٦]، وجاء في الحديث النبوي القول: « **أو من قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟** »[٧].

وتعرَّف بعض المعاجم السياسية الأقلية بأنها : «مجموعة من رعايا دولة ما تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية سكان تلك الدولة»[٨]، وقد اشتملت كثير من المعاهدات الدولية التي عُقدت منذ القرن التاسع عشر نصوصاً بشأن حماية الأقليات ، ومن ذلك التزام الحكومة العثمانية في معاهدتي باريس التي عقدت عام ١٨٥٦م، وبرلين في عام ١٨٧٨م، بتأمين المساواة في المعاملة بين جميع رعاياها، وبحماية الرعايا المسيحيين من كل اعتداء، وعُمِّمَت الالتزامات الخاصة بالأقليات الواردة في المعاهدة الأخيرة على الدول التي انفصلت عن تركيا وهي : رومانيا وصربيا والجبل الأسود، ووُضع نظام خاص بحماية الأقليات في معاهدات الصلح المعقودة بعد الحرب العالمية الأولى مع النمسا والمجر وبلغاريا وتركيا.

وتنحصر مطالب الأقليات عادة بالمساواة مع الأغلبية في الحقوق المدنية والسياسية وفي حرية إقامة شعائرها الدينية، كما تطالب أحياناً بفتح مدارس خاصة لأبنائها وتعليم لغتها، ولم يرد في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ما يشير مباشرة إلى حماية

الأقليات سوى ما ذُكر في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما ورد في المادتين الأولى والثانية، ففي المادة الأولى (فقرة ٣) ما يلي: «تقرير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو المولد»، ورغم الاهتمام بدراسة حق كل شخص في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز، بدأ في إطار لجنة حقوق الإنسان منذ عام ١٩٥٦م صياغة مشروع مبادىء حول هذا الموضوع لم يتبلور إلا في أواخر الستينات وأوائل السبعينات. فقد قامت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والجاليات عام ١٩٧٦م المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة بتعيين مقرر خاص لإعداد مسودة أولى لمجموعة من المبادىء لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

ويإمعان النظر في معنى الآية الكريمة السابقة في قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ﴾، يمكن تحديد مفهوم ومصطلح الأقلية في الرؤية الإسلامية، وفيها وصف حال المؤمنين وهم في مكة المكرمة قليلين مُستْخفين مضطهدين يخافون أن يتخطفهم غالبية الناس من سائر البلاد من مشركين ومجوسَ وكفَّارَ ويهود وغيرهم، فكلهم أعداء لهم لقلَّتهم وضعف حيلتهم وقوتهم، وهذه هي في الغالب حقيقة صورة الأقليات عامة والأقليات الإسلامية خاصة في عالمنا المعاصر، فهي تعاني الكثير من الآلام والتفرقة والاضطهاد والتمييز العنصري وأضاليل الدين الباطلة والدسِّ اليهودي الصهيوني، مما قد يدفع ضعاف النفوس إلى الردة، كما أنها تواجه التحديات الفكرية السياسية مثل الماركسية والرأسمالية والاشتراكية وغيرها من النظريات المادية الأخرى. فحال المسلمين اليوم هو حال المسلمين في الأعوام الأولى للدعوة الإسلامية، فالجميع يحاربهم ويحارب هذه الدعوة. يقول الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود: « لا أستطيع أن أترك موضوع التحديات السياسية المحيطة بهذه الأمة دون أن أوجه عناية المؤتمر الموقر إلى

مأساة الأقليات الإسلامية في عدد من الدول، وإذا كان من حق كل دولة أن تطلب من مواطنيها الولاء ، فمن حق الأقليات المسلمة أن تعيش في سلام دون أن تفتن في دينها أو يحال بينها وبين ممارسة شعائرها أو تسلب هويتها المتميزة . ولقد كان للمملكة شرف الدعوة إلى أول مؤتمر عالمي انعقد في مكة المكرمة ليناقش أوضاع الأقليات المسلمة ويتلمس لها الحلول المناسبة، ولا شك أن اهتمام مؤتمركم بهذه المشكلة على المستوى الجماعي مهم» [٩].

وقبل أن نستكمل الحديث عن الأقليات فمن المناسب في هذا المقام أن نؤكد على الفرق بين مصطلح الأقليات، وهو ما أوضحناه آنفاً، وبين مصطلح الجاليات، فالجاليات مصطلح يعني مجموعة الناس التي تعيش في بلدان غير بلدانها الأصلية ولا تحمل جنسيات تلك البلدان، مثل الطلاب الذين يذهبون للدراسة في أوربا وأمريكا وغيرها، ومثل التجار والعمال الذين يذهبون للعمل في بلدان غير بلدانهم الأصلية ويكونون جماعة من مواطنيهم، فهؤلاء يطلق عليهم الجاليات، ومنهم الجاليات الإسلامية التي تعيش في جميع أنحاء العالم.

وترجع نشأة الأقليات الإسلامية إلى أسباب تاريخية، منها على سبيل المثال ما كان من سيطرة الدولة العثمانية على مناطق أوربية عديدة في شرق أوربا وبقاء المسلمين فيها أجيالاً عديدة، كما تكونت الأقليات الإسلامية في بلاد أوربا وأمريكا من هجرة كثير من المسلمين إليها من العالم الإسلامي واستقرارهم في أوطانهم الجديدة، فضلاً عن اعتناق الكثير من أهالي البلاد الأصليين للإسلام كما حدث في بلاد أوربا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض بلدان الشرق حديثاً. وكما هو معلوم فإن المسلمين منتشرون في أرجاء المعمورة، فقد زوى المولى سبحانه وتعالى الأرض لنبيه ﷺ وبشَّره جلَّ وعلا بأن هذا الدين سيبلغ ما بلغت الشمس، فما من مكان على الكرة الأرضية إلا وبه مسلمون، قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها»** [١٠]. والأقليات

المسلمة موجودة في قارة آسيا في الهند كما في منطقة كشمير وغيرها من الولايات، بعد أن كانت شبه القارة الهندية مسلمة بأكملها، ولكن الاستعمار فعل ما فعل بالمسلمين ليعيش في ظل الفتن الطائفية، وكذا في الفلبين في جنوبها منطقة منداناو، وفي تايلند في مقاطعة فطاني، وفي الصين الشعبية توجد أكبر الأقليات المسلمة في العالم، وهي موجودة في تركستان الشرقية وتركستان الغربية، وكذلك في ميانمار (بورما سابقاً)، وفي قارة إفريقيا وبها ما يزيد عن خمسين دولة يوجد في كل دولة من غير الدول الإسلامية أعداد من الأقليات في كينيا وتنزانيا وزائير والكميرون وزامبيا وزمبابوي وغيرها من الدول التي يجدها القارئ في الكتب المتخصصة في هذا الشأن[11].

وفي قارة أوربا الأغلبية الساحقة من الأقليات المسلمة تتركز في شرق القارة في رومانيا، وبلغاريا، والمجر وبولندا، إضافة إلى العديد من الأقليات المسلمة الموجودة ضمن عدد من الجمهوريات غير الإسلامية التي استقلت عن الاتحاد السوفيتي سابقاً، وكذلك في جنوب أوربا في جزر كريت وصقلية ومالطا. وفي أستراليا توجد أقليات مسلمة خصوصاً في جزيرة فيجي. وكذلك توجد بعض الأقليات المسلمة المهاجرة إلى الأمريكيتين حيث استوطنوا هاتين القارتين وبعضهم من أصول إسبانية أو برتغالية ... إلخ. وتعاني الأقليات المسلمة كثيراً من ظلم القوانين القاسية التي تحرم المسلمين والمسلمين فقط من ممارسة شعائرهم الدينية بحرية تامة، حتى إن المسلم ليحبس ويعذب إذا ما وُجد لديه نسخة من القرآن الكريم كما هو الحال في بورما، وكما كان في الاتحاد السوفيتي قبل انهياره، وكانت عقوبة القتل هي جزاء من يكون بحوزته القرآن الكريم أو بعض صفحاته، والنساء يجبرن على السفور والاختلاط مع الرجال، ويمنع تعدد الزوجات المشروع في الإسلام، ولكن يباح الزنا وتعدد العشيقات، كما أن الأقليات المسلمة تعاني من استغلال وسائل التعليم والوسائل الإعلامية في الدسّ على الإسلام ومحاربته لتقويض

حركة الدعوة الإسلامية التي تقوم بها الأقليات. وتتعرض الأقليات المسلمة إلى تدليس الإحصائيات غير الصادقة أو الموثوقة من حكومات البلدان التي تعيش فيها، كما تعاني الأقليات المسلمة من الانتهاكات للأعراض والممتلكات والقتل كما يحصل حالياً في مقاطعة كشمير وجامو في الهند، ومع ازدياد نشاط حركة التنصير ومع تكاثر النزعات العرقية التي يخفيها التعصب الديني في نواحي كثيرة من الدنيا، فالمسلمون يحاربون في أراضيهم وبلدانهم ومناطقهم بسبب جميع ألوان التمييز العنصري، وقد ذكرت تقارير لمنظمة العفو الدولية بأنه: «وبالرغم مما شهدته الأوضاع الأمريكية الحالية من رفع بعض ألوان التفرقة العنصرية ضد المسلمين السود في نواحي مختلفة، فإن التفرقة العنصرية ضد السود لا زالت تواجه الباحثين، ففي قضايا هامة أعدم الكثير من السود دون اتباع لقواعد المحاكمات العادلة. كما أظهرت دراسات أجريت أن احتمالات صدور حكم لإعدام بحق متهم أسود يدان بقتل شخص أبيض أعلى بكثير من احتمالات صدور الحكم بحق مدان أبيض بقتل شخص أسود»[١٢].
وتأكيداً لهذا الأمر ننقل ما كتبه نعوم تشومسكي حول الموضوع إذ قال : «إذا أردنا أن نذكر مسألة أخيرة، فلنأخذ رد الرئيس كارتر على القضايا الواضحة التي انتُهكت فيها حقوق الإنسان في الولايات المتحدة، ونقصد بها قضية اغتيال زعيم الفهود السود فرد هامبتون في شيكاغو في كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٦٩م عندما أغار البوليس في الرابعة صباحاً على مقر قيادة الفهود حيث قُتل هامبتون في فراشه نائماً، وربما كان مخدراً، إذ لم يكن رصاص الشرطة رداً على رصاص الفهود، مما يتنافى مع أكاذيب الشرطة التي سرعان ما انكشفت. فقد تقدمت عائلات زعماء الفهود المقتولين بطلب إجراء محاكمة مدنية في شيكاغو في محاولة للحصول على بعض الإنصاف المحدود. وخلال المحاكمة قدمت دلائل كثيرة على تواطؤ مكتب التحقيقات الفيدرالي (أف بي آي) واشتراكه في جريمة الاغتيال، وقد كُشف النقاب عن أن المسؤول عن أمن الفهود، الحارس الشخصي لهامبتون كان مخبراً لدى مكتب التحقيقات الفيدرالي، وهو الذي زوَّد الشرطة من خلال مكتب الـ

(أف بي آي) بتقرير مُختلق عن حيازة سلاح غير مشروع استخدم ذريعة للغارة، وبخريطة للمقر مع الإشارة إلى فراش هامبتون، وكان مكتب التحقيقات الفيدرالي (أف بي آي) قد سعى قبل ذلك إلى دفع عصابة مجرمين في غيتو شيكاغو لمهاجمة الفهود بتزوير رسالة تزعم أن الفهود يخططون لاغتيال زعيمها. وقد رفض قاضي شيكاغو السماح لهيئة المحلفين بالنظر في أي من الأدلة الكثيرة المتعلقة بتورط (الإف بي آي) في هذ المسألة الخسيسة. وتستحق هذه المسألة بالتأكيد بعض التعليق من نصير متحمس لحقوق الإنسان»[١٣].

وبعض الدول تحرم الأقليات أحياناً من حق المواطنة الحقيقية رغم تمتعهم بجنسية الدول، وفي ذلك مخالفة صريحة لأحكام الدساتير ومبادئ حقوق الإنسان، حتى في حق اللاجيء، فما بالك في حق المواطن من الأقليات بمثل ما هو موجود في الاتفاقية الخاصة بشأن جنسية المرأة المتزوجة التي صدرت بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ٨٩٦ د ـ ٩ في ١٩٥٤/١٢/٤م ، واتفاقية الأشخاص من عديمي الجنسية الذي دعا إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هيئة الأمم المتحدة بالقرار رقم ٥٢٦ آ د ـ ٢٧ في ١٩٥٤/٤/٢٦، وكذلك البروتوكول الخاص باللاجئين والذي لحقه النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي اعتمدته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ٤٢٨ د ـ ٥ في ١٩٥٠/١٢/١٤م .

ولئن قررت هذه الصكوك الدولية وأقرت بحق اللاجيء وعديم الجنسية إنسانياً، أفلا يكون إنسان الأقلية أحق بأن تستوفى حقوقه دون ظلم ، وقد وصل الأمر ببعض الحكومات إلى إخراج الأقليات من مواطنهم كما حصل في البوسنة والهرسك وكشمير وغيرها من بلدان العالم. ويكفي أن نشير هنا كيف أن الاستعمار والتنصير عمدا إلى استرقاق الأحرار من إفريقيا ونقلهم إلى أوربا وأمريكا ومنهم المسلمون، وكيف أن الاستعمار أشعل روح القبلية في شبه القارة الهندية وقارة إفريقيا وبعض دول جنوب شرق آسيا وفتت عظامها لتصبح عدداً من

الدويلات كما يجري الآن في إندونسيا لتمزيق وحدة المسلمين هناك، بل ذهب إلى أبعد من هذا في إشاعة الفتنة بين الأديان المختلفة في تلك الدول. وكيف أن الشيوعية جثمت على صدور المسلمين سبعين عاماً في الاتحاد السوفياتي، ولا زالت كذلك في الصين. وكيف كانت مواقف التمييز الديني والعنصري وراء حرب أبادت المئات من شعب ليس له ذنب إلا أنه رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً ونبياً، أعني ما تعرض له شعب البوسنة والهرسك وكوسوفا والشيشان. وقد تم ذلك على مسمع ومرأى دول كثيرة تدَّعي الحفاظ على حقوق الإنسان ، ثم إنها تناست الكثير من الصكوك الدولية الخاصة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما فيها الإبادة الجماعية، مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرت بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ٢٦٠ أ د ـ ٦ في ١٩٤٨/١٢/٩م، والمكان يضيق عن ذكر العديد من هذه الأمثلة في كثير من دول العالم حيث تعيش الأقليات المسلمة لأن سياسات تلك الدول لا تختلف كثيراً تجاه الأقليات المسلمة، يقول شيخ الأزهر الإمام عبد الحليم محمود ـ يرحمه الله ـ : « ولا تختلف النظرة الأمريكية من الإسلام والمسلمين عن النظرة الغربية ـ عموماً ـ منهما، والتي تعتمد على الإساءة والخلط والتشويه والتشهير بالقيم والمبادئ والمعتقدات الإسلامية والتاريخ الإسلامي، بل وبالنصوص المقدسة ذاتها من قرآن كريم وسنة مطهرة»[١٤].

دفعت معاناة المسلمين والأقليات المسلمة منذ فجر تاريخ الإسلام الشعوب والحكومات الإسلامية لمساندة إخوانهم في الدين والعقيدة. ولعله من المناسب أن نقدم خلاصة موجزة عن الأقليات المسلمة في الغرب وحقوق المسلمين في المجتمع الغربي ودافعهم الحقيقي، فعندما يعلم المرء أن أكثر من خمسة وثلاثين مليون مسلم يعيشون في الغرب يتساءل : كيف يعيش هؤلاء وسط حضارة أوربا الحديثة؟ وما هي الحقوق التي يتمتعون بها وسط المجتمع الغربي؟ وهم يقدمون له خدمات من أعلى مستويات الخدمات الشعبية، بل كيف تتعامل حضارة الغرب

مع الكيانات الإسلامية التي يشكل كل كيان منها عدداً لا يستهان به من الملايين، في كل من فرنسا وألمانيا وبريطانيا وإسبانيا وأمريكا وغيرها؟ ثم هل تتفق حياة الجاليات الإسلامية في المجتمع الغربي مع الصورة التي يطرحها العلمانيون عن حياة المسلمين هناك؟ ثم هل تتكافأ الحقوق التي نالوها في مجتمع تلك الحضارة مع التضحيات الكثيرة التي يقدمها المسلمون للغرب؟ لقد دأب العلمانيون في بلادنا الإسلامية في سياق حملتهم على رفض ما أسموه بالدولة (الدينية)، على الاستشهاد بالنموذج المثالي، الذي يحافظ على حقوق جميع الأقليات الدينية في أوروبا، ومرادهم من ذلك ـ بالطبع ـ أن عملية المحافظة على حقوق الأقليات الدينية، يصعب تحقيقها في ظل الدولة (الدينية)، التي ـ حسب تصورهم ـ تثير الصراعات والفتن الطائفية، وتهضم حقوق الأقليات الأخرى[١٥].

وتوجد هناك إحصائيات عديدة عن الأقليات الإسلامية في الغرب ـ خصوصاً ـ ودول العالم الأخرى ـ عموماً ـ بعضها يتحرى الدقة، والآخر لا يلتزم بها لأسباب مختلفة، ويصل عدد المسلمين في الغرب إلى أكثر من خمسة وثلاثين مليون تقريباً، وقد تأثرت بعض المجتمعات الغربية منذ بداية هجرة الجاليات الإسلامية إليها، حيث دخل الإسلام عدد لا يستهان به من الغربيين، وعلى سبيل المثال فقد اعتنق الدين الإسلامي خلال السنوات العشرين الأخيرة، أكثر من مليون مواطن فرنسي، الأمر الذي لفت أنظار الأوربيين ومعهم يهود أوروبا ـ إلى هذا العدد الهائل، مما أوجد ردة فعل غربية تمثلت في :

١ ـ إيقاف تجنيس المسلمين القدامى، لفصلهم عن المجتمع الغربي، في الوقت الذي استمر فيه الغربيون بتجنيس الآسيويين البوذيين، والهنود الهندوس والأفارقة النصارى والوثنيين وغيرهم.

٢ ـ اضطهاد المسلمين من العرب والأتراك وغيرهم وحرمانهم من حقوق أساسية في الحياة الدينية والاجتماعية.

٣ ــ ممارسة حملات إعلامية مكثفة لتشويه صورة المسلمين وعقائدهم.
٤ ــ محاصرة التجمعات والجمعيات الإسلامية، ومراقبة أنشطتها وكبح حريتها، رغم نيلها لرخص بذلك.

مما تقدم يمكننا أن نعرض لأبرز العوائق والمشكلات الرئيسة التي يواجهها المسلمون في البلاد الغربية، وهي مشكلات تحتاج إلى دراسات متأنية لإيجاد حلول قريبة أو بعيدة المدى، تساهم في تحسين أحوال المسلمين هناك، والرقي بهم[١٦]، يواجه المسلمون أولاً مشكلة الاعتراف الرسمي بالدين الإسلامي، من معظم الحكومات الغربية باستثناء حكومات محدودة، ورغم أن الدين الإسلامي يمثل الدين الثاني في معظم دول الغرب، إلا أن مشكلة الاعتراف به لا تزال قائمة، وقد يقول قائل : ما الحاجة إلى الاعتراف الرسمي، ما دام المسلمون يمارسون شعائرهم الدينية؟ والجواب على ذلك أن إشكالات كثيرة تنتج عن عدم الاعتراف الرسمي، أبرزها وأهمها :

١ ــ رفض الاعتراف الرسمي بالدين الإسلامي هو رفض للإقرار بعقيدة التوحيد وإلوهية الإله الواحد، كذلك عدم الإقرار بنبوة النبي محمد ﷺ مما يؤدي إلى تهميش الأقليات المسلمة وحرمانها من كثير من الحقوق ، وهذا ما جعلنا نتحدث عن حقوق الله وحقوق الرسل في أحد أجزاء هذه الموسوعة للعلاقة الوثيقة والعلاقة المتبادلة بمفاهيم الحق والواجب في القضايا الحقوقية كما جاءت في الشريعة الإسلامية بعيداً عن مفاهيم العلمانية المادية .

٢ ــ تعارض أوقات الصلاة مع العمل أو الدراسة، فلا يسمح في كثير من الأحيان للمسلمين، أداء الصلاة أثناء العمل أو الدراسة.

٣ ــ الأحوال الشخصية مشكلة أخرى تواجه المسلم، إذ تمتنع المحاكم تنفيذ عمليات «الطلاق» التي تحدث بالوجه الشرعي الإسلامي، لعدم اقتناعها بأسباب الطلاق وموجبات وقوعه كما نصت عليه الأحكام الإسلامية[١٧].

٤ ــ تتعامل السلطات الأوربية مع الزوجة الثانية التي يتزوجها المسلم على اعتبار أنها «عشيقة»، وبالتالي فهي لا تتمتع بحقوق وواجبات الزوجة[١٨].

٥ ــ مشكلة تعليم أطفال المسلمين، الذين نشأوا في الغرب، حيث لا يعرفون شيئاً تقريباً عن دينهم، والاعتراف الحكومي بهم يعني أن الدين الإسلامي سيصبح مادة رئيسة يتم تدريسها، وتقوم الحكومة بتوفير نفقات تدريسها، وهذا مما لا ترغبه تلك الحكومات لا مادياً ولا معنوياً.

٦ ــ يواجه المسلم مشكلة الطعام الحلال، حيث تمتنع السلطات في بعض البلاد الغربية إقامة مجازر لذبح اللحم الحلال، بحجة «قسوة» عملية الذبح على الحيوان.

وبالأمس القريب عندما قررت هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٩٧م جعل عيدي الفطر والأضحى إجازة رسمية للموظفين المسلمين العاملين في هيئة الأمم المتحدة، وافقت معظم الدول وتحفظ البعض الآخر ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، هذه مواجهة رسمية وعلنية ضد الإسلام والمسلمين. ويواجه المسلمون أحياناً اعتداءات مختلفة من بعض المنظمات، ذات الطابع العنصري والفاشي والقومي، وهذه الاعتداءات غالباً ما تكون على المساجد والمراكز الإسلامية، ومع أن الموقف الرسمي يكون ـ عادة ـ الاستنكار والشجب، فإن بعض الحكومات تعمل وبصورة غير مباشرة ـ طبعاً ـ على تسعير موجات الإرهاب ضدالإسلام والمسلمين[١٩].

ولم يقتصر الأمر على الاعتداءات المتكررة، بل إن هناك دعوات صريحة من بعض المنظمات إلى طرد المسلمين، والتعامل معهم على أساس أنهم طبقة ثانية في المجتمع رغم حصولهم على الجنسية والمواطنة، وقد شهدت الأوساط الإسلامية ومراكزها، تدخلات من قبل بعض السلطات، بسبب اعتناق شخصيات كبيرة ذات مراكز فكرية الإسلام، مما يثير غيظ الحكومات، وأن هذه الشخصيات توضح حقيقة الحضارة الغربية بصوت مسموع، في كل أنحاء العالم[٢٠]. إن أبناء المسلمين في الغرب من أبرز ضحايا الحضارة الغربية، حيث يدرسون سبع ساعات يومياً، من

غير أن يتمكنوا من تعلم معارف الديانة الإسلامية بسهولة، وإنما يجبرون على تعلم الدين النصراني في كثير من الأحيان، والنتيجة أن ينشأ الأطفال وهم يعرفون عن النصرانية أكثر مما يعرفون عن الإسلام. وتستغل المؤسسات التنصيرية، أوضاع أبناء المسلمين في الغرب، فتمارس معهم أشكالاً عديدة للتأثير على عقائدهم، وأبرز هذه الأشكال، المجالات التي يسمونها «خيرية»، حيث يدفعون فقراء الجاليات المسلمة للتعامل معها، كما أن بعض النظم الغربية تشجع أصحاب الديانات الأخرى على تعليم أبناء المسلمين مبادىء تلك الديانات مثل البوذية وغيرها من العقائد الضالة مثل ديانة عبادة القمر، التي يروج لها في بعض الدول الأوروبية، حيث يلقى هؤلاء تشجيعاً من المؤسسات الرسمية، للنشاط والعمل وسط أبناء المسلمين، لإفساد عقيدتهم[٢١].

بل إن مناهج التعليم في كثير من الدول تتعمد تشويه صورة الإسلام حتى يجعلوا الناشئة تكره الإسلام والمسلمين ، ففي بعض مناهج التعليم الغربية للتاريخ العالمي، توجد حصة لتاريخ المسلمين، وإذا رجعنا إلى بعض الكتب المقررة على طلبة المدارس البريطانية مثلاً نجد ذلك التشويه المغرض في كتب مثل :

١ ــ كتاب أديان العالم من تأليف زيمرمان وميد ، وهذا الكتاب مليء بالمغالطات والافتراءات على تاريخ الإسلام والمسلمين .

٢ ــ كتاب محمد والإمبراطورية العربية من تأليف جون دكورث .

نجد أن الطالب يتعلم كثيراً من الأخطاء التاريخية التي تشوه صورة المسلمين، ففي الكتاب الأول مثلاً، (٤٠) أربعون خطأً جوهرياً منها :

ــ أن ولادة الرسول ﷺ كانت ٥١٠م.

ــ أن القدس، هي المكان الذي اعتزم فيه إبراهيم أن يضحي بولده إسحاق.

ــ أن الكعبة هي حجر جلبه إبراهيم عليه السلام إلى مكة.

والمتتبع لأخطاء الكتب التاريخية، التي تعلم تاريخ الإسلام، يلاحظ ما يلي :

١ ــ تعمد الخطأ في الوقائع التاريخية الثابتة، مثل ما قرره هيرود في كتابه الذي

يدْرسه الطلبة، من أن معارضي النبي محمد ﷺ، طلبوا منه معجزة فعجز عن ذلك، وقال: معجزتي في القرآن، ثم اضطهد اليهود والنصارى لعدم قبولهم دينه.

٢ ـ إيراد المفتريات على أنها حقائق ثابتة، كتصوير كتاب أديان العالم، بأن النبي محمد ﷺ كان في حالة عذاب عقلي، يسمع أجراساً في رأسه.

٣ ـ التلاعب بالمصطلحات، وابتداع أسماء مغلوطة، كتسمية النبي ﷺ على اسمه قبل البعثة.

٤ ـ تشجيع الانحراف العقدي والفكري، بدعوى التجديد والتحديث، كالدعوة للبحث عن طرق أخرى للصلاة[٢٢].

وعندما تصاعدت حركة بناء المساجد في الغرب، وقفت منها معظم السلطات موقفاً عدائياً، ومعروف أنه يوجد الآن على سبيل المثال ـ في هولندا، قُرابة المئتين (٢٠٠) مسجد، وفي فرنسا خمسمائة (٥٠٠) مسجد، لكن حضارة الغرب العلمانية، التي تنادي بالديمقراطية وبحرية المعتقد وإقامة الشعائر الدينية، تمتعض عندما يتعلق الأمر بتطبيق الشريعة الإسلامية، ومعروف أن مسجد لندن لم يتحقق وجوده، إلا بعد ٣٤ سنة من طرح فكرة بنائه، في حين أن قطعة الأرض كانت جاهزة منذ عام ١٩٤٤م. وإلى جانب ذلك هناك حملة كبيرة ضد بناء المساجد ومرتادِيها، حيث تعرضت مساجد عديدة في بريطانيا وألمانيا والهند وأمريكا إلى اعتداءات منذ عام ١٩٧٩م وحتى الآن، وقد أخذت أشكال الاعتداء على سبيل المثال صور: رمي قطع لحم الخنزير داخل هذه المساجد، بل أن بعض المساجد حوصرت وتم تكسير أبوابها ونوافذها، والملاحظ أن الشرطة عندما تتسلم بلاغات اعتداء من القائمين على المساجد لحمايتها، فإنها تتباطأ ثم تسجل هذه الأحداث ضد مجهولين[٢٣]، على أن بعض المسؤولين في الغرب أعلنوا حربهم على المساجد خصوصاً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمر ٢٠٠١م حيث لم تعلن الحرب على المساجد فقط بل على جميع المسلمين الأمر الذي يعطيها صورة الحرب الصليبية .

فأين مراعاة إنسانية الإنسان المسلم في الغرب؟ وأين حقوقه وحقوق الأقليات والجاليات الإسلامية فيه، لم تشأ حضارة الغرب أن تعترف بإنسانية الإنسان المسلم في مجتمعاتها، فقد وصلت النوازع العنصرية في بعض الحالات إلى ممارسة العنف والقتل ضد أبناء الجاليات المسلمة، وأذكر على سبيل المثال عندما قام بعض الألمان بقتل المسلمين الأتراك في بداية عام ١٩٩٤م[٢٤]، ولا يترك اليهود فرصة للتضييق على المسلمين في الغرب إلا ويستغلونها، بل أن أصابع الموساد تلعب في الخفاء وراء كواليس الكنيسة، لتطويعها وتأليبها ضد المسلمين، وبخاصة في مراكز الدعوة، إن الإعلام اليهودي، يناصر كافة الاتجاهات العنصرية الغربية ضد المسلمين، ويلح اليهود في الفترة الأخيرة، على تصوير المسلم بأنه إرهابي، وقد نجح اليهود نسبياً في هذه الحملة، لذا فواجب علينا نحن المسلمين أن نهتم بالأقليات المسلمة في الغرب وغيرها، والعمل على دعمها لتحقيق أهدافها بعد أن تعرفنا على حال الأقليات هناك، ومساندتها سلماً وعدلاً وخيراً. وفي هذا الصدد ينقل إسرائيل شاحاك ما كتبته جريدة معاريف الصهيونية بأن : «التأثير اليهودي ليس مقصوراً على الحكومة فحسب بل يتعداه إلى وسائل الإعلام في واشنطن، حيث إن عدداً كبيراً من الشخصيات المهمة ومقدمي البرامج المشهورة في التلفزيون يهود. وهناك أيضاً عدد من المراسلين الكبار ومحرري الصحف والمحللين من اليهود والكثير منهم يهود متعصبين، والعديد منهم من المتأثرين بمصلحة إسرائيل وذلك من خلال حضورهم تجمعات العبادة الدينية اليهودية، فيحضر هذه التجمعات شخصيات مثل : باري سكويد مراسل الإسوشيتدبرس والسياسي وآمي شوارتز المراسل التعليمي للواشنطن بوست، حيث يشاركون وبشكل مستمر في الصلوات التي تعتبر قريبة من إسرائيل في منتجع كليفلاند للعبادة الدينية اليهودية. وهناك أيضاً العلم الإسرائيلي موضوع بفخر على اللوح المقدس، ولا ننسى في هذا السياق هيمنة اليهود على المستويات الأكاديمية في واشنطن، فإن نسبة الباحثين اليهود في المعاهد الصحية الوطنية أعلى

من نسبتهم في عدد السكان، وفي حقل الأمن والعلوم، وفي صناعة الأفلام، وفي الفن والأدب يمكن وصف النفوذ اليهودي بأنه عظيم ويعزز بشكل مستمر ما لدى اليهود من قوة، فقبل عدة أسابيع قام حاخام اليهود في كليفلالند، وواشنطن، بتخصيص احتفال السبت للمركز السياسي والثقافي الذي يتشكل الآن في أمريكا، فلم تعد أمريكا حكومة غير اليهود بل أصبحت إدارة يشكل اليهود فيها شركاء كاملين في صناعة القرار على جميع المستويات، وينبغي إعادة النظر في جوانب القانون الديني اليهودي المتعلقة بتعبير حكومة غير اليهود لأنها أصبحت قديمة، وحقيقة ما يهم اليهود أن الرئيس بيل كلنتون أسهم في تغيير حقيقي في شكل الإدارة بقيامه بإجراء سلسلة تغييرات عززت من قوة اليهود منذ أن بدأت في عهد الرئيس ريجان ووزير خارجيته جورج شولتز، وقد كان النفوذ السياسي اليهودي جلياً في العقود الماضية»[٢٥].

ويمكن تتبع صورة تشويه الإسلام والمسلمين في كثير من مناهج ومقررات التعليم في الدول الغربية في التاريخ والسياسة والأدب والإعلام كما عرضنا إلى ذلك في المؤلفين اللذين كتبتهما بعنوان : (صورة الإسلام في الأدب الإنجليزي) و (فكر التنصير في مسرحيات شكسبير) للتدليل على من الذي يتوجب عليه تغيير مناهج ومقررات التعليم: المسلمون أم غير المسلمين، وما سيأتي بيانه لاحقاً في المبحث الخاص بصورة الإسلام في المناهج الدراسية لبعض الدول، وليستبشر جمهور الأقليات والجاليات في غير ديار الإسلام بوعد الله وفضله ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[٢٦]، فهذه الآية نزلت في الأقلية المسلمة التي اعتنقت الإسلام في مكة المكرمة ولاقت من الأذى الكثير لأنهم قليل مستضعفون، وقد ساندهم نبي الأمة وقائدها ﷺ حيث أمرهم بالهجرة إلى الحبشة بقوله ﷺ : **«ان في الحبشة ملكاً لا يظلم عنده أحداً»**[٢٧]، فهذا وجه من وجوه الرعاية من إمام

المسلمين للأقلية المستضعفة، بل ورد في الأحاديث أن من حق هذه الأقلية الدعاء الخالص لها بالسلامة والنجاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «**بينما النبي ﷺ يصلي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده**» ، ثم قال قبل أن يسجد : «**اللهم أنج عياش بن ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنجِّ الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف**»[٢٨]، ولعل ملاحقة رؤوس الكفر للأقلية المسلمة في الحبشة لإيذاءهم عند ملكها ماضٍ معروف يتكرر في الواقع المشاهد من حياة المسلمين من الذين ينكرون الإسلام وحق المسلمين الإيمان به ديناً ، فيحاربوهم من خلال التنصير، وإن هم لم يقبلوا ذلك ألقيت عليهم القنابل ورموا بالمدافع[٢٩].

والمملكة العربية السعودية من أبرز الدول التي ساهمت وتساهم دائماً في الأعمال الإسلامية لخدمة الإسلام والمسلمين، فقد نادى الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله تعالى بضرورة عقد مؤتمر إسلامي، الأمر الذي تم في مكة المكرمة عام ١٣٤٥هـ ـ١٩٢٦م بقصد جمع شمل المسلمين ودعمهم ومساندة قضاياهم، وبعد ذلك تبنى الملك فيصل بن عبد العزيز ـ غفر الله له ـ فكرة التضامن الإسلامي من بعد والده الملك عبد العزيز، وظهرت الرغبة في مساعدة الأقليات المسلمة في نداء التضامن الإسلامي الذي وجه للعالم الإسلامي عام ١٣٩٢هـ ـ١٩٧٢م، وهكذا بدأت قضية الأقليات المسلمة تأخذ وضعها من خلال أعمال المنظمات الدولية الإسلامية مثل منظمة المؤتمر الإسلامي ورابطة العالم الإسلامي والندوة العالمية للشباب الإسلامي.. إلخ .

وانتظم عقد منظومة الاهتمام بالأقليات المسلمة في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله وأمد في عمره ، إذ أولت حكومته الرشيدة هذه القضية جلا اهتمامها على المستوى الداخلي من خلال وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد والجامعات الإسلامية بها، وكذلك

خارجياً من خلال مؤتمرات القمة الإسلامية في الدار البيضاء عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، وفي الكويت عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، وما تلاها من مؤتمرات. ولم تألُ المملكة العربية السعودية جهداً في مساعدة الأقليات المسلمة من خلال قنوات أهلية وحكومية و تقديم العون المادي والمعنوي لها، فجامعات المملكة تقدم المنح الدراسية، كما ترسل الدولة رعاها الله للأقليات الكتب التعليمية والتربوية والدعوية، وكذلك المصاحف من مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في نسخه المطبوعة باللغة العربية، وكذلك ترجمات معاني القرآن الكريم باللغات الشرقية والغربية، وكذلك إرسال الأئمة والدعاة والمدرسين، بالاضافة إلى ملايين الريالات التي قدمتها المملكة العربية السعودية لبناء المساجد والمراكز والأوقاف والمدارس والمستشفيات في الخارج، والذي يتجلى في أعمال المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الذي يرأسه صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، وكان لي شرف رئاسة لجنته التحضيرية منذ عام ١٤١٥هـ حتى عام ١٤٢٢هـ، الموافق ١٩٩٥م حتى ٢٠٠١م.

إن اهتمام المملكة العربية السعودية برعاية المسلمين وغير المسلمين من غير مواطنيها على أرضها يقوم على أساس العلاقة الإسلامية والإنسانية وتنظيمات العلاقات الدولية التي تربط المملكة العربية السعودية ودول العالم الإسلامي، والدول التي ترعى الأقليات الإسلامية، وما يترتب على ذلك من مواثيق دولية سياسية متعارف عليها بين دول العالم. فالعلاقات السياسية الدولية تخضع لنظام قانوني واضح المعالم ينظم العلاقة بين أشخاص المجتمع السياسي الدولي، ويتمثل ذلك في القانون الدولي الذي هو: «جملة من القواعد التنظيمية الملزمة، والتي تحكم تصرفات الدول في النظام السياسي الدولي فتكسبها حقوقاً، وتفرض عليها التزامات. وتقرر هذه القواعد مسؤولية الدول عند مخالفة الالتزامات المفروضة عليها»[٣٠].

وتعرَّف الدولة في القانون الدولي بأنها : «مجموعة من الناس تحكمهم سلطة سياسية، ويعيشون في إقليم محدد، وتنشأ الحكومة نتيجة لعجز الأفراد عن الدفاع

عن أنفسهم ضد عدوان الآخرين، ما لم يلتمسوا الحماية من سلطة قوية»[٣١]، وأهم واجبات الحكومة، هو إقامة السلطة على الأفراد المحكومين لتمكنهم من الاحتفاظ بعلاقة بينهم تحفظ حقوقهم. وتتمتع الدول في المجتمع السياسي الدولي بالسيادة على أرضها وبالاستقلال السياسي في الحكم أمام القانون الدولي، مع وجود علاقات ترابطية متعددة تكفل تحقيق المصالح المشتركة، وتبادل المنافع المشروعة مع دول أخرى. والدولة لا تكون وحدة إقليمية وسياسية تتمتع بالسيادة واعتراف القانون الدولي بها إلا إذا قامت بتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وهي حفظ الأمن والاستقرار، وتحقيق الرفاهية لكل من يعيش داخل نطاق إقليمها من المواطنين والمقيمين والزوار، ورعاية حقوق الإنسان وعدم انتهاكها، وقد تطورت التزامات الدول تجاه مواطني الدول الأخرى المقيمين في إقليمها نتيجة لنمو العلاقات بين الدول والاتصال بين الشعوب، واستقرار فكرة التضامن بينها. وجرى العرف بين الدول على أن تلتزم نهجاً معيناً في معاملة أولئك المقيمين في إقليمها من غير مواطنيها القادمين إليها لأي غرض من الأغراض، فلا تستطيع أن تخالف أي التزامات من غير التعرض لتحمل تبعة المسؤولية الدولية والمساءلة إزاء ذلك.

وقد قرر القانون الدولي أن يتمتع كل مقيم في إقليم دولة غير دولته بقدر من الحقوق، أهمها حمايته وتحقيق الأمن والاستقرار والسلامة له، إذ يعد الأمن من أهم الركائز الأساسية التي تمنح في النظام السياسي الدولي الشرعية الدولية للبلدان والشعوب والأمم، لأنه ــ أي الأمن ــ الأساس في تحقيق الرخاء، والتقدم والرفاهية للمواطنين والمقيمين في إقليم الدولة، وعنصر مهم من عناصر سلامة المجتمع، وله أثر كبير على الفرد والأمة[٣٢].

وينطلق تعامل المملكة العربية السعودية مع الوافدين إليها من كافة الدول من قواعد الشريعة الإسلامية، فمنذ أن تأسست المملكة العربية السعودية وهي تعمل على تطبيق أحكام الشريعة على مواطنيها والمقيمين على أراضيها، يقول الشيخ

محمد حسنين مخلوف رحمه الله تعالى : « أسس عبد العزيز ملكاً يتضمن شعاره كلمة التوحيد الخالص وأساسه إعزاز الإسلام، وأهدافه إسعاد الأمة التي لبثت دهوراً ترزح تحت أثقال الظلم والجبروت، وتعاني أقسى الشدائد، وشر ضروب الفوضى، بل عمل على إسعاد المسلمين الوافدين من أقطار المعمورة لزيارة بيت الله المعظم وحرم رسوله الأعظم ﷺ ، وتأمين السابلة في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية تأميناً منقطع النظير في جميع ممالك العالم، حتى أصبح مضرب الأمثال وعنوان الملك العادل»[٣٣]. ويقول الأستاذ محمد أبو النجا :« ظل ابن السعود يحارب على جمله ثلاثين سنة ما عرف للراحة طعماً حتى بنى ملكه، وثبت أركانه بحد سيفه، وقضى على الفتنة ، وأشاع الأمن بين ربوع نجد والحجاز، فقد كنت أسمع وأنا صغير أن المتوجه لحج بيت الله وروضة رسوله يعد أكفانه بين طيات زاده ويترك وصيته، ويودع الأهل والصحاب؛ خشية عدم رجوعه، أما اليوم فقد أصبح السفر لتأدية فريضة الحج، رحلة ممتعة تحفها أسباب الطمأنينة والأمان»[٣٤]، هكذا كان الأمن ولا يزال وسيظل بمشيئة الله تعالى أهم الركائز التي يقوم عليها منهج المملكة العربية السعودية في رعاية المواطنين والوافدين ، وتوفير الأمن والسلامة لهم، ولقد أشارت المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم إلى أنه يجب : « أن توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها، والمقيمين على إقليمها».

إن ما تقوم به المملكة العربية السعودية ينسجم مع ما قرره القانون الدولي من حقوق لجميع أولئك الوافدين من اعتراف بالشخصية القانونية، والاعتراف بحقوقه المكتسبة في داخل إقليمها والاعتراف له بحق التقاضي، وتوفير الحماية له من التعرض لأي نوع من الأذى، فكل مقيم في المملكة تحق له حماية الدولة شرعاً وديناً وقانوناً ، ويحافظ عليه من الاعتداء ويدفع الأذى عنه، وتعتبر المملكة العربية السعودية حماية أمن الحرمين الشريفين والوافدين إليهما من الدول الإسلامية وغير

الإسلامية للحج والزيارة أو العمل أمانة عظيمة في عنقها، وتستشعر أن جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها يتطلعون إليها حامية لهذين الحرمين الشريفين بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، وما يترتب على ذلك.

وعن موضوع حقوق الأقليات، فإن للملك ـ يرحمه الله ـ أقوال مأثورة يدعو فيها دول العالم للحفاظ على حقوق المسلمين أسوة بما تفعله المملكة العربية السعودية في رعاية المواثيق بحق الإسلام ثم بالمواثيق الدولية، فيقول : « إن لنا في الديار النائية إخواناً من المسلمين والعرب نطلب مراعاتهم وحفظ حقوقهم، فإن المسلم أخو المسلم، يحنُ عليه كما يحنُ على نفسه في أي مكان كان»[٣٥]. وإدراكاً للعدل الذي أمرت به الشريعة الإسلامية، وعملاً بحفظ حقوق غير المسلمين في ظل الإسلام ، وإعمالاً للمواثيق الدولية، يقول الملك عبدالعزيز :« إن للدول الأجنبية المحترمة علينا حقوقاً، ولنا عليهم حقوق، لهم علينا أن نفي بجميع ما يكون بيننا وبينهم من العهود ﴿إن العهد كان مسؤولاً﴾، وإن المسلم العربي ليشين بدينه وشرفه أن يخفر عهداً، أو ينقض وعداً، وإن الصدق أهم ما نحافظ عليه، إن علينا أن نحافظ على مصالح الأجانب ومصالح رعاياهم المشروعة محافظتنا على أنفسنا ورعايانا، بشرط أن لا تكون المصالح ماسَّة باستقلال البلاد الديني والدنيوي، تلك حقوق يجب علينا مراعاتها واحترامها، وسنحافظ عليها ما حيينا إن شاء الله تعالى»[٣٦]. وفي مناسبة أخرى يحدد الملك عبدالعزيز ـ يرحمه الله ـ أساس منهجه في العلاقات الدولية وموقفه الإسلامي والإنساني والحاسم ليس لمصالح المملكة فحسب، ولكن لما فيه صالح الإسلام والإنسانية والمسلمين خصوصاً الأقليات المسلمة التي ترغب في أداء فريضة الحج، أو ابناء الشعوب المسلمة التي كانت تحت نير الاستعمار فيقول: « ففيما يتعلق بهذه الديار نطلب منهم أن يسهِّلوا السبل إلى هذه الديار المقدسة للحجاج والزوار والتجار والوافدين، ثم إن عليهم حقاً فوق هذا كله وهو أهم شيء يهمنا مراعاته، فذلك أن لنا في

الديار النائية والقصيَّة إخواناً من المسلمين ومن العرب، نطلب مراعاتهم وحفظ حقوقهم، فإن المسلم أخو المسلم يحنو عليه ما يحنو على نفسه في أي مكان كان، وإني أؤكد لكم بأن المسلمين عموماً، والعرب خصوصاً كالأرض الطيبة كلما نزل عليها المطر نبتت نباتاً حسناً، وأن المطر الذي نطلبه هو الأفعال الجميلة من الحكومات التي لها علاقة بالبلاد التي يسكنها إخواننا من العرب والمسلمين، وإن الأرض الطيبة هم المسلمون عامة والعرب خاصة، ولي الأمل الوطيد في أن الحكومات المحترمة ذات العلاقة بالبلاد الإسلامية والعربية لا تدخر وسعاً في أداء ما للعرب والمسلمين من الحقوق المشروعة في بلادهم، أسأل الله أن يجعل أفعالنا أصدق من أقوالنا وأن يوفقنا وإياكم لما فيه الخير والصلاح»[٣٧].

ولقد كان الملك فيصل يرحمه الله دارساً واعياً للتاريخ والأحداث، إذ أثر الفكر الإسلامي عن العالم والنظام الدولي في رؤيته السياسية للعالم وفي تطوير نظرته إلى العلاقات الدولية، وفي حسبانه أن يكون للسياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية منهجاً دينياً قوياً تستجيب له تغيرات العالم المعاصر، ولقد أوضح الملك فيصل في أكثر من مناسبة أهمية التمسك بالإسلام لأنه الأمن والأمان، وكشف بواعث معارضة الدول الكبرى لدعوة التضامن الإسلامي وأمن البلاد الإسلامية، ومنها المملكة العربية السعودية التي تلتزم بتطبيق الشريعة الإسلامية والأخذ بما هو حق في المواثيق الدولية، وإن الدول الأخرى لا همَّ لها إلا الهيمنة، والسيطرة على الأمة الإسلامية، يقول الملك فيصل يرحمه الله : « إنما تفعل ذلك لأنها تعلم أن الإسلام دين الرخاء، ودين السلام دين المحبة، دين المساواة، ولأن الأطماع الاستعمارية تريد أن تتغلب على الشعوب، وأن تحكمها بشتى الطرق»[٣٨].

وللزوار والحجاج والوافدين والعمار حكم إقامتهم حكم الجاليات وإن كانوا من المسلمين فلهم حقوق الأخوة الإنسانية والإسلامية، ترعاها الحكومة المسلمة لصون الأرواح واستتباب الأمن وحرية التنقل وحرمة المساكن وأمنها مع الأمن

الروحي والنفسي بعيداً عن المزايدات السياسية التي تهدر حقوق الإنسان، وقد رعت المملكة العربية السعودية المبادئ الحقوقية للإنسان كما ترى مظاهرها في مواسم الحج، حيث يأتي مواطنون من دول عدة من كل فج عميق ليؤدوا مناسكهم على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم، وهذا ما أشيد به في هيئة الأمم المتحدة في جنيف خلال شهر مارس ٢٠٠٣م عند مناقشة تقارير المملكة العربية السعودية والتدابير التي اتخذتها لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري، وكان أظهر مثال لذلك الواقع المشاهد في مواسم الحج. ورعاية للحقوق الإسلامية والمواثيق الدولية، وبنظر السياسي الماهر يتحدث الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ـ يحفظه الله ـ في الكلمة التي وجهها إلى ضيوف بيت الله الحرام عام ١٤١٠هـ عن أهمية الالتزام بحق قدسية الحرمين، وحق المسلمين فيها، وحقوق الحجاج الدولية وذلك ينجر أيضاً على المقيمين على أراضيها فيقول: «لقد منَّ الله على المملكة العربية السعودية بوجود الحرمين الشريفين في أراضيها، وأصبحت مسؤولة عنهما بحكم ولايتها عليهما، وهو شرف لا يطاوله إلا شرف مكانة وموقع هذين الحرمين في نفوس المسلمين جميعاً، ولأننا نعد خدمتهما وصونهما والمحافظة على أمنهما جزءاً لا يتجزأ من واجبات ومسؤوليات المملكة العربية السعودية، كما أن البعد بهما عن أن يكونا مجالاً لتفريغ الصراعات السياسية، أو تعريضهما إلى مخاطر لا يرضى الله ورسوله عنهما، كان لزاماً علينا والحالة هذه أن نتخذ من الإجراءات ما أجمع العالم الإسلامي كله قادة وزعماء ورؤساء، ومراكز ومنظمات وجمعيات ومؤتمرات إسلامية، ومفكرين ومصلحين على تأييد المملكة العربية السعودية فيها، ولكن ما يسعدنا حقاً وما ننظر إليه على أنه واجب، وما نعتبر أنه مسؤولية نؤديها ابتغاء مرضاة الله، ورغبة في خدمة حجاج بيته الحرام، هو إكرام الله لنا بتوسعة الحرمين الشريفين، والساحات المحيطة بهما، لأننا ندرك مدى الصعوبات التي تواجه الكثافة البشرية المتنامية عاماً بعد عام من الحجاج، بسبب سهولة المواصلات، وتحسن

الظروف الاقتصادية وتأمين كل متطلبات الحج والحجاج في الأراضي السعودية، كل ذلك يلقي على المملكة العربية السعودية المؤتمنة على مقدسات المسلمين، مسؤوليات جمة وواجبات كثيرة يحسن أن يفهمها الآخرون على حقيقتها، وبعيداً عن التفسيرات الخاطئة والمغايرة لأهدافها الحقيقية والمعلنة. ومع ذلك فالمملكة العربية السعودية، وهي تجد التجاوب والتعاون مع كل الدول الإسلامية ينبغي أن يعلم أنها لا تبطن غير ما تظهر، كما أنها لا تقبل المجازفة بحقوق حجاج بيت الله الحرام على حق آخرين منهم، وهي على استعداد لأن تبقي الباب مفتوحاً، وصولاً إلى الضمانات التي تكفل أداء الحجاج مناسكهم بعيداً عن كل ما يعكر صفو عبادتهم، أو يقطع عليهم انقطاعهم وتفرغهم للذكر والدعاء والاستغفار.

والمملكة العربية السعودية تؤكد دائماً أنها تمارس حقها الطبيعي في السيادة والأمن، وتعلن أنها ترفض أي شكل من أشكال الضغوط والمساومات أو المزايدات، إزاء التفريط في أمن الحرمين الشريفين، وأمن حجاج بيت الله الحرام، وقد باتت مسؤولة عنهما منذ أكثر من ستين عاماً، شهد خلالها كل مسلم متجرد عن الغرض والهوى، أن المملكة وسعت الطرق والمسالك في المشاعر المقدسة، وشقت الأنفاق وأقامت الجسور، وأنشأت الكباري، وأوصلت المياه، وهيأت الإمدادات التموينية، وأعدت المرافق الصحية، ووضعت شبكة اتصالات عالمية، وطورت القدرة الاستيعابية لأجهزتها الإعلامية، كل ذلك وغيره خدمة لحجاج بيت الله الحرام، احتراماً لحقوقهم واداءً لها»[٣٩].

إن المملكة العربية السعودية انطلاقاً من مسؤولياتها والتزاماتها الدينية والدولية ترى من الضروري التعامل بحزم وجدية مع كل ما يتعلق بقضية أمن الحجاج، وتعتبر أن مسؤوليتها عن أمن الحجيج مسؤولية كاملة ومانعة، وأن أي إهمال أو إغفال لتلك المسؤوليات والالتزامات يترتب عليه تعريض حياتهم للخطر، أو يؤدي إلى عدم قدرتهم على أداء فريضتهم على أكمل وجه، مما يؤدي إلى تعرض المملكة

إلى المساءلة الدولية (من قبل حكومات ودول شعوب تلك البلدان حفاظاً على حقوق رعاياها) إذا ما أخلت بالتزاماتها الدولية التي تحافظ عليها منذ مائة عام سيراً على هدي الشريعة الإسلامية ونور العقيدة الإسلامية بحمد الله وفضله، والإهتمام بالأمن يشمل كل الزوار والمقيمين في المملكة بعيداً عن انتهاك حقوق الإنسان أو إظهار أي نوع من التمييز العنصري ..الخ.

وخلال مناقشة تقرير المملكة عن التدابير التي اتخذت لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري، حاول بعض أعضاء اللجنة المكلفة بمناقشة تقارير الدول في هيئة الأمم المتحدة أن يقول أن المملكة العربية فيها أقلية مضطهدة ، يقصد بذلك طائفة الرافضة والمكارمة الإسماعيلية في المنطقة الجنوبية، ولقد أجيب على ذلك بأن هؤلاء مسلمون مثل غيرهم ومواطنون سعوديون لا ينظر إليهم على أنهم أقلية مسلوبة الحقوق، وقد ضمن رئيس لجنة مناقشة التقارير الخاصة بمناهضة التمييز العنصري هذه الحقيقة ، ثم هيئة الأمم المتحدة في جنيف شكرت المملكة على التدابير التي اتخذتها بشأن المقيمين والوافدين والحجاج والمعتمرين لمناهضة كافة ألوان التمييز العنصري إعمالاً لأحكام الشريعة الاسلامية، والتزاماً بنصوص اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري أثناء مناقشة تقارير المملكة في شهر مارس/ آذار عام ٢٠٠٣م.

ولا يخفى على أحد أن أعداداً كبيرة من الحجاج المسلمين يفدون كل عام إلى المملكة العربية السعودية من دول العالم الإسلامي، وكذلك من أوربا والولايات المتحدة الأمريكية وأمريكا الجنوبية وكندا وأستراليا والصين وجمهوريات روسيا الاتحادية، وقد دوّنت شهادات كبار المسؤولين من غير المسلمين عن رعاية المملكة لهؤلاء الزوار والعمار والحجاج وإن كانوا من غير مواطنيها التزاماً بالشريعة الإسلامية، وحفظ حقوقهم الإسلامية والإنسانية، ومن هذه المدونات تهنئة الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

بمناسبة الحج لعام ١٤١٠هـ حيث قال في رسالته : «أهنئكم يا خادم الحرمين الشريفين والشعب السعودي بتفانيكم وحماسكم، وحكمتكم الواضحة على نجاحكم المتواصل، في تحمل المسؤولية الضخمة تجاه الحجاج المسلمين»[٤٠]، كما أشادت صحيفة (وول ستريت الأمريكية) التي تصدر في نيويورك بالخدمات العظيمة التي تقدمها المملكة لحجاج بيت الله الحرام باعتبار ذلك من الحقوق الإنسانية في الشريعة الإسلامية، حيث جاء فيها ما كتبه مراسلها روجر ريكليفيس في عددها الذي صدر في ١٧ مارس / آذار ١٩٦٧م قوله : «إن الأمراء والوزراء يسهمون في توجيه حركة المرور أثناء النفرة عندما يغادر مشاعر الحج أكثر من مليون مسلم، قدموا من جميع أنحاء العالم لأداء فريضة هي ركن من أركان الإسلام الخمسة، وإن الحكومة السعودية تقوم على راحة ضيوف الرحمن خير قيام، فتقدم لهم كافة التسهيلات حيث يحلون في أماكن وخيم مزودة بالماء والكهرباء، وبها جميع وسائل الراحة»[٤١]، وتمضي الصحيفة في وصف وسائل النقل الحديثة المنتشرة في المملكة والمشاعر المقدسة ومكة المكرمة لتأمين راحة الحجاج والزوار والعمار وحتى المقيمين فتقول : «لقد انتهى عهد القوافل والإبل وأصبح يؤم الديار المقدسة الآن مئات الآلاف من المسلمين المنتشرين في جميع أنحاء المعمورة سنوياً علي متن طائرات نفاثة، وبواخر حديثة، وسيارات فخمة ، لأداء واجبهم الديني»[٤٢].

وتذكيراً بثبات الشريعة في أحكامها خصوصاً في جانب الركن الخامس من أركان الإسلام تقول الصحيفة : «بأنه على الرغم من التطور الحديث في وسائل النقل، وسبل الحياة إلا أن الشعائر الإسلامية المحافظة لم يطرأ عليها أي تغيير منذ ظهور الإسلام حتى الآن، إذ لا يزال المسلم يؤدي فريضة الحج وهو مرتد لباس الإحرام التي لبسها أسلافه من قبله قبل أكثر من ١٣٠٠عام»[٤٣]، ثم تنتقل الصحيفة للحديث عن تطور الدعوة الإسلامية والإقبال على الدين الإسلامي الحنيف فتقول : «بأن المسلمين البالغ عددهم (٤٥٠) أربعمائة وخمسون مليون

نسمة في العالم، هم الآن بازدياد مستمر، ويعتنق الإسلام سنوياً آلاف المؤمنين في دول إفريقيا النامية، لأنه دين العدالة والمساواة، فلا يفرق بين الأبيض والأسود، كما أنه يدعو إلى المحبة والأخوة والتضامن بين جميع المسلمين»[٤٤]، وفي هذا الكلام بيان للرعاية الإنسانية للإنسان في بلاد الحرمين الشريفين بصفته إنسان بعيداً عن العنصرية والشعوبية كما يلاحظه كل إنسان خلال مواسم الحج، وإن ما أشار إليه الصحفي الأمريكي روجر ريكليفيس عن مبادئ العدالة والمساواة والمحبة والتضامن في الإسلام فإنه يشمل الأقليات والجاليات وكافة الأمة المسلمة وغيرها من الأمم غير المسلمة لإنسانية الإسلام في مبادئه وتعاليمه وأحكامه، وبدورنا فإننا سنقوم بتقديم دلالات إحصائية للواقع الحقيقي لحياة غير المسلمين في المملكة العربية السعودية وذلك من خلال نتائج الدراسة الميدانية التي أجريناها مع عدد كبير من غير المسلمين المقيمين في المملكة ، هي جزء من هذه الموسوعة أضيفت إلى ملاحقها في مجلدها الأخير.

حقوق غير المسلم في السلم

بعد هذه العجالة التي أوضحنا فيها حقيقة الأقليات والجاليات وحياتهم الصعبة التي يعيشونها في العالم غير الإسلامي مقارنة بالنظرة الإسلامية الإنسانية التي تعمل بها المملكة العربية السعودية في علاقاتها بالمسلمين وبغير المسلمين المقيمين على أرضها أو القادمين إليها للعمل أو الزيارة أو التجارة أو لأداء مناسك الحج والعمرة، فمن المناسب أن نبين كيف أن الإسلام الذي تتمسك به المملكة العربية السعودية حفظ لغير المسلمين حقوقهم رغم اختلاف الدين واللون والجنس والثقافة. ولا يفوتنا هنا أن نذكر بأن التراث الإسلامي مليء بالموضوعات والأدبيات المتعلقة بأحكام أهل الذمة وحقوقهم الدينية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وحرياتهم الأساسية في ظل الدولة الإسلامية، ونذكر من تلك الأدبيات على سبيل المثال كتاب: (الخراج) لأبي يوسف صاحب أبو حنيفة النعمان ، وكتاب: (المبسوط) للسرخسي ، وكتاب: (التاريخ والسير الكبير) للشيباني ،

وكتاب: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للكاساني، وكتاب: (الجهاد) لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب: (أحكام أهل الذمة) لابن قيم الجوزية، وكتاب: (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) لمحمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، وكتاب : (أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد) لأبي بكر الخلال. هذه نماذج للمصادر التي كتبت في العهود السابقة وغيرها كثير ، ومن الأدبيات التي ظهرت في العصور المتأخرة من كتب ومقالات ومحاضرات نذكر منها ما يلي: كتاب: (الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في عصور التاريخ الإسلامي وفي العصر الحديث) لعبد المنعم أحمد بركة، وكتاب: (نظام الحكم في الإسلام وأهل الذمة) لعلي حسن الخربوطلي، ومقال: «القواعد القرآنية والنبوية في تنظيم الصلات بين المسلمين وغير المسلمين في الإسلام) لمحمد مصطفى الزحيلي، وكتاب: (موقف الإسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي)، وكتاب: (أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام) لعبد الكريم زيدان ، ويمكن الرجوع إلى هذه الأدبيات في ثبت المراجع وفي قوائم الكتب وفهارس المكتبات العلمية والتجارية في العالم. ونبدأ في هذا المبحث ببيان حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي في أوقات السلم .

فليس المسلمين أعداء للسلام، وإنما هم صانعوه في هذا العالم لاعتماده على أصل راسخ من الاعتقاد الشرعي الإسلامي والإخلاص في التنفيذ والحزم في التطبيق وصون السلام العالمي[٤٥]، وقد تحدثنا عن تلك المبادئ الإسلامية والإنسانية في الإسلام في فصول سابقة من هذ الموسوعة في موضوعات التمييز العنصري والتمييز الديني وحرية المعتقد وحرية الرأي .. إلخ. فالسلام أصل من أصول الإسلام الكبرى، للآيات القرآنية الدالة على ذلك مثل قوله تعالى : ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٤٦]، وقوله جل شأنه:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[٤٧]، وقوله تعالى : ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٤٨]، وقال عز وجل :﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ

﴿فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾[٤٩]، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **« إنه سيكون بعدي اختلاف أو أمر فإن استطعت أن يكون السلم فافعل»**[٥٠].

إن السلم الذي يدعو إليه الإسلام ويعرفه العقلاء والشرفاء في القديم والحديث مقرون بالود والصفاء والعهد والاطمئنان والثقة، بعيداً عن الخديعة والغش وسوء النية، وبعيداً عن الاعتداء والسطو، بما يحفظ حقوق الإنسان كاملة مما قد أوضحناه في حق غير المسلمين في السلم، ولكن مع ذلك عند الاعتداء ـ وللاعتداء مظاهر عديدة ومفهوم واسع تحدده الدولة بميزان الحق والعدالة، سيظل المسلمون متمسكون بفرضية الجهاد الكفائية أو العينية حسب مقتضيات الأحوال للدفاع عن الحق والخير . ولا يمكن إطلاق السلم على أحوال قتل الأبرياء ـ والمسلمون منهم على وجه الخصوص ـ كما هو مشاهد في فلسطين، وكشمير، وتايلند، والفلبين، والبوسنة والهرسك، وكوسوفو، وممارسة كل أشكال الإرهاب الدولي التي تسجلها أحداث التاريخ ضدهم من بعض الدول التي تنادي بإلحاح بتطبيق الشرعية الدولية وحفظ حقوق الإنسان والسلام، وهم كاذبون، فإن تلك الدول تعمل في الخفاء للوصول إلى ثروات الأمم من خلال ثورات الشعوب تحت ستار حقوق الإنسان؟ إن الإسلام جعل للنفس البشرية مسلمة أو غير مسلمة حرمة عظيمة، فكما حرم الله سبحانه وتعالى قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، حرم على صاحبها الانتحار، وحرم الإجهاض حتى في حالة الزنا، وجعل القصاص حكماً لحفظ حياة الناس وحقهم فيه. فهل يضيع حق الإنسان المقتول وهو إنسان له حق لأن العقوبات الجسدية أو البدنية كما يقال ليست من المظاهر الحضارية، فضلاً على أنها لا تحمل مشاعر الرحمة والرأفة؟ فهل القاتل عندما قتل كان رحيماً رؤوفاً؟ ما هذا المنطق؟ وما هذه الموازين؟ وما هذه التناقضات التي تزيِّف حقيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى وتكشف تناقضها.

وغير المسلمين الذين نتحدث عنهم في هذا المبحث كما قلنا هم الذميون والمستأمنون الذين يندرجون ضمن ما نطلق عليه في حاضرنا المعاصر اسم الأقليات والجاليات. والذميون: هم أصحاب الديانات الأخرى الذين يعيشون في بلاد الإسلام، ويقيمون إقامة دائمة، هم أهل الضمان والحق والأمان والعهد، لهم ما للمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين. والمستأمنون: هم الذين يقيمون في بلاد الإسلام إقامة مؤقتة لهم من الحقوق الأساسية حرمة المال والنفس والدم والعرض مثل حقوق الذميين بما يحفظ الأمن والنظام العام على جميع المواطنين والذميين، يقول ج.ف غرينبوم : «إن المسيحية والإسلام يقفان موقفين مختلفين، ففي موضوع الأقليات الدينية، فإن المسيحية لم تسمح بوجود الأديان الغريبة في أراضيها (باستثناء الدين اليهودي)، أما الإسلام فكان يوجد فيه تبادل ثقافي بين المسلمين وغير المسلمين ، وهذا الفرق الملحوظ يمكن تفسيره بأن المسيحية شهدت قيام دين منافس لها (وهو الإسلام الذي كان ظهوره، إذا تكلمنا من الناحية الواقعية مناقضاً لادعاء المسيحية بأنها آخر وحي منزل)، أما الإسلام فقد اعترف نظامه الديني منذ البداية بالعقائد الأخرى التي كانت تعيش معه جنباً إلى جنب، وبهذه الطريقة أصبح من الممكن أن ينقل النساطرة الثقافة الكلاسيكية وأن يقوم اليهود بدورهم في بلاد الاندلس الإسلامي»[٥١].

وقد قرر الإسلام المساواة بين المسلمين والذميين في كثير من الحقوق، وعصم الدماء والأموال والأعراض، بل أعفى الذميين من بعض الواجبات، ومع ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين من الواجبات التي تمس أمن البلاد ونظام التعامل والعقوبات ، وكفل حريتهم الدينية ، فأمر المسلمين أن يتركوهم وما يدينون ولا يتعرضون لهم وما يعتقدون من إقامة الشعائر، هذا مع العلم بأن عقد الذمة لازم في حق ولاة أمور المسلمين لايملكون نقضه إلا بأمر شرعي أو ظرف قهري، ومعلوم أن لكل دولة الحق في تقييد حرية كثير من مواطنيها الأصليين وغيرهم ببعض الشروط والأوضاع، وهذا التقييد يشملهم ـ أي أهل الذمة ـ أيضاً، وهذا شائع في

كل الدول القديمة والحديثة، ولهم حرية التعامل المباح والنشاط الاقتصادي مع المسلمين بمختلف أنواع المعاملات المباحة، قال الكاساني عن الذميين والمستأمنين: «ويتركون أن يسكنوا في أمصار المسلمين يبيعون ويشترون؛ لأن عقد الذمة شُرِّع ليكون وسيلة لهم إلى الإسلام، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ إلى هذا المقصود، وفيه أيضاً منفعة للمسلمين بالبيع والشراء، فيمكنون من ذلك»[٥٢]، وزواجهم وطلاقهم معترف به ، ولهم الزواج بمن يشاؤون ما لم يخالفوا النظام العام كالزواج من المحارم أو الزواج من مسلمة، وقد أوضحنا ذلك في فصل سابق، وسيأتي مزيد بيان عند حديثنا عن حقوق المرأة في أحد مجلدات هذه الموسوعة، كما ويحسن إليهم في المعاملة والمعاشرة والزيارة والتودد والبر والإنصاف والإقساط، وتجمع كل هذه الوصايا الآيات القرآنية في قوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٥٣].

وقد أشرنا إلى مناسبة نزول هذه الآية في الفصل المتعلق ببر الوالدين في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها عندما زارتها أمها ولم تكن مسلمة، فسألت رسول الله ﷺ عن بر أمها فأمرها بذلك وأن تودها وتصلها، وكذلك الأحاديث النبوية التي تؤكد على حفظ حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: **«ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»**[٥٤]، وقوله ﷺ : **«من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»**[٥٥].

وأذية المعاهد أو الذمي لا تكون إلا بانتهاك حقوقه وانتقاصها ، سواء في عِرض أو مال أو حال أو مقال، وأعظم انتهاك لهذه الحقوق هو الحرمان من الحياة التي لها قدسيتها، ولهذا شدد الإسلام في ذلك فقال رسول الله ﷺ: **«من قتل معاهداً له ذمة**

الله وذمة رسوله لم يرح رائحة الجنة، وريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً»[٥٦]، وفي الحديث الآخر قوله ﷺ : **«من قتل نفساً معاهدة بغير حلّها حرّم الله عليه الجنة أن يشم ريحها»**[٥٧]. هل هذه المبادئ الحقوقية والقيم الإنسانية في الإسلام تجيز لعاقل أن يقول بأن الإسلام دين عنف وإرهاب، ودين ينكر الآخر؟، يقول الكاتب والمستشرق الألماني آدم ميتز : «كانت حياة الذمي عند أبي حنيفة وابن حنبل تكافئ حياة المسلم، ودية المسلم ، وهي مسألة مهمة جداً من حيث المبدأ، ولم تكن الحكومة الإسلامية تتدخل في الشعائر الدينية لأهل الذمة، بل كان يبلغ من بعض الخلفاء أن يحضر مواكبهم وأعيادهم ويأمر بصيانتهم، وكذلك ازدهرت الأديرة بهدوء»[٥٨].

وكانت معاهدات الذمة مع نصارى نجران وأهل الحيرة وأهل الشام وحمص وسكان بيت المقدس وغيرهم مثلاً يحتذى في التسامح والحرية والأخلاق الكريمة في حفظ حقوق الإنسان غير المسلم في المجتمع الإسلامي، وسنبين أمثلة ذلك عند الحديث عن الحقوق الدبلوماسية للإنسان في فصل قادم. وانطلاقاً من هذه القاعدة العظيمة التي جاءت في الآيات الكريمات السابقة والأحاديث النبوية المباركة التي تمثل منهج التعامل مع غير أهل الإسلام يقول الإمام القرافي شارحاً لمعنى البر في الآية السابقة موضحاً أبعاده بقوله: « الرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول لهم، على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم لا خوفاً ولا تطبعاً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم»[٥٩]، والمناسبة في هذا المقام تقضي أن نذكر بعض الشواهد والأقوال عن حقوق غير المسلمين مما سبق ان سقناه عند الحديث عن مسائل الجهاد في الإسلام وعن التمييز الديني لتوافق ذلك مع مناسبة الموضوع.

يقول غوستاف لوبون العالم الفرنسي بعد سرد آيات من القرآن الكريم في سماحة الإسلام مع أهل الكتاب: « إن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة للغاية، وإنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسنرى كيف سار خلفاءه على سنته، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب[٦٠]، ويستشهد لوبون بقول روبرتسن في كتابه : (تاريخ شارلكن): « إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وإنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية»[٦١]، ومثل هذه الأقوال عند الغربيين عن سماحة الإسلام وحسن معاملتهم لغير المسلمين كثيرة، ومن ذلك ما قاله (آدم ميتز) : «ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوافرة، فكانوا صيارفة وتجاراً وأصحاب ضياع وأطباء، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام مثلاً يهوداً، على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده»[٦٢].

الجزية أو الضريبة الوطنية

«الجزية» وما في حكمها مثل الخراج هي الأموال التي تأخذها دولة الإسلام من أهل الذمة أو غيرهم من غير المسلمين، سواء كانت على الأشخاص أم على الأرض الزراعية التي يملكونها، هذا هو مفهوم الجزية في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر، وبعد أن توسعت الفتوحات الإسلامية في بلاد فارس والروم صارت كلمة أو مصطلح الجزية يعبر عن المبالغ التي تؤخذ على الرؤوس من الأشخاص فحسب، أما الضريبة التي تؤخذ على الأراضي الزراعية فتسمى «الخراج». وفرضت الجزية في السنة الثامنة من الهجرة بعد غزوة تبوك، وقيل في السنة

التاسعة، وسميت بهذا الاسم من المجازاة في مقابل حفظ أهل الذمة في نفوسهم وصيانتها من القتل وحفظ كافة حقوقهم . وقد أدرك العقلاء من غير المسلمين حقيقة الجزية وقدروا ذلك النظام السياسي في الإسلام، في حين وجَّه خصوم الإسلام سهام نقدهم نحو هذا النظام، ناعتين الإسلام بأنه اعتدى على أهل الذمة وغيرهم من الكفار حين سن نظام الجزية عليهم وأثقل كاهلهم، فصار كثير من أهل الذمة ينوء بحملها، والعجب كل العجب أن تنزل الى هذا المستوى الوضيع وتتردى فيه منظمة «اليونسكو» التي زعمت في موسوعتها أن الجزية التي فرضها المسلمون على أهل الذمة، جعلت وضعهم مهيناً وأثقلت كاهلهم، وأن ازدياد انتشار الإسلام بين أهل الذمة أدى إلى تناقص الدخل من ضريبة الجزية، فاضطرت دولة الإسلام أن تضع ضريبة جديدة هي ضريبة «الخراج»، مع أن ضريبة الخراج لم تكن خاصة بأهل الذمة فقط بل كانت تشمل أهل الذمة وغيرهم، وتذكر : «أن ذلك الوضع الاجتماعي كان ضاراً بأهل الذمة، ويزعم أن أهل الذمة أقبلوا على الدخول في الإسلام تخلصاً من الضرائب الباهظة التي كان تفرض عليهم»[٦٣].

لقد أخطأ كثير من المستشرقين غير المنصفين حين تحدثوا في هذه القضية، لأنهم لا يقرأون ما كتبه المسلمون، بل ينقل الواحد منهم عن الآخر هذه الشبهات، وإذا أورد قسم منهم الخبر أورده مبتوراً أو محرَّفاً، إذ غايتهم الطعن في الإسلام ليس إلا، وليس الوصول إلى الحقيقة، مع أن تاريخ الجزية سابق للإسلام لدى كثير من الأمم والشعوب ، فقد عُرف نظام الجزية منذ عهود قديمة ، فكان متبعاً في عهد سليمان بن داود عليه السلام كما ورد ذلك في سفر الملوك، وعُرف لدى النصارى، فكانت الجزية تدفع للبابوات مقابل حماية الرسول بطرس، وعرفت الجزية في اليونان، فكان اليونانيون يفرضون ضرائب باهظة ينوء بحملها كثير من الناس في آسيا الصغرى، وذلك منذ القرن الخامس قبل الميلاد، أما الرومان فقد فرضوها على الأمم التي فتحوا بلدانها، وهي تعدل سبعة أضعاف الجزية في الإسلام، يقول الأستاذ

محمد كرد علي ناقلاً عن بعض المؤرخين وصف حكم الرومان للشاميين : «وكثير ما كانوا ـ الشاميون ـ يبيعون أبناءهم ليوفوا ما عليهم من الأموال، وقد كثرت المظالم والسخرات والرقيق»[٦٤]، وكانت الضرائب الرومية في مصر عامة شاملة، فهي تجبى على الرؤوس والصناعات، كما تجبى على الماشية والأرض، وليس ذلك فحسب بل كانت تجبى من المارة تجاراً وغير تجار، بل كانت تجبى حتى من أثاث المنازل، وبلغ الجور والتعسف في الضرائب في هذه البلاد مبلغاً كبيراً، إذ تعدت الأحياء إلى الأموات: فكان لا يسمح بدفن الميت إلا بعد أن يدفع وليُّه ضريبة معينة، يقول ألفرد بلتر: «إن الروم كانوا يجبون من مصر جزية على النفوس، وضرائب أخرى كثيرة العدد، ومما لا شك فيه أن ضرائب الروم كانت فوق الطاقة، وكانت تجري بين الناس على غير عدل»[٦٥]، وقد عرفت الجزية أيضاً في بلاد الفرس، وأول من سن نظامها ورتب أصولها وجعلها طبقات كبرى أنوشروان، كما عرفت الجزية في بولونيا والدانمرك وإنجلترا وألمانيا والبرتغال[٦٦].

والجزية في الإسلام ليست هدفاً من أهداف الجهاد ولا دافعاً من دوافعه، بل قد تكون نتيجة من نتائجه وأثراً من آثاره، قال تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٦٧]. فهذه الآية تأمر المسلمين بقتال أعدائهم إذا دعا ما يوجب إلى ذلك، كأن يعتدي هؤلاء على المسلمين في أشخاصهم أو أموالهم أو ديارهم، أو يحيكوا المؤامرات ضد دولة الإسلام لفتنة المسلمين في دينهم، أو تعويق انتشار دعوة الإسلام وذيوعها، ولقد أخطأ قسم من الناس في فهم هذه الآية فتمسكوا بحرفية اللفظ، وتناءوا بعيداً عن روح الشريعة الإسلامية في تفسيرها وأخذها، بل ابتعدوا أيضاً عن هدي الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين في أخذها، إذ الجزية لم تكن سوى وسيلة لهداية الناس إلى صراط الله المستقيم ، فلم تكن ضرباً من ضروب التحكم والتسلط، وإنما هي دعوة

حكيمة للإيمان بالله، وأسلوب حكيم تتفتح به الأبصار المغلقة، وتجلب به الراحة والطمأنينة إلى النفوس القلقة، إذ يتعرف من يدفع الجزية على الإسلام: بعقيدته وشريعته وأخلاقه وسماحته وعدالته وتراحم أهله وتعاونهم على المكرمات الناصعات والسجايا الرائعات، وذلك حين يخالط من يدفع الجزية للمسلمين، وهكذا يتعرف غير المسلمين على الإسلام من خلال فرض الجزية عليهم، فهي إذن دواء لداء، وعملية جراحية لاستئصال أمراض قتّالة، وأي مرض أشد خطورة من مرض التقليد الأعمى والمحاكاة البلهاء، وعكوف المرء على ما وجد عليه آباءه من دين وعقيدة وعادات لا تتفق مع العقل وفطرة الله التي فطر الناس عليها؟[٦٨]، فالمقصود باليد في قول الله تعالى : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ هو الغنى والقدرة على دفعها ، فلا تؤخذ إلا ممن يقدر على أدائها كما يقول أهل اللغة، والصغار في قوله تعالى : ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أي راضون بحكم الإسلام في سنة الجزية، وهكذا فسر الإمام الشافعي الصغار. وفسره الماوردي بأن يجري عليهم أحكام الإسلام، فيكون معنى الآية إن الله يأمر المسلمين أن يقاتلوا من استوجبوا القتال إلى أن يعطي رجالهم المقاتلون الجزية عن سعة وقدرة على أدائها، طيبة نفوسهم باعطائها، على أن سلفنا الصالح ـ رضي الله عنهم ـ حين نهوا عن التشديد في أخذ الجزية منعوا المناداة على أملاكهم عوضاً عنها، وكتب علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ إلى بعض عماله قائلاً: «لا تَبعَنْ لهم في خراجهم حماراً ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيفاً»، ومن تسامح المسلمين في قضية الجزية هي أن الذمي لو مات وعليه شيء منها فإنه يعفى منها، ولا يؤخذ من تركته شيء، يقول الإمام أبو يوسف رحمه الله : «إن من وجبت عليه الجزية فمات قبل أن تؤخذ منه، أو أخذ بعضها وبقي البعض لم يؤخذ بذلك ورثته، ولم تؤخذ من تركته»[٦٩].

وتساهل المسلمون في أخذها كثيراً، فأباحوا دفع النقود والدواب والسلع والمتاع بدل الدراهم، بل كان علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ يأخذ منهم

جزيتهم الإبر والمسالّ ويحسب لهم من خراج رؤوسهم، وحين تؤخذ الجزية يمنح من يعطونها أماناً على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وحريتهم في إقامة شعائرهم التعبدية، ويقوم المسلمون بالدفاع عنهم إذا اعتدى عليهم معتد، وهكذا تصان أرواحهم، ويسكنون في دار الإسلام أحراراً . ولقد طور المسلمون مفهوم الجزية، وجعلوها تدور مع العلة وجوداً وعدماً، فإن من استعان به المسلمون، أو اشترك في الجيش الإسلامي تسقط عنه الجزية، أما حديث رسول الله ﷺ : «**إنا لا نستعين بمشرك**»[٧٠] ، فهو من الأحاديث الخاصة، ذلك أن الثقة لم تكن متوافرة إذ ذاك في غير المسلم، فلا يفهم من هذا الحديث إذن عدم انخراط غير المسلمين في الجيش على الدوام ما لم تظهر ضرورة لذلك، والذي يدلنا على ذلك أن رسول الله ﷺ استعان بالمشركين في بعض معاركه، فاستعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه في حنين، ومما روي عنه صلوات الله وسلامه عليه قوله : « **إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»[٧١]، ولهذا وغيره صرح جمهور فقهائنا ـ رضي الله عنهم ـ بجواز الاستعانة بأهل الشرك ، على أن روايات كثيرة رواها الطبري عن سويد بن مقرن أحد قواد عمر بن الخطاب، وعتبة بن فرقد، وسراقة بن عمرو عاملي عمر بن الخطاب، والأحنف بن قيس، أن كل واحد من هؤلاء كتب لأهل مدينته كتاباً وضح فيه أن من لا يدفع الجزية يمكن أن ينخرط مع المسلمين في الجيش ويقاتل أعداء الله فتسقط عنه الجزية. وقد كتب سويد بن مقرن لرزبان وأهل دهستان كتاباً هذا نصه : «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول بن رزبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان، أن لكم الذمة وعلينا المنعة، على أن عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم على كل حالم، ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً من جزائه، ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم، ولا يغير شيء من ذلك»[٧٢]، وكتب عتبة بن فرقد معاهدة مع أهل أذربيجان جاء فيها : « بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين

أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وشفارها وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم، على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم، ليس على صبي ولا امرأة ولا من ليس في يديه من الدنيا شيء، لهم ذلك ولمن سكن منهم، ومن حشر منهم في سنة «أرسل لميدان القتال» وضع عنه جزاء تلك السنة، ومن أقام فله مثل ما لمن أقام من ذلك، ومن خرج فله الأمن حتى يلجأ إلى حرزه»[٧٣].

أما البلاذري فيقول : «أن أبا عبيدة عامر بن الجراح صالح السامرة بالأردن وفلسطين، وكانوا عيوناً وأدلاء للمسلمين على جزية رؤوسهم وأطعمهم أرضهم»[٧٤]، وذكر الطبري في حوادث سنة ٢٢هـ حادث ملك شهر يراز الذي قال للأمير من وجهته: «أنا اليوم منكم ويدي مع أيديكم، وبارك الله لنا ولكم. وجزيتنا إليكم النصر لكم والقيام بما تحبون، فقبل منه ذلك».

وهذا يشبه في عصرنا الحاضر المعاهدات التي توقع بين دولتين مستقلتين وتسمى بمعاهدات الصداقة الدائمة، وتتعهد كل من الدولتين بإنجاد الدولة الأخرى من أي اعتداء كان لأجل محدود أو غير محدد، ونجد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قد أعطى العهد إلى الأرض، وفيه ترك لهم دينهم، وأن لا يدفعوا الجزية ثلاثة سنين، وبعد ذلك إذا رغبوا بدفع الجزية دفعوا منها ما شاءوا، وإلا أعدوا خمسة عشر ألف مقاتل ليعاونوا المسلمين وليدافعوا عن الأرض، فإذا هاجمهم الروم تعهد معاوية بامدادهم بما يحتاجونه من نجدات، وهذا يدلنا على أن الجزية تؤخذ مقابل حماية أهل البلاد المفتوحة ودفع العدوان عنهم، فإذا عجز المسلمون عن ذلك ردوا إلى أهل البلاد ما أخذوه منهم من جزية كما جاء في معاهدة خالد بن الوليد لأهل بانقيا وبسما، وفي هذه المعاهدة ما يلي: بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه، أني عاهدتكم على الجزية والمنعة كل ذي يد ببانقيا وبسما جميعاً على عشرة آلاف دينار سوى الخرزة ، القوي على قوته، والمقل على قدر إقلاله في كل سنة، فلك الذمة والمنعة، فإن

منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم»[٧٥]، وكذلك فعل أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه في فتوح الشام، يقول توماس أرنولد : «كما أن أبا عبيدة قائد العرب في فتوح الشام عندما علم بأن هرقل قد جهز جيشاً لمهاجمة المسلمين كتب إلى عمال المدن المفتوحة في الشام يأمرهم برد الجزية إلى أهلها، وكتب للناس: إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم، وأنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا وبينكم إن نصرنا الله عليهم»[٧٦].

وقد ذهب الأوزاعي والثوري وفقهاء الشام والمالكية على المشهور من مذهبهم أن الجزية تؤخذ من كل كافر عربياً كان أو عجمياً، من أهل الكتاب أو من عبدة الأصنام والأوثان، وهذا رجحه ابن قيم الجوزية حيث قال: «ولم يفرق رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم، بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب وأخذها من مجوس هجر وكانوا عرباً»[٧٧]، وهذا الرأي أقرب من الرأي الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية إذ قالوا : إن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس، والذي يجعلنا نميل إلى الرأي الأول أننا لو لم نقبل الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس لأدى ذلك إلى إجبارهم على الدخول في الإسلام والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[٧٨].

واشترط الفقهاء لعقد الذمة المؤبد شرطين :

١ ــ أن يلتزم الذمي بدفع الجزية إذا كان قادراً على دفعها.

٢ ــ تترك دولة الإسلام من عقدت له الذمة وما يدين به، وتترك له أمواله وما يعتقد، كما تترك له قوانينه في الأسرة : من الزواج والطلاق والنسب، فيتبع ما تعارف عليه أهل دينه[٧٩]، ونستطيع أن نقول أن الإسلام ضمن لمن يقيم بديار المسلمين اقامة دائمة من الحقوق ما لا نجد مثله في عصرنا الحاضر ، ومثالاً لذلك أن من يقيم في أي دولة غير مسلمة من المسلمين ويتجنس بجنسية هذا البلد أو

ذاك تسري عليه أحكام ذلك البلد في قانون الأحوال الشخصية والأسرة، فإذا تزوج المسلم بأكثر من زوجة واحدة مما هو مباح في الإسلام ، يعتبر زواجه باطلاً أو تعتبر الزوجة الثانية عشيقة، وقد يحال إلى المحاكمة بسبب هذه الجريمة المزعومة، وإذا طلبت الزوجة الثانية النفقة من زوجها فلا تنظر المحكمة في قضيتها، لأن هذا الزواج باطل عندهم.

وعندما يدفع الإنسان الجزية يكون كالمسلم في واجب الدولة في الدفاع عنه، وفك رقته وأسره، فقد روي أن قطلوشاه أمير التتر أغار على دمشق في أوائل القرن الثامن الهجري وأسر المسلمين وأهل الذمة، وكان مما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا : «لا بد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا ولا ندع لديك أسيراً، لا من أهل الملة ولا منْ أهل الذمة، فإن لهم ما لنا وعليهم ما علينا»[٨٠]، فأطلقهم الأمير التتري جميعاً.

ولو قارنا المبلغ الذي يدفعه الذمي للجزية مع ما يدفعه المسلم من الزكاة ، فإن الأخرى أكثر في النسبة والنوعية والكيفية مقارنة بالجزية التي قد تسقط عن بعض الناس ولو كانوا من القادرين على دفعها في حين أن الزكاة لا تسقط عن صاحبها إطلاقاً، والزكاة تؤخذ بنسبة ٢,٥٪ عن المال الذي حال عليه الحول، ويدفع المسلم كذلك زكاة الغنم والبقر والإبل، بنسب أخرى مبينة في كتب الفقه الإسلامي، ولا يعفى القادر على الأداء من الزكاة، والإمام يحارب من يمتنع، وقد حددت مصارف الزكاة تحديداً دقيقاً في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٨١].

وتنفق الزكاة على المسلمين وغيرهم : فينفق بعضها في المرافق العامة ويستفيد من ذلك غير المسلمين وفسرت كلمة (المساكين) في آية مصارف الزكاة : بالذين لا يملكون ما يكفيهم، أما (المؤلفة قلوبهم) فقد فسرها كثير من العلماء بغير المسلمين

تتألفهم دولة الإسلام لترغبهم إلى الدخول في الإسلام، أو لتتقي شرورهم، ويستفيد دافع الجزية من زكاة المسلمين حين تدفع بعض أموال الزكاة في إعداد الجيش الذي يدافع عن هذه الأمة، وفيهم مسلمين وغير مسلمين وكذلك تدفع الزكاة للمحتاجين من أهل الذمة في مرمة صوامعهم وفي عونهم على الزواج وحفظهم عن السؤال وتعضيد تجاراتهم وزروعهم مما فعله عمر بن عبد العزيز أثناء خلافته مع أهل الذمة، فقد قضى ديون البعض وأعان البعض على الزواج .. إلخ مما تفيض به كتب التاريخ من وقائع مسجلة وما سنورده لاحقاً في المبحث التالي، ومع ذلك كله فإن من يدفع الجزية لا يدفع سوى نسبة ضئيلة جداً ، تتناسب مع حالة كل فرد، فالموسر يدفع ثمانية وأربعين درهماً، ويدفع الوسط أربعة وعشرين درهماً، أما الفقير فلا يدفع سوى اثني عشر درهما فقط ويعفى من هذه الضريبة من لا يقدر على القتال، كالأطفال والنساء والفئات الخاصة كالعميان والمقعدين والعجزة والمعتوهين والعبيد والرهبان في صوامعهم .

وبدفع هذه النسبة الضئيلة تثبت عصمة دم الذمي وماله وكافة حقوقه. فهي في مقابل خدمتهم العسكرية في جيش المسلمين، ومقابل حمايتهم من أي اعتداء خارجي كان، فإذا عجز المسلمون عن حمايتهم والدفاع عنهم يردون إليهم ما أخذوه منهم من جزية من كان يدفع الجزية اذا افتقر يعفى من دفعها، وتجرى له مساعدات من بيت مال المسلمين هو وعياله مثل ما فعل، وخالد بن الوليد رضي الله عنه عندما كتب لأهل الحيرة بقوله: «**أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام**»[٨٢]، كما كتب والي العراق إلى عمر بن عبد العزيز يخبره أن أموالاً كثيرة قد اجتمعت، فأمره أن يوسع بها على المسلمين، فكتب إليه أن قد فعل، ولا تزال عنده أموال كثيرة، فأمره أن يزوج أبكار النساء أبكار الرجال، فكتب إليه أن قد فعل وبقي مال، فكتب اليه أن يقوي أهل الذمة على العمارة وغيرها »[٨٣].

وكما ذكرنا آنفاً فإن دولة الإسلام تأخذ من المسلم زكاة ماله مبلغاً كبيراً إن كان موفور الغنى، بينما لا تأخذ من الذمي إلا ما ذكرته، وهي نسبة قليلة جداً، فلو أن مسلماً وذمياً ملك كل واحد منهما مليوناً من الدراهم، فتأخذ دولة الإسلام من المسلم ربع العشر أي خمسة وعشرين ألف درهم، بينما لا تأخذ من الذمي إلا ثمانية وأربعين درهماً فقط، فهل بعد ذلك يمكن أن يقال بأن الجزية ظلم وقهر يفرض على غير المسلمين.

ولعلنا في هذا المقام نورد الشواهد الحقيقية لما فهمه بعض المستشرقين عن واقع الجزية وحكمتها ومقصد الشريعة الإسلامية منها، فهذا السير توماس آرنولد يقول : «ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين، كما يريدنا بعض الباحثين على الظن بأنها لوناً من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الاسلام، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة وهم غير المسلمين من رعايا الدولة، في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين»[٨٤]، وقال أيضاً : «ومن الواضح أن أي جماعة مسيحية كانت تعفى من أداء هذه الضريبة إذا ما دخلت في خدمة الجيش الإسلامي، وكان الحال على هذا النحو مع قبيلة الجراجمة، وهي قبيلة مسيحية كانت تقيم بجوار إنطاكية، سالمت المسلمين وتعهدت أن تكون عوناً لهم، وأن تقاتل معهم في مغازيهم، شريطة ألا تؤخذ بالجزية، وأن تعطى نصيبها من الغنائم، ولما اندفعت الفتوح الإسلامية إلى شمال فارس في سنة ٢٢هـ أبرم مثل هذا الحل مع إحدى القبائل التي تقيم على حدود هذه البلاد، وأعفيت من أداء الجزية مقابل الخدمة العسكرية»[٨٥]، وقالت الأستاذة لورا فيشيا فاغليري : «منحت تلك الشعوب حرية الاحتفاظ بأديانها القديمة، وتقاليدها القديمة، شرط أن يدفع الذين لا يرتضون الإسلام ديناً ضريبة عادلة إلى الحكومة تعرف بالجزية، لقد كانت هذه الضريبة أخف من الضرائب التي كان المسلمون ملتزمين بدفعها إلى حكومتهم نفسها، ومقابل ذلك منح أولئك الرعايا المعروفون بأهل الذمة حماية لا تختلف في شيء

عن تلك التي تمتعت به الجماعة الإسلامية نفسها، ولما كانت أعمال الرسل والخلفاء الراشدين قد أصبحت فيما بعد قانوناً يتبعه المسلمون، فليس من الغلو أن نصر على أن الإسلام لم يكتف بالدعوة إلى التسامح الديني، بل تجاوز ذلك، ليجعل التسامح جزءاً من شريعته الدينية»[٨٦]، فأين نظام الجزية في الإسلام مما فرضته بعض المعاهدات في عصورنا المتأخرة، إذ فرضت معاهدة فرانكفورت أن تدفع فرنسا غرامة مقدارها خمسة مليارات من الفرنكات الذهبية؟ بل أين نظام الجزية في الإسلام من نظام الاستسلام بلا قيد أو شرط حيث تقوم الدولة المنتصرة بفرض شروطها من طرف واحد للصلح، من غير أن يكون للدولة المغلوبة رأي في ذلك؟.

ويوضح آدم ميتز العلة في دفع الجزية وعلى من تجب فيقول : «كان أهل الذمة وبحكم ما يتمتعون به من تسامح المسلمين معهم ومن حمايتهم لهم، يدفعون الجزية كل منهم بحسب قدرته، وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح فلا يدفعها ذوو العاهات ولا المترهبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار»[٨٧]، ويدل على ذلك ما قرره الفقهاء المسلمون بقولهم : « أن لا جزية على الراهب المنقطع للعبادة في صومعته لأنه ليس من أهل القتال»[٨٨]. وكما ذكرنا سابقاً تسقط الجزية عن أهل الذمة حينما تعجز الدولة الإسلامية عن حمايتهم أو باشتراكهم مع المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام، فالجزية ليست مغنماً وطلباً للثراء كما نصت عليها أحكام الإسلام، وقد ذكر القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج: « أن أبا عبيدة عامر بن الجراح عندما أعلمه نوابه على مدن الشام بتجميع الروم كتب إليهم : «أن ردوا الجزية على من أخذتموها منه، وأمرهُم أن يقولوا لهم : «إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم اشترطم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشروط وماكتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم»[٨٩]، ويقول صاحب كتاب: (قصة الحضارة) ول ديورانت : «لقد كان أهل

الذمة المسيحيون، والزرادشتيون، واليهود، والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لانجد لها نظير في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، وأداء ضريبة عن كل شخص تختلف باختلاف دخله وتتراوح بين دينار وأربعة دنانير، ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح، ويعفى منها الرهبان، والنساء والذكور الذين هم دون البلوغ والأرقاء، والشيوخ والعجزة والعُمي والفقراء، وكان الذميون يعفون في نظير ذلك من الخدمة العسكرية أو إن شئت فقل لا يقبلون فيها ولا تفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها ٢,٥٪ من الدخل السنوي، وكان لهم على الحكومة أن تحميهم، ولم تكن تقبل شهادتهم في المحاكم الإسلامية ولكنهم كانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه لعلمائهم، وقضاتهم، وقوانينهم»[٩٠]، ويقول السير توماس آرنولد: «وكثيراً ما جمع الأطباء المسيحيون بوجه خاص ثروات ضخمة ولقوا تكريماً كبيراً في بيوت العظماء، فجبريل الذي اتخذه الخليفة هارون الرشيد طبيباً خاصاً كان مسيحياً نسطورياً بلغ إيراده السنوي (٨٠٠,٠٠٠) ثمانمائة ألف درهم من أملاكه الخاصة فضلاً عن راتب قدره (٢٨٠,٠٠٠) مئتان وثمانون ألف درهم في السنة مقابل عنايته بمعالجة الخليفة»[٩١].

٢ ـ الحقوق الدينية

تتجلى سماحة الإسلام في رعاية غير المسلمين وحفظ حقوقهم ودعوتهم إلى الحق بالحكمة والموعظة الحسنة لا بالإغراء وليس بالإكراه أو الإذلال أوالابتزاز أو الاستغلال كما جاء في الحديث الذي يرويه أنس بن مالك رضي الله عنه الذي قال: **«كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ ، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار»**[٩٢]. وفي الحديث جواز

عيادة غير المسلم إذا مرض وفيه حسن العهد، ولزوم من لوازم حقوقه الصحية والاجتماعية وان اختلف الدين، ولهذا فالاسلام يحترم حقوق غير المسلمين بدءًا بديانتهم وعقائدهم ومن ثم الأنبياء والرسل، واحترام حقوق الأنبياء والرسل موضوع لا أعلم أن أحد بيَّنه بوضوح على أنه حق إنساني لأولئك الرسل ولأتباعهم كما سبق بيانه في باب سابق من هذه الموسوعة على أنه جزء من حقوق الإنسان لم تهتم به الصكوك الدولية مثلما اهتم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة به . وقد بينا أن الإنسان لايكون مسلماً بالتأكيد ما لم يؤمن ويقر ويصدق بنبوة جميع الرسل والأنبياء بنفس التصديق والإيمان بالنبي محمد ﷺ، قال النبي ﷺ: **« أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد»**[٩٣]، وبالمثل، فإننا لا نعد القرآن وحده كتاب الله، بل التوراة والإنجيل والزبور أيضاً كتب الله المنزلة على أنبيائه دون تحريف أو تبديل أو تغيير، ولا يمكن لمؤمن أن يكن أي شعور يظهر فيه عدم احترامه لهذه الكتب المقدسة، وإن بعض المستشرقين وبعض الكتّاب والأدباء المسيحيين واليهود والصهاينة أعداء الحق والعدل لا تكاد تفلت من أيديهم فرصة لنفث سمومهم ضد نبينا محمد ﷺ وضد القرآن الكريم، وضد المسلمين ودينهم ، وهذا باطل وزور، وبالطبع فإن مثل هذا المنحى لا يمثل حفظاً لحقوق الإنسان وحرية اعتقاده في احترام الأنبياء والرسل وعدم الإساءة إليهم وإلى متبعيهم، قال تعالى : ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[٩٤].

إن الإسلام يأمر أتباعه باحترام الأديان الأخرى وأصحابها ويحفظ حقوقهم الدينية والاعتقادية وعدم الاعتداء عليها حتى لو كانوا من المشركين وعبَّاد الاصنام والأوثان، لأن انتهاك تلك الحقوق بالسب أو الإساءة أو الشتم يؤدي إلى مفسدة أكبر، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وليس من خلق المسلم فحش الكلام

وسوء الأدب وعدم احترام الآخرين ، قال جل وعلا:﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ من دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٩٥]. والآية في منتهى الحكمة من المولى جل وعلا، ودعوة في منتهى الأدب والتأدب، في بيان التشريع الحقوقي في حق المسلمين حفاظاً لحقوق غير المسلمين[٩٦]، وعلى هذا جاء قياس فقهاء الإسلام مما ورد في الصحيح قوله ﷺ: **« ملعون من سب والديه، قالوا : يا رسول الله ، وكيف يسب الرجل والديه؟ قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه»**[٩٧]، وهكذا إذا سب المسلم آلهة غير المسلمين فهم يسبون إلهه، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

لقد حفظ الإسلام كما تقدم لغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم حقوقهم حتى المشركين عباد الأوثان والأصنام، الذي جاء النهي عن سب آلهتهم، لأن عالمية الإسلام وإنسانيته وسماحته رحمة من الله بعباده بما فرض على المسلمين لمنح أولئك البشر حقوقهم لعل الله أن يشرح صدورهم للإسلام.

وإذا كان الإسلام يأمر المسلمين بالإيمان والتصديق برسل الله أجمعين والإيمان بما جاؤوا به من عند ربهم من العلم والكتاب والحكمة في الكتب المقدسة على حقيقتها دون تحريف، وكذا الاعتراف بحقوق أتباع تلك الأديان مثل اليهود والنصارى، فهل الأمر كذلك بالنسبة للمشرك؟ وهل له حقوق؟ المشرك هو الإنسان الذي لا يعترف بوحدانية الله سبحانه وتعالى، بل يجعل له الشريك والصاحبة والولد، ويجعل معه آلهة أخرى، وهو أيضاً الذي يعبد من دون الله الأوثان والأصنام، قال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ من دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٩٨]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ من دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾[٩٩]، والشرك خطر عظيم وذنب كبير لا يغفره الله

سبحانه وتعالى إلا بالتوبة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾[١٠٠]، ويظن كثير من الناس أنهم يعبدون الله حق ألوهيته وربوبيته ولكنهم ليسوا كذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[١٠١]، فتحرير التوحيد وتصفية العقيدة أمر مهم لقوله ﷺ: **«أخوف ما أخاف على أمتي الشرك»**[١٠٢]، ولقد توعد الله المشركين بالعذاب الأليم حتى في حق الأنبياء لو أشركوا، وحاشاهم أن يشركوا بالله شيئاً، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[١٠٣]، وعندما سأل النبي ﷺ عن أي الذنب أعظم قال: **«أن تجعل لله نداً وهو خلقك»**[١٠٤]، أي تجعل له شريكاً.

ومع عظم حال المشرك ومحادَّته لله جل وعلا، إلا أن الإسلام حفظ حقوقه باعتباره إنساناً إذا دخل بلاد الإسلام طالباً الأمان وان كان محارباً في الأصل، فيعطى الأمان لحقه في ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾[١٠٥]. تبين الآية أن الإسلام حريص على كل قلب بشري أن يهتدي وأن يتوب؛ وأن المشركين الذين يطلبون الجوار والأمان في دار الإسلام يجب أن يعطوه مع إعطائهم فرصة سماع القرآن ومعرفة هذا الدين لعل قلوبهم أن تتفتح وتتلقى وتستجيب دون إكراه، وحتى إذا لم تستجب فقد أوجب الله لهم على أهل دار الإسلام أن يحرسوهم بعد إخراجهم حتى يصلوا إلى بلد يأمنون فيه على أنفسهم، تلك قمة عالية وهمة كريمة وشريعة عادلة لحقوق الإنسان بإعطاء الإجارة والأمان للمشرك في دار الإسلام، و قمم الإسلام الصاعدة ما تزال تتراءى قمة وراء قمة وهذه منها، وهذه الحراسة للمشرك عدو الإسلام والمسلمين ممن آذى المسلمين وفتنهم وعاداهم بل قبل ذلك هو عدو الله، هذه الحراسة له حتى يبلغ مأمنه خارج حدود دار الإسلام، إنه منهج الهداية لامنهج الإبادة، حتى وهو يعمل لتأمين قاعدة الإسلام للإسلام، وما علم

الذين يتحدثون عن الجهاد في الإسلام فيصمونه بأنه كان لإكراه الناس على اعتناق الإسلام، والذين يهولهم هذا الاتهام ممن يقفون بالدين موقف الدفاع فيروحون يدفعون هذه التهمة بأن الإسلام لا يقاتل إلا دفاعاً عن أهله في حدوده الإقليمية، هؤلاء وهؤلاء في حاجة إلى أن يتطلعوا إلى تلك القمة العالية التي يمثلها هذا التوجيه الكريم في الآية المباركة[١٠٦]، قال ابن كثير في تفسير الآية: « إن إنسان يأتيك ليسمع ما تقول وما أنزل عليك فهو آمن حتى يأتيك فَتُسمعَه كلام الله وحتى يبلغ مأمنه حيث جاء، ومن هذا كان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً أو في رسالة (مثل السفراء والمبعوثين)، كما جاءه يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش منهم عروة بن مسعود ومكرز بن حفص وسهيل بن عمرو وغيرهم واحداً بعد واحد، يترددون في القضية بينه وبين المشركين، فرأوا من إعظام المسلمين رسول الله ﷺ ما بهرهم وما لم يشاهدوه عند ملك ولا قيصر، فرجعوا إلى قومهم وأخبروهم بذلك، وكان ذلك وأمثاله من أكبر أسباب هداية أكثرهم، والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطي أماناً ما دام يتردد في دار الإسلام وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه»[١٠٧]. وقال السرخسي في كتابه: (المبسوط) في أموال تجار الدولة المعادية بعد نشوب الحرب: «أموالهم صارت مصونة بحكم الأمان فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة»[١٠٨]، بل إن الإسلام لحرصه على أموال التجار الذين دخلوا بعقد أمان يقرر أن التاجر المستأمن يستمر على ملكه ولو عاد إلى دار الحرب وحمل السلاح محارباً المسلمين، وكما يذكر البلاذري في كتابه: (فتوح البلدان) أن الرسول ﷺ طبق عملياً نظام أهل الذمة مع النصارى واليهود في الحجاز ثم على مجوس هجر والبحرين، فقال ﷺ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[١٠٩]، والإسلام لا يحفظ للمخالفين في الدين من الأقليات والجاليات حقوقهم في الحياة وحقوقهم

المالية فحسب، بل أن الإسلام يأمر بتجنب الإساءة إليهم في أعراضهم وقذفهم، قال رسول الله ﷺ : «**من قذف ذمياً حُدّ له يوم القيامة بسياط من نار**»[١١٠].

ولقد حفظ الإسلام حق الوالدين المشركين عند ابنهم المسلم، قال تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[١١١]، إن حفظ حق الوالدين وما يلحق بهما من ذوي القربى والأرحام كما كان فعل النبي ﷺ مع عمه أبو طالب وإن اختلف الدين يقوم على ما للوالدين من الحق الإنساني الذي أكرم الله سبحانه وتعالى به الإنسان، والاحتفاء بحق الوالدين كآدميين لم يأت عرضاً وضمناً في الإسلام، بل جاء صريحاً واضحاً حتى إن لم يكونا مسلمين، فوجَّه القرآن وصية بالغة في ذلك، فلا يحق للوالدين أن يتخليا عن ولدهما في سن معين، والعكس صحيح أيضاً، مهما كانت الأسباب والظروف والدوافع، وذلك لتعميق وشائج صلة الأقارب والأرحام والاتصال معهم في السراء والضراء حفظاً لحقوقهم في بعدها الإنساني، ولا يكفي في ذلك بطاقات المعايدة أو نحوه، وقد بينا ذلك مفصلاً عند حديثنا عن حقوق الوالدين وبرهما وحقوق الأرحام وصلتهما، فالناس كلهم بعد ذلك أولاد لآدم وحواء، يقول المستشرق الغربي الأمريكي أدوين كالفرلي **E. Calverly** : «احتفظ المسلمون للأقليات غير المسلمة في البلاد التي فتحوها بحقوقهم وإمتيازاتهم الدينية .. إلخ»[١١٢]. وإذا ما استعرضنا صور التسامح الديني عند المسلمين خاصة في العصر الأموي فإننا نجد الكثير من المواقف، فقد واصل المسيحيون بناء كنائسهم رغم أن شروط الصلح لا تجيز ذلك، فمثلاً بنى أحد النصارى من ذوي اليسار في مدينة الرها يدعى إثناس في عهد عبد الملك بن مروان كنيسة جميلة أوقفها على السيدة مريم، كما أقام بناء للتعميد، وفي سنة ٩٢هـ بُنيتَ يعقوبية بإذن من الخليفة الوليد بن عبد الملك، وبارك يزيد الثاني كنيسة جديدة في قرية سرمدة من أعمال إنطاكية[١١٣]، وفي فترة ولاية الحجاج قام سعيد

بن عبد الملك بن مروان عامل الموصل بإنشاء دير هناك فسمي دير سعيد على اسمه، ووافق هشام بن عبد الملك تسامح واليه خالد القسري مع أهل الذمة وبنى لأمه كنيسة في الكوفة[١١٤]، وأذن هشام بن عبد الملك للمملكانية في أن يعيدوا شغل كرسي إنطاكية بعد أن كانوا قد منعوا من ذلك أربعين سنة[١١٥]. ويقول الدكتور صالح الحمارنة: «لقد أظهرت الاكتشافات الأثرية في الأردن وخاصة في منطقة مأدبا كما ذكرها الدكتور فان آلدرن أن المسيحيين في ظل الإسلام قد واصلوا بناء كنائس جدد لهم ودوراً للعبادة تخصهم وبقوا مع إخوانهم العرب في ظل الحكم الإسلامي آمنين على حياتهم وممتلكاتهم ناعمين بحرية التفكير الديني»[١١٦].

ويحدثنا المؤرخون أنه كان في بلاد الإسلام في عصر المأمون أحد عشر ألف كنيسة، كما كان فيها عدد كبير من هياكل ومعابد النار، وكان المسيحيون أحراراً في الاحتفال بأعيادهم علناً [١١٧]، ومن المواقف المشرفة لأئمة الإسلام وعلمائه في العهد الأموي تجاه أهل الذمة، أن الأئمة وفقهاء الأمصار أنكروا على الوليد بن يزيد إجلاءه أهل قبرص إلى الشام واستفظعوا عمله واستعظموه ورأوا فيه جرأة على الله ورسوله في ظلم أهل الذمة، ولقد استحسنوا عمل يزيد بن الوليد في رد عمل أبيه الوليد وإرجاع أهل قبرص إلى بلدهم وديارهم ورأوه عدلاً أقام ميزانه، فشكروا له ما صنع من الحفاظ على وصية رسول الله ﷺ في أهل ذمته[١١٨].

كذلك تميز عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يرحمه الله، بالرغم من افتراءات المستشرقين، بالتسامح مع أهل الذمة حتى بلغ حد الروعة والإعجاب، فقد وَسِع عدل عمر أهل الذمة كما وسع المسلمين كافة، حيث أحسن معاملتهم فترك لهم كنائسهم وحذر من إلحاق الضرر بها، فقد كتب إلى عبد الرحمن بن نعيم: «لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار صولحتم عليه»[١١٩]، وبذلك تمتع أهل الذمة بالحرية الدينية التي منحها لهم الإسلام، ونعرض هنا بعض المواقف الخالدة لعمر بن عبد العزيز تجاه أهل الذمة[١٢٠].

فمن رفقه بأهل الذمة أنه خفف كثيراً عن أهل نجران، وكانوا إذ ذاك بالكوفة بعد أن أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجزيرة، فإن أصل ما كان واجباً عليهم في الصلح الأول أن يؤدوا ألفي حلة، فلما ولي عمر بن عبد العزيز شكوا إليهم نقص عددهم وإجحاف الحَجَّاج بن يوسف الثقفي بهم. فأمر فأحصوا فوجدهم على العشر من عدتهم الأولى، فجعل عليهم مائتي حلة فقط، أي عشر ما كان مفروضاً عليهم في السابق، وكذلك أمر بإلغاء الزيادات التي زيدت قبل عهده فيما صولح عليه أهل الكتاب في أيلة وقبرص[١٢١]، ومنع عمر ولاته من أن يأخذوا كل ما يزيد عن الخراج، أو ما هو ليس منه كهدايا النيروز والمهرجان[١٢٢]، وأبلغ من ذلك كله في الدلالة على تحري عمر العدل المطلق ما رواه البلاذري : «بأن معاوية بن أبي سفيان أراد أن يزيد كنيسة يوحنا في المسجد بدمشق، فأبى النصارى ذلك، فأمسك. ثم طلبها عبد الملك بن مروان في أيامه للزيادة في المسجد، وبذل لهم مالاً فأبوا أن يسلموها إليه، ثم إن الوليد بن عبد الملك جمعهم في أيامه وبذل لهم مالاً عظيماً على أن يعطوه إياها فأبوا، فقال: لئن لم تفعلوا لأهدمنها ودعا بمعول وجعل يهدم بعض حيطانها بيده، وعليه قباء خز أصفر، ثم جمع الفَعَلة والنقَّاضين فهدموها، وأدخلها في المسجد، فلما استُخلِفَ عمر بن عبدالعزيز شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم، فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليهم فكره أهل دمشق ذلك، وقالوا : يهدم مسجدنا بعد أن أذنَّا فيه وصلَّينا ويرد بيعتهم، وفيهم يومئذ سليمان بن حبيب المحاربي، وغيره من الفقهاء وأقبلوا على النصارى فسألوهم أن يعطوا جميع كنائس يوحنا، ويمسكوا عن المطالبة بها، فرضوا بذلك وأعجبهم فكتب إلى عمر فسره وأمضاه[١٢٣]، وكان عمر بن عبد العزيز يرحمه الله يجعل صدقات بني تغلب القبيلة العربية المسيحية في فقرائهم دون ضمها إلى بيت المال[١٢٤]، وأكثر من ذلك، فقد كان عمر يأمر عمَّاله بالتحري عن المحتاجين من أهل الذمة ليجري عليهم العطاء من بيت المال. فها هو

ذا يكتب إلى عامله في البصرة عدي بن أرطاة: « أما بعد: فانظر إلى أهل الذمة فارفق بهم، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فانفق عليه»[١٢٥]، وهكذا ضمن عمر لغير المسلمين في ظل دولته كفالة المعيشة الملائمة لهم، فامتاز عهده بالتسامح مع أهل الذمة، رغم الإجراءات الشكلية التي اتخذها إزاءهم حفاظاً على النظام العام للدولة الإسلامية، إلا أن بعض المستشرقين جعلوا منها الهدف لصب جام حقدهم وغضبهم ونفث سمومهم ضد عمر كذباً وزوراً، وهذه هي عادتهم وهذا هو أسلوبهم الأثير أن يلبسوا الحق بالباطل، وأن يمزجوا بشتى الحيل بين بعض المعارف الصحيحة والأكاذيب المفتراة في سياق يبدو لمن ليس لديه اطلاع أنه بحث محايد لا ريب فيه، فيصفه جولد تسيهر ظلماً بالخليفة المتعصب[١٢٦]، ويقول تيوفانيس: إن عمر أكره النصارى على الدخول في الإسلام وكان من فعل ذلك رفع الجزية عنهم، أما من لم يفعل فإنه قتلهم، وقد تكفل فلهوزن بالرد على افتراء وكذب تيوفانيس حيث يقول : «وفي الذي يذكره تيوفانيس خلط بين باطل وحق، أما الحق فهو أن عمر بن عبد العزيز كان مسلماً متحمساً، وأن النصارى أحسوا بذلك، ولكن عمر لم يُكْره النصارى على الدخول في الإسلام مهدداً إياهم بالقتل، وهذا لم يكن من عمر لأنه مسلم حق، أما فيما يتعلق بالنصارى فقد التزم حدود الشرع التزاماً تاماً»[١٢٧]، ولهذا يقول المستشرق بول فنلي **Finly** : «لم تكن الحرية الدينية معروفة إلا عند المسلمين»[١٢٨].

وكما حفظ الإسلام حقوق غير المسلمين المدنية والدينية والاجتماعية والوجدانية والسياسية ، فقد رعى لهم حقوقهم العلمية والتعليمية والثقافية وحرية الرأي والتعبير، فلقد امتن الله سبحانه وتعالى على الإنسان بالعلم والتعليم عندما خلق آدم عليه السلام ابتداءً كما في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾[١٢٩] ، وقوله جل وعلا: ﴿ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[١٣٠]، وموضوع العلم والتعليم للإنسان حق منحه الله سبحانه وتعالى لجميع البشر إذ يظهر للإنسان التعلم بالتلقي والتعلم

بالاستيعاب والقدرة على الاسترجاع، والإفادة من العلم بإبداء الرأي أو بالإبداع الفني أو الأدبي أو العلمي، ولقد امتن الله سبحانه وتعالى على الرسل والأنبياء بالعلم وطلب المزيد منه، وكان من أجلِّ دعاء النبي محمد ﷺ كما جاء في القرآن الكريم على لسان نبيه ﷺ قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[١٣١]، وهكذا كان شأن حق العلم والتعليم في الإسلام كما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة، ومنها قوله ﷺ : **« تعلموا العلم وعلّموه الناس»**[١٣٢].

وحرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية دعوة إلى التفكر والمشاركة العلمية والفكرية والبحثية دعا إليها القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلاَّ نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾[١٣٣]، وأثنى الله على من صدع بالحق ونادى به كما جاء في قوله جل وعلا: ﴿قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلا تَتَفَكَّرُونَ﴾[١٣٤]، وشجع الرسول ﷺ أصحابه على المشاركة بالرأي وشاورهم في كثير من الأمور، وبين عليه الصلاة والسلام أهمية التفكر إذ أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التفكر والأصبهاني في الترغيب عن عمرو بن مرة قال : مر النبي ﷺ على قوم يتفكرون فقال: **«لا تفكّروا في الله وتفكروا في خلق الله»**[١٣٥]، وقال رسول الله ﷺ: **«تفكروا في آلاء الله ولا تفكّروا في الله عز وجل»**[١٣٦]، وفتح المجتمع الإسلامي أبوابه للباحثين الذين لجأوا إليه من دول أخرى كالنساطرة والمجوس واليهود وطوائف المسيحيين، ولم يكن هناك حجر على مناشطهم وقد فصلنا القول في موضوع حرية الرأي في فصل سابق من هذه الموسوعة فليراجع.

أما بالنسبة لحقوق الإنسان غير المسلم في الإبداع، فإن القرآن الكريم يدعو الناس عموماً إلى استخدام حواسهم في تناسق مستمر، قال تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[١٣٧]، والسمع

والبصر من أهم وسائل الاتصال بالعالم حولنا، ملاحظةً وتجربةً واختباراً للنتائج، والفؤاد هو ذلك العمل الداخلي الذي يضع هذه المعلومات والنتائج في محتواها وإطارها المنهجي، والآية الكريمة بهذا تجمع بين الكون والإنسان، أو بين الذات والموضوع، أو بين الرؤية والتحليل والمقارنة والاستنتاج، وأشار القرآن إلى استنباط الأحكام، وهو جهد عقلي مضاف إلى المادة العلمية الموجودة، يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[١٣٨]، والإبداع في أي أمر هو الانتقال بمستواه إلى مستوى أعلى يكون أكثر قدرة على العطاء من المستوى الأول ، وهو غير مقتصر على أفق واحد أو محدد، ولكنه جهد مثمر في آفاق يقوم على الحق والفضل والخير، ومن هنا تبدو ضرورة إزالة أي عائق يحول دون قدرة الفرد أو المجتمع على الإبداع، يستوي في هذا أن يكون العائق عنصرياً عرقيًا، أو اجتماعياً، أو اقتصادياً أو سياسياً أو دينياً، وإن الالتزام بتعاليم الإسلام حفاظاً على الأمن العام والصحة العامة في حق الله وشرعه ثم في حقوق الآخرين لا يمنع الأديب من الإبداع ولا يمنع العالم من الاكتشاف والاختراع، ولا يمنع الطبيب من الوصول إلى أنجع وسائل العلاج وابتكار الدواء، و القرآن الكريم يحث الناس على التفكر في آيات الله ومخلوقاته واكتشاف أسرار الكون والنفس البشرية، يقول عز من قائل : ﴿ وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ ﴾[١٣٩]، ويقول سبحانه : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ ﴾[١٤٠].

إن معظم الآيات في القرآن الكريم والأحاديث النبوية المطهرة تخاطب الناس عامة، فهي ليست خاصة بالمسلمين وان كان المسلمون مقصودون بذلك في المقام الأول، ولهذا ففي الإسلام مناداة عامة بقوله: يا أيها الناس، يا بني آدم، وفي أنفسهم، وفي أنفسكم، والسمع والبصر والفؤاد، فهذه المناداة كلها على الإطلاق للناس مسلمين وغير مسلمين ، والحق في التعبير والإبداع كما يراه الإسلام يشمل

التصوير العام للوجود والإنسان وحقائق الكون واستشعارها بحس سليم يمثل الذوق الفني والأدبي لهذا الاستشعار فيما يراه من الطبيعة التي تحيطه وما يسود المجتمع الإنساني من سلوكيات وأخلاقيات، فالقرآن الكريم يوجه الأنظار إلى الطبيعة وما هو موجود بين السماء والأرض، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[١٤١].

وقد أكد لنا النبي محمد ﷺ الحق في التعبير والإبداع المرتبط بالحق من ناحية وتذوقه للجمال البياني الذي أظهر هذا الحق مع الالتزام بضوابط النظام العام والصحة العامة من ناحية عندما سمع قصيدة لبيد اللامية وقوله :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل ... وكل نعيم لا محالة زائل
إذا المرء أسرى ليلة ظن أنه ... قضى عملاً والمرء ما عاش آمل
حبائله مبثوثة بسبيله ... ويفنى إذا ما أخطأته الحبائل
فقولا له إن كان يقسم أمره ... ألما يعظك الدهر؟ أمك هابل
فإن أنت لم تصدمك نفسك فانتسب ... لعلك تهديك القرون الأوائل
فإن لم تجد من دون عدنان والداً ... ودون معد فلتزعك العواذل
وكل امرئ يوماً سيعلم سعيه ... إذا كشفت عند الإله المحاصل[١٤٢]

لقد تذوق النبي الكريم محمد ﷺ هذا الشعر ومضامينه، فقال ﷺ وما ينطق عن الهوى: « **أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل، إلا أنه قال: إلا نعيم الآخرة**»[١٤٣]، لأن نعيم الآخرة دائم لا يزول ولا يحول، وقد أورد الحديث الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الأدب تحت باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، كما أن الحديث ورد في كثير من كتب الصحاح والسنن ، فقد رواه مسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد رحمهم الله

تعالى كلها للدلالة على اهتمام الإسلام بحرية الرأي والفكر في أي لون من ألوان التعبير شعراً أم نثراً ما دام إنه متوافق مع الحق غير متخطي لضوابط الصحة العامة والنظام العام.

ومثال آخر نورده هنا لننظر كيف قبل الرسول ﷺ الحق في أبداء الرأي والقول السديد عندما سمع شعر إنسان غير مسلم، فاعترف له بحق سماع شعره كإنسان وتذوقه تقديراً لمضمون شعره وجهده، وبين ما انطوى عليه من الخير كحق في الإبداع والتعبير، فقد سمع رسول الله ﷺ شعر أمية بن أبي الصلت فيما أورده الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيحه، فعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: **«ردفت رسول الله ﷺ فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت؟ قال: هيه، فأنشدته بيتاً، فقال: هيه، ثم أنشدته بيتاً، فقال: هيه، حتى أنشدته مائة بيت، فقال رسول الله ﷺ: «إن كاد ليسلم»** ، وفي رواية قال عليه السلام: **«فلقد كاد يسلم في شعره»**[١٤٤]، وهذه النسبة تحدد حق الإنسان في الإبداع وهو من الجمال والزينة، والجمال مسألة لازمة للإنسان ومنها التزين والزينة كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[١٤٥].

ولقد برز من شعراء الدولة الأموية بعض الشعراء النصارى، منهم شملة التغلبي، الذي كان رئيساً لبني تغلب، وكان يتردد على عاصمة الشام ويدخل على الخلفاء في أيام عبد الملك بن مروان وابنيه الوليد وهشام[١٤٦]، وكذلك أعشى بني تغلب، وهو من شعراء الدولة الأموية وساكني الشام، عاش في أواخر القرن الأول ثم أوائل الثاني للهجرة في عهد الوليد بن عبد الملك وسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبدالعزيز[١٤٧]. ومنهم أيضاً الشاعر الأخطل التغلبي الذي تفوق على الجميع بجودة شعره ومتانته وغزارته وتفننه، وكان شاعر بني أمية غير منازع يفتخرون به ويحلونه محل ندمائهم

وأعز أصدقائهم ويجيزون له ما لا يجيزونه لسواه من أصحابهم. وقد مدح الخلفاء الأمويين، يزيد بن معاوية وعبد الملك بن مروان والوليد وهشام ابني عبد الملك، قال عنه عبد الملك : «إن لكل قوم شاعراً وإن شاعر بني أمية الأخطل». ومن الشعراء النصارى في العهد الأموي أعشى بن ربيعة ومرقس الطائي ونابغة بني شيبان وكعب بن جعيل والتغلبي والعجاج بن رؤبة، وكان كل هؤلاء الشعراء وغيرهم يقولون أشعارهم أمام الخلفاء وهي تحمل أفكارهم وأدبهم وفنهم دون أي مصادرة لحرياتهم الفكرية، وكان الأمراء يرعون لهم تلك الحقوق التي لم تقتصر على الجوانب الفنية والأدبية للشعراء بل امتدت الرعاية الحقوقية لغيرهم من الأطباء والفلاسفة والصيادلة والصناع والمهندسين .. إلخ[١٤٨] .

ولا شك فإن مشاركة أهل الذمة في الدولة الإسلامية لم يقف عند المساهمة في الإدارة الأموية بل تعداها إلى مختلف المجالات العملية، فبرع في صناعة الطب والصيدلة عدد من الأطباء ساهموا في الحركة العلمية الطبية بأقوالهم وآرائهم عند الأمراء والخلفاء والعلماء، لم يحجر على أحد منهم رأيه، وكان من هؤلاء الأطباء عبد الملك بن أبجر الكناني، وكان طبيباً عالماً ماهراً، عرفه عمر بن عبدالعزيز وكان حينئذ بمصر قبل أن تصل إليه الخلافة، فلما أفضت الخلافة إلى عمر استطببه واعتمد عليه في صناعة الطب، وكذلك ابن أثال الذي كان طبيباً متقدماً من الأطباء المتميزين في دمشق نصراني الديانة، وكان خبيراً بالأدوية المفردة والمركبة وقواها وما فيها من سموم قواتل، وكان معاوية بن أبي سفيان يقربه لذلك، وأيضاً أبو الحكم النصراني وكان طبيباً نصرانياً عالماً بأنواع العلاج والأدوية وله أعمال مذكورة ووصفات مشهورة، وكان يستطبه معاوية بن أبي سفيان ويعتمد عليه في تركيبات الأدوية.

ومن جهة أخرى فقد كانت عاصمة الأمويين دمشق مسرحاً قامت عليه كثير من المناقشات الدينية ما بين المسلمين والمسيحيين، من ذلك ما حكى عن يحيى

الدمشقي، فقد كان نصرانياً شديد التمسك بنصرانيته، عمل هو وأبوه في بلاط عبد الملك بن مروان، وألف يحيى كتاباً للنصارى يدفع به دعوة المسلمين ورد عليه المسلمون، وكان ذلك يضطر كلا لقراءة كتب الآخر يستعين بها على تأليفه حججه، واستمر الجدل بين المسلمين والنصارى في العصر العباسي، وقد حكت لنا الكتب منها الشيء الكثير كرسالة الجاحظ: (في الرد على النصارى)[١٤٩]. وقد أثرت هذه المناقشات والخلافات مع سياسة التسامح الديني في الشريعة الإسلامية في حياة أهل الذمة الروحية، فيرى المؤرخ كتياني أن كثرة الخلافات بين المذاهب المسيحية المتعددة قد جعلت كثيراً من العرب المسيحيين ينفرون من دينهم ويقبلون على الدين الجديد[١٥٠].

هذه أمثلة فقط عن تسامح الإسلام ومنحه الحرية الفكرية والجمالية والعلمية لغير المسلمين وتمتعهم بها مع العموم ومع الخواص من الامراء والكبراء، يمدحون ويهجون في الشعر، يترجمون ويعرِّبون ويصنعون الأدوية ويصفونها بحرية تامة دون تدخل أو تسلط، وحتى يومنا هذا غير المسلم يتحدث بحرية تامة في وسائل الإعلام العربية والإسلامية على عكس ما هو موجود في بعض البلدان التي تعمل سياستها الإعلامية على كبت الآراء وتعمية الحقيقة وقتل الأبرياء من رجال الأعمال والمال والفكر كما يفعله الصهاينة ومن شايعهم في كثير من دول العالم.

ويشترك الإنسان المسلم وغير المسلم في جملة من الحقوق العامة الاجتماعية وفي ظل الشريعة الإسلامية التي نص عليها القرآن الكريم وجاءت في السنة النبوية المطهرة، فحق الإنسان على الأرض، من الشراب والطعام والكساء والمسكن والأمن وحق العمل والحركة على الأرض، وحقوقه في التملك وحقوق التكافل الاجتماعي وحقوق التقاضي كلها حقوق مشتركة بين الناس وكل ذلك نراه عندما يرد الخطاب العام الموجه للناس في آيات الكتاب الحكيم والأحاديث النبوية الشريفة، إذ أنه بذلك يشمل الناس جميعاً مسلم وغير مسلم ، مع ما توصي به تلك الآيات

والاحاديث المسلمين بغيرهم من غير المسلمين لاشتراكهم في الحقوق الإنسانية، وحقيقة الحياة على الأرض أصلها تفرع البشر والناس من أبوين جعلت منهما الشعوب والقبائل، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[١٥١]، ولكل شعب وقبيلة دار أو وطن، ولكل دار حرمة وحق، والتباين في الآية مدعاة إلى التكامل والتعارف والعالمية والتعددية والتنوع وليس التنميط والعولمة كما سبق أن أشرنا إلى ذلك في فصل سابق من هذه الموسوعة، ومن حق المواطنين المسلمين مثلما هو واجبهم في الوقت نفسه حماية أوطانهم والدفاع عنها وحفظ تراثهم وهوياتهم ودينهم، واجبهم أيضاً حماية الذميين والمستأمنين وحفظ حقوقهم المختلفة بدءًا من تكوين الأسرة ، ويأتي تكوين الأسرة في حياة الناس حين تبرز حواء أمنا الأولى وتتخذ الحياة الإنسانية صورتها الباقية والصحبة على طريق الحياة مع أبينا الأول آدم عليه السلام الذي خلقت منه زوجة يسكن إليه ويحظى معها بالمودة والرحمة، يقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١٥٢]. إن الحق في تكوين أسرة من أبرز الحقوق في الحياة الإنسانية، وقد بينت الآية دعائمه: سكون الزوج إلى الزوجة، فالمودة ، فالرحمة، والأساس أن أزواجكم من أنفسكم، ثم حرم الزنا مقابل الزواج المشروع ، قال عليه الصلاة والسلام: « **الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة**»[١٥٣]، كما قال ﷺ: « **ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إنْ أَمَرَها أطاعته، وإن نظر إليها سرَّته، وإن أقسم عليها أبرَّته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله**»[١٥٤]، وهذه الشمائل قيم إنسانية تسعد بها أي أسرة تربى عن الزنا وترفع عنه، وبهذه الشمائل والضوابط الإنسانية الشرعية تحمي الأمم من ضياع الأنساب وفساد الأخلاق، وتحفظ حق الإنسان من الاعتداء على الأعراض وتكاثر اللقطاء وأبناء الحرام، والإسلام يحرم تحريماً باتاً كل ضروب الزنا واللواط والدعارة

والقوادة .. إلخ، ولا يدع أي سبيل لاتصال الرجال بالنساء إلا عن طريق الزواج الذي يكفل حقوق الزوجين والأولاد والمجتمع، وينظف البيئة من جميع الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإسلام يشجع تعدد الزوجات ويمنع وجود العشيقات ونساء الهوى، فهو يعاقب على الزنا ويثيب على الزواج وتعدده بشروطه وأحكامه، إن حقوق الإنسان في المجتمع لا تحفظ إلا بترك البغاء والدعارة والزنا، ولذلك فقد أخفقت بعض الدول في تنظيف مجتمعاتها من الدعارة والزنا وبعض العادات الاجتماعية التي تفضي إلى الزنا وأسبابه، فتهدمت الأسر وكثر أبناء السفاح وأتباعه الذين أصبحوا أخصب بيئة للجريمة، ولهذا أقول إن نقاط الاتفاق حول الحق وخطر الزنا وعواقبه قد تتحول إلى نقاط اختلاف بسبب التحديات أو التدابير التي تنادي بحقوق الإنسان زوراً وبهتاناً وتعمل بعض الدول بما يناقضها، ولا يسعنا هنا إلا الرجوع إلى الإحصاءات المتاحة الدالة على كثرة الأمراض وارتفاع نسبة المواليد غير الشرعيين وغير ذلك من الجوانب السلبية للتأكد من الحق والباطل مما يجده القارئ في ملاحق هذه الموسوعة. هكذا إذن فالإسلام يؤكد على الحقوق الإجتماعية للإنسان بتكوين الأسرة في بيئة الزوجية المحفوف بالطهر والعفاف للمسلم وغير المسلم، وفي ظل الأسرة يسعى ربها إلى كسب عيشه من الوجوه المشروعة لينفق على من يعولهم، وإلا فإنه يأثم من يهدر أو يضيع حقوق عياله وأهله لقوله ﷺ: «**كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يقوت**»، وفي رواية : « **كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يعول**»[١٥٥] ، أي من عليه نفقتهم وهو مسؤول أن يعيلهم ويرعاهم ويحفظ كافة حقوقهم من كبار السن والأمهات والأطفال، وامتداداً للحقوق الاجتماعية وبعد تكوين الأسرة يأتي حق الإنسان في العمل لكسب لقمة العيش من خلال عمل مشروع في ظروف مناسبة وأجور عادلة وحقوق ظاهرة وافية، وذلك ورد في أحكام إسلامية بمقتضيات إنسانية في حق المسلم وغير المسلم كما سنوضحه أدناه.

فتح الإسلام باب العمل أمام الإنسان ولم يجعله مجرد حق له، بل رعاه وأثابه عليه وحث على الحركة والنشاط كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١٥٦].

وعن الثروات والصناعات المعدنية والعمل فيها يقول جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[١٥٧]، وعن التجارة والعمارة يقول عز من قائل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ﴾[١٥٩].

هذه مجرد أمثلة وليست استقصاء، وهي تبين آفاق العمل المفتوحة أمام الإنسان المسلم وغير المسلم ينشط فيها وفي نظائرها. وله الحق في الأجر إذا كان يعمل لغيره، قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[١٦٠]، وقال رسول الله ﷺ: **«إن موسى آجر نفسه ثماني حجج أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه»**[١٦١]، وفي حق الأجير ودفع حقه مما استُأجر عليه يقول النبي ﷺ، قال الله تعالى: « **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[١٦٢]، ولقد نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له. ولهذا فإن الأجرة تلزم بالعقد ويتعين دفعها بعد استيفاء المنفعة أو تمام العمل لقول النبي ﷺ: « **ولكن العامل يوفى أجره إذا قضى عمله**»[١٦٣].

ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، فللذميين حرية العمل في دار الإسلام ومباشرة النشاط الاقتصادي الذي

يرغبون فيه ومزاولة العمل الذي يريدونه، وقد كانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدرُّ الأرباح الوافرة، فاشتغلوا في صناعة المنسوجات والملابس والبسط والستر والمصليات والأغطية، وفي صناعة العطور وفي صناعة السفن والأسلحة، وانتعشت أحوالهم ونعموا بالرخاء، وكان لأهل الحرف المهرة من غير المسلمين، الذين جنوا دخلاً عظيماً ميزة كبيرة على أندادهم في الحرفة من المسلمين ، فبينما كان على المسلمين دفع الزكاة من الذهب والفضة والدواب تخلص الذمي من كل ذلك بدفع الجزية وحدها التي أقل كثيراً من الزكاة[١٦٤]، كذلك نبغ أهل الذمة في التجارة وجلب الطعام إلى المدينة[١٦٥]، كما اشتغل كثيرون من أهل الذمة بفلاحة الأرض، فقد ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضهم مقابل دفعهم الخراج فضلاً عن الجزية. واحترف عدد كبير من اليهود الصباغة ونسج الحرير وصناعة الزجاج وإدارة السفن[١٦٦]. واشتغل اليهود بشتى أنواع التجارة وكان معظم الصيارفة والجهابذة في الشام، على سبيل المثال يهوداً، كما احتكر اليهود تجارة الرقيق والخصيان وتجارة اللؤلؤ والجواهر، ويوجد نص مشهور لابن خرّداذبة أحد الجغرافيين العرب في القرن التاسع الميلادي الثالث الهجري، يتضح منه أن البقية الباقية من تجارة غرب أوربا كانت في أيدي اليهود، الذين كانوا بحكم مركزهم الاجتماعي في بلاد المسلمين الوسطاء لنقل هذه المتاجر إلى شرق أوربا وإلى القسطنطينية، وأطلق المسلمون على أولئك اليهود اسم «تجار البحر»[١٦٧].

والخلاصة أنه كانت لغير المسلمين حرية العمل والكسب بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة إلا ما استثنى من معاملات الربا فهي محظورة عليهم كالمسلمين»[١٦٨]. كما مُنع الذميون من بيع الخمور والمتاجرة فيها في أمصار المسلمين سداً لذريعة الفساد وحفاظاً على النظام العام والصحة العامة وإعمالاً لشريعة الإسلام بالنسبة للمسلمين، إلا أن لهم بيعها في قراهم وأمصارهم. فقد حرص الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز على تطهير

المجتمع الإسلامي من كل المفاسد، وخاصة مفسدة انتشار الخمر، فكتب إلى الأمصار: «أن لا يدخل أهل الذمة بالخمر أمصار المسلمين، فكانوا لا يدخلونها»[١٦٩]، وأما في غير أمصار المسلمين ، فلا يمنعون من إظهار بيع الخمر في قرية أو موضع ليس في أمصار المسلمين ، لأن الخمر مباح عندهم فسمح الإسلام لهم بشربها. يقول الإمام القرطبي رحمه الله : « إن لأهل الذمة عصر خمرهم ما ستروا ذلك ولم يعلنوا بيعها من مسلم ، ومنعوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين، فإن أظهروا شيئاً من ذلك أريقت الخمر عليهم وأدِّب من أظهر الخنزير ، وإن أراقها مسلم من غير إظهارها، فقد تعدى ويجب عليه الضمان»[١٧٠].

وفيما عدا هذه الأمور المحدودة ، تمتع الذميون بتمام حريتهم في مباشرة التجارات والصناعات والحرف المختلفة وجرى عليه الأمر، ونطق به تاريخ الإسلام، ولكثرة إسناد الوظائف العامة إلى الذميين وقيامهم بشتى الأعمال في الدولة الإسلامية وشيوع هذا الأمر ، قال آدم متز أحد مؤرخي الغرب: «من الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية»[١٧١]، ومما يجدر ذكره أن الخلفاء المسلمين استعانوا بعمال من أهل الذمة في تشييد مساجدهم وتزيينها .

والإسلام يوجب على المتعاقدين الوفاء بما تشارطا عليه، والقول في حقوق العامل في حال القدرة والضعف والعجز محل عناية في الإسلام، وهو مرتبط بالعمل كجهد وبالعمل كإنسان وبأهله كمسؤولية، وتكفل أنظمة المملكة العربية السعودية حقوق العاملين من غير المسلمين تفعيلاً لأحكام الإسلام في حفظ حقوق غير المسلمين، فالمادة الثامنة والعشرون من نظام الحكم الأساسي في المملكة العربية السعودية تنص على الآتي : «تيسر الدولة مجالات العمل، لكل قادر عليه، وسنّ الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل، والمملكة العربية السعودية بمقتضى تعاليم الإسلام فهي تحمي غير المسلمين الموجودين على أراضيها للعمل من الأطباء

والمهندسين والخبراء والفنيين والعمال، وهم يتمتعون بحريات كاملة في حياتهم وبأموالهم وتحويلها من البنوك إلى بلدانهم ويتمتعون بحياتهم الاجتماعية ومع أسرهم وحركتهم، ولا تفرض المملكة العربية السعودية على هؤلاء أي ضرائب أو تجعل أمامهم عائق مالي أو اجتماعي، برغم اختلاف ألوانهم وأجناسهم وأديانهم، انطلاقاً من تمسك المملكة العربية السعودية بالشريعة الإسلامية وحفظ حقوق غير المسلمين على أراضيها بموجب ما فرضه الإسلام وأوجبه لهم باعتبارهم خلق وعباد لله جل جلاله.

والإنسان في استقراره وحركته وسعيه يجني ثمار عمله وجهده، ومن حقه أن يحتفظ به وأن ينفق منه، وأن يورثه أهله من بعده. وما يشترطه الإسلام هو أن يكون المال طيب المصدر والمصرف، جاء في الحديث الشريف قوله ﷺ: **«أيها الناس إن الله طيب لايقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين»**[١٧٢]، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[١٧٣]، وقال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[١٧٤]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : **«يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك»**[١٧٥]، فهذا الحديث ناموس في الكسب والإنفاق.

ولقد سبقت الإشارة إلى آفاق العمل الإنساني، وما كرم الله به أنبياءه من توفيقهم إلى طرق العمل والإنتاج والكسب، فالعاملون هم الذين يحملون عملياً مسؤوليات المجتمع الاقتصادية، ومن جهودهم تتوافر جميع الموارد التي يحتاج إليها أي تجمع في مناشطه وتقدمه، يقول عليه الصلاة والسلام : **«ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يديه، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»**[١٧٦]، ويقول عليه الصلاة والسلام: **« يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا**

خير من اليد السفلى»[١٧٧]، وفي الحديث حض على الكسب والإنفاق بدءاً بذوي القربى والأرحام من الزوجة والعيال والوالدين .. الخ، هذا بعد أن يسر الله أبواب الكسب الشريف للإفراد وببذل الأفراد جهدهم فيه.

ولقد فرض الله تعالى التعاون بين الناس وأنه أساس في الحياة الإنسانية وحق للإنسان في التكافل الاجتماعي ، يقول الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[١٧٨]، وجعل الله الزكاة صلة بين القادرين والمعوزين، وتقوم الدولة بتنظيم جمعها وصرفها أعمالاً لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[١٧٩]، وقال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام علي خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»[١٨٠]. وتفيض كتب الفقه الإسلامي بمظاهر الرعاية الاجتماعية النابعة من الكتاب والسنة في الحقوق الاقتصادية للإنسان، ففي الحديث الشريف: «**فأي مؤمن مات وترك مالاً فلترثه عصبته من كانوا، ومن ترك دَيناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه**»[١٨١]، ووضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه منهجاً في حقوق الأفراد في بيت المال، فقد قال : «والرجل وبلاؤه، والرجل وقدمه، والرجل وحاجته»[١٨٢]، ويقر الإسلام أن المال مال الله، فهو ما رزق الله به الناس واستعملهم فيه، يجب أن يصرف في مصارفه الحقيقية التي تخدم الإنسان وتجلب له السعادة، ولا يستخدم في شقاء الناس ودمار المجتمعات، فالله سبحانه وتعالى بيّن حقيقة الذين يستعملون الأموال في الشر والباطل فقال عز من قائل : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ**﴾[١٨٣]. لذلك فالإسلام لا يبيح استخدام الأموال في أي وجه غير مشروع لإحكام القبضة على رقاب الناس ومصائر الشعوب وثروات الأمم وتراثهم وصدهم عن دينهم وإثارتهم

ضد ولاة أمرهم ليفسدوا في الأرض ، وإذا عجزت الدولة عن كفالة المحتاجين فإن واجب كفالتهم ينتقل إلى القادرين من أفراد المجتمع الإسلامي، وإذا امتنع الأغنياء عن كفالة الفقراء تجبرهم الدولة على ذلك، قال الإمام ابن حزم: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة»(١٨٤).

وتمتد الرعاية أيضاً إلى أهل الذمة وإلى أكثر من ذلك، ففي خلافة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كتب خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق ، وكانوا من النصارى: « وجعلت لهم: أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله»(١٨٥) .

٣ ـ الحقوق السياسية

إن توفر السلطة عند الحكومة الإسلامية وقيامها بمسؤولياتها وإمكانية وصول الأفراد إليها هو في ذاته «حق» أو على الأصح « مجموعة من الحقوق» ، وهي متداخلة عملياً مع نسيج الحقوق السابقة، ونستطيع أن نذكرها كمهيمنة على الحقوق السابقة جميعاً، وأن نضعها تحت عنوان: «الحق في العدل» بمفهومه الإسلامي الواسع الذي يضم آفاق الحياة ، ومنه الحق في التقاضي ورفع المظالم ودفعها، والشريعة الإسلامية تضع للحياة ميزانها العادل وترعى حقوق الإنسان المسلم وغير المسلم في آيات بينات وأحاديث كريمات، جاء في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۝٧ أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾(١٨٦)، وقال رسول الله ﷺ : **« إن المقسطين عند الله على منابر من نور الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم**

وما ولُّوا»[١٨٧]، يقول ابن كثير: « والميزان: هو العدل كما قال الله تعالى : ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾، وهكذا قال ها هنا : ﴿ألا تطغوا في الميزان﴾ ، أي خلق السموات والأرض بالحق لتكون الأشياء كلها بالحق والعدل»[١٨٨]، ومن هذا الميزان العام ينبع العدل في التقاضي، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[١٨٩]، ويقول سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[١٩٠].

ولقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في العدل والقسط بين الناس من المسلمين وغير المسلمين على العموم، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**»[١٩١]، وعن أبي موسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ليملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ :** «﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيد﴾»[١٩٢]، والعدل متوجب في كل شيء، عدل الأب مع ابنه، وعدل الابن مع أبيه، وعدل الناس بعضهم مع بعض، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال : «**نحلني أبي نحلاً، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد عليه رسول الله ﷺ، فجاءه ليشهده على صدقتي، فقال: « أكل ولدك نحلت مثله؟»، قال: لا ، فقال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»، وقال: « إني لا أشهد على جَور »**[١٩٣]، قال: **فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة، وفي الحديث: « إن الله مع الحاكم ما لم يجر فإذا جار وكله إلى نفسه »**[١٩٤].

وعلى القاضي العدل في مجلسه وإقباله على أطراف القضايا، لأن القضاء من أجل الأعمال الإنسانية والإسلامية الحقوقية في حفظ حقوق الناس والعدل بينهم

ورفع مظالمهم، وبيَّن الإسلام خطر تولي القضاء والعمل فيه خشية أن يُظْلم أو يُغْبن الناس في حقوقهم، قال رسول الله ﷺ : **« من جُعِلَ قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين»**[١٩٥]، وقال عليه الصلاة والسلام : **«القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار»**[١٩٦]. وجاء في خطاب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ: « آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك»[١٩٧]، وهذا التوجيه يشمل المسلم وغير المسلم، ولا شك في أن من الإيذاء الجور في الحكم والقضاء لاختلاف الدين، يقول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»[١٩٨]. وعلى القاضي أن يحرص على العدل وتحري الحق والبينة بين المتاقضين مهما اختلفت منازلهم أو رتبتهم أو مللهم أو نحلهم، وأن يكون على هيئة كاملة من الصحة وحضور الذاكرة والفكر، فلا يحكم القاضي بين الناس وهو متأثر بمرض أو عَرَض كجوع أو حر أو برد أو سآمة أو كسل، وأكثر من ذلك لا يقضي وهو غضبان لقوله ﷺ: **« لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان»** [١٩٩]، وقد يكون سبب الغضب نفور القاضي من أحد المتقاضين لاختلاف دينه. ففي هذا ظلم وجور لا تقره إنسانية الإسلام.

ولعل من تمام هذه الحقوق أن يكون المسؤول القائم بأمرها مؤمناً بها ديِّناً يسألهم الله عنها ويحكمون بين الناس بها، أنها عندهم أي المسلمين دين ونظام وحياة، وعند أهل الذمة حياة، وليست ديناً يدينون به، فموقف المسلمين في تطبيقها والمسؤولية عنها يدعو إلى أن يقوموا بأمر المجتمع الإسلامي والإنساني مع اختلاف الدين وتباين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وأن تأخذ حقها في النمو الطبيعي والفكري، وتتعاون جميعاً في خدمة الدولة الإسلامية والمجتمع الإنساني

الذي يعيشون فيه وتنشر هذه الحقوق الإنسانية باعتبارها فضل من الله وهداية ونعمة. وليعلم القاضي أنه إنسان وبشر غير معصوم، وأن المتقاضين أمامه كذلك، فقد يظلم بعضهم بعضاً لقوة حجته وفصاحة لسانه وبلاغة قوله وقوة سلطانه كونه مسلماً أو غير مسلم، ولهذا حذر النبي ﷺ من ذلك فقال :« **انما أنا بشر مثلكم وانكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن حجة من بعض، فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار**»[٢٠٠].

وفي وصية الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الأشتر النخعي عندما ولاه مصر، أوصاه بالعدل بجميع الناس المسلم وغير المسلم شاهد على عدالة الإسلام فقال له: « اشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً، تغتنم أكلهم فإنهم صنفان : إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق (أي انه إنسان مثلك)، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ فأعطهم من عفوك وصفحك مثل ما تحب أن يعطيك الله من عفوه»[٢٠١]، ويذكر ابن قدامة (شمس الدين) في كتابه: (المغني والشرح الكبير) قوله : «واذا عقد الذمة (أي الإمام) فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة، لأنه التزم بالعهد حفظهم»[٢٠٢]، ومن كتاب عمر للخليفة بعده: «وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً أن يوفي لهم بعهدهم ويحاط من ورائهم»[٢٠٣].

ولا تخفى جملة أقضية الرسول ﷺ في حق أهل الذمة من الكتابيين اليهود والنصارى الذين أنصفهم من خصومهم وإن كانوا من المسلمين، بل أن اليهود كانت ما تطمئن إلا إلى قضاء الرسول ﷺ ، ومن ذلك مناسبة نزول قول الله تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا** ﴾ .

والقضاء حق لكل إنسان في هذه الدنيا، والإسلام لم يحرم المخالفين من حقهم السياسي في القضاء، وكم نظر ولاة أمور المسلمين قضايا أهل الذمة وعدلوا

لهم وأنصفوهم، فلقد أنصف الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز رجلاً ذمياً ضعيفاً وأخذ له أرضه من أحد الأقوياء وردها إليه، حين دخل عليه رجل ذمي من أهل حمص أبيض الرأس واللحية، فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله، فقال: وما ذاك؟ قال: إن العباس بن الوليد بن عبدالملك اغتصبني أرضي والعباس جالس، فقال عمر: ما تقول يا عباس؟ قال : إن أمير المؤمنين الوليد أقطعني إياها وهذا كتابه، فقال عمر : ما تقول يا ذمي؟ قال : يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى، فقال عمر : كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد، أردد إليه أرضه يا عباس فردها إليه [٢٠٤].

ومما يذكر دليلاً على مساواة الذميين بالمسلمين أمام القضاء ما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز من أن مسلمة بن عبد الملك خاصم عند أهل دير إسحاق، فقال له عمر: لا تجلس على الوسائد وخصماؤك بين يدي ولكن وكِّل بخصومتك من شئت، وإلا فجاث القوم بين يدي، فوكل مولى له بخصومته، فقضى وحكم عليه[٢٠٥]، مع أنه صهره وابنه عمه، وهذا لون من العدالة لا تعرفه الحياة في غير الإسلام مهما اختلفت أديان المتاقضين، لأنه قائم على احترام الإنسانية ومعرفة حقوقها ومساواة كافة الناس في هذه الحقوق.

فدفع الظلم عن أهل الذمة والمحافظة على أموالهم وحقوقهم واجب على الدولة الإسلامية، فهم من أهل دار الإسلام أي مواطنون، لهم ما لنا وعليهم ما علينا، بل تتأكد حمايتهم ضد أي عدوان خارجي قد يتعرضون له، وإذا وقع أهل الذمة أسرى في أيدي العدو فعلى الدولة الإسلامية أن تخلصهم ولو بدفع الفداء عنهم.

ولما كان الإسلام ينظر إلى الذميين على أنهم مواطنون لهم حقوق، فقد شرع لهم الحق في تولي المناصب الإدراية في الدولة الإسلامية كحق من حقوقهم السياسية، فالإسلام لا يمنع إسهام الذميين في إدارة الدولة وإسناد الوظائف إليهم عدا تلك الوظائف التي يكون عنصر الدين فيها جوهرياً وضرورياً، مثل الأذان

والحسبة وإمامة المصلين وقضاء المسلمين .. الخ، وكذلك الوظائف العامة والمراكز الإدارية الحساسة، لأن طبيعتها تقتضي ألا يتولاها إلا مسلم، فكان من شروط تقليدها للشخص أن يكون مسلماً كرئاسة الدولة وإمارة الجهاد، والولاية على الصدقات ونحو ذلك، ولا غضاضة في ذلك لأن هذه الوظائف تحمل في طياتها حماية الدين والدفاع عنه، ويجب أن يتولى ذلك المؤمنون بهذه العقيدة.

وهذا لا يمنع من مشاركة غير المسلمين في بعض الأعمال والخدمات والمرافق للدولة، فقد أجاز الفقهاء للذمي أن يتقلد وزارة التنفيذ دون وزارة التفويض[٢٠٦]، وواقع الدولة الإسلامية وتاريخها يؤكد أن المسلمين يشركون الذميين في أعمال الدولة، فعمر بن الخطاب جعل رجال دواوينه من الروم وجرى على ذلك عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وتولى أهل الذمة كثيراً من المناصب الإدارية، ففي الدولة الأموية استخدم معاوية بن أبي سفيان النصارى في مصالح الدولة وقرب النابهين منهم، وعهد بالإدارة المالية إلى أسرة مسيحية ظلت تتوارث فيما بينها تلك الإدارة، وهي أسرة سرجون[٢٠٧]، وأبقى في دواوين الشام الكتّاب من النصارى من أهل البلاد لكثرتهم، ولأنهم يكتبون باليونانية[٢٠٨]، واختار معاوية الطبيب النصراني ابن أثال ليكون طبيبه الخاص، ويقال أن معاوية ولاه جباية خراج حمص[٢٠٩]، واعتمد كذلك كعب الأحبار اليهودي الذي كان يستمع إلى أقاصيصه، وينسب إلى معاوية ابتكار نظام البريد، ويظهر أنه استعان في إنشائه بالروم والفرس[٢١٠]، ومن كتاب يزيد بن معاوية عبيد بن أوس الغساني وسرجون بن منصور[٢١١]، وكان زادان فروخ يكتب لزياد بن أبيه، واختار عبد الملك بن مروان عالماً مسيحياً من مدينة الرها يدعى إثناس مؤدباً لأخيه عبد العزيز[٢١٢]، وكتب ابن بطريق وهو رجل من أهل فلسطين لسليمان بن عبد الملك، ومن كتاب هشام بن عبد الملك تاذري بن أسطين النصراني فقلده ديوان حمص[٢١٣]، واستمر تعيين الأكفياء من أهل الذمة حتى بعد تعريب الدواوين في زمن عبدالملك بن مروان، فقلما خلا ديوان من

دواوين الدولة من النصارى واليهود وغيرهم من أصحاب الملل والنحل الأخرى.

وهذا يدل على أن الأمويين كانوا ينظرون إلى الأمور نظرة موضوعية ويحاولون الاستعانة بجميع العناصر التي تثبت كفاءتها وقدرتها على الاشتراك في إدارة الدولة باعتبارهم مواطنين لهم حقوقهم السياسية والمدنية، يقول ول ديورانت : «كانت طوائف الموظفين الرسميين في البلاد الإسلامية تضم مئات المسيحيين، وقد بلغ عدد الذين رقوا منهم إلى المناصب العليا في الدولة من الكثرة درجة أثارت شكوى المسلمين في بعض العهود، فقد كان سرجيوس والد القديس يوحنا الدمشقي خازن بيت المال في عهد عبد الملك بن مروان[٢١٤]».

وذكر السير توماس آرنولد أسماء بعض الوزراء والولاة المسيحيين في الدويلات الإسلامية وأسماء الأطباء المقربين من الخلفاء ثم قال : «أن المسيحيين أحرزوا ثروات، وتمتعوا بنجاح عظيم في عصور الإسلام الأولى بفضل ما كفل الإسلام لهم من حرية الحياة والملك والعقيدة حتى لقد كان منهم أرباب النفوذ العظيم في قصور الخلفاء»[٢١٥]، كذلك كان لليهود نصيب في الوظائف الإدارية، فقد قام سمير اليهودي بضرب الدنانير بالعراق زمن الحجاج وأنها سميت باسمه «الدراهم السميرية»[٢١٦]، وكان للحجاج بن يوسف طبيبان يهوديان هما تياذوق وثاودون.

وعلى العموم لم يكن اختلاف الدين مانعاً للذميين من أن يُوظَّفُوا في دواوين الدولة الإسلامية، ولكن مع مرور الزمن بدأ الذميون يسيئون إلى أنفسهم وإلى المسلمين بسوء استخدام التسامح الإسلامي معهم، مما جعل الدولة الإسلامية تتحفظ في توليتهم المناصب، وهذا يقع من كل فاسد خائن حتى ولو كان من المسلمين، ولم يكن الباعث على منعهم الحنق على بعضهم، وإنما كان لاستغلال وظائفهم وجورهم، فقد خانوا الأعمال التي وكلت إليهم وانتهزوا فرصة توليهم المناصب الهامة، لخدمة الطوائف التي أنحدروا منها وإهانة جمهور المسلمين، وحسبنا شهادة الكونت هنري دي كاستري في قوله: «كان بغض المسلمين لهؤلاء نتيجة

في الغالب لجورهم في الأحكام لا لمخالفتهم في الدين»[٢١٧]، وكذلك شهادة السير توماس آرنولد في قوله : «إن سبب عزل الموظفين من أهل الذمة راجعة بوجه عام إما إلى سخط شائع أثاره السلوك الخشن المتعجرف الذي يسلكه الموظفون المسيحيون، أو من جراء إساءة استعمال سلطتهم واستغلال مناصبهم العالية في سلب أموال المسلمين ومضايقتهم»[٢١٨]. وخلاصة القول فإن تمتع أهل الذمة من نصارى ويهود وغيرهم بالحرية الدينية في ظل الدولة الإسلامية هي الحرية التي كفلها الإسلام لأهل الكتاب وجميع أهل الأديان الأخرى، فهم أحرار في عقيدتهم وعبادتهم وإقامة شعائرهم في كنائسهم، وأساس هذا الحق قوله الله تبارك تعالى : ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[٢١٩].

ولم يحدث في زمن الفتوحات الإسلامية أن هدم المسلمون كنائس أهل الكتاب أو حملوهم على الإسلام كرهاً، أو اضطهدوهم اضطهاداً دينياً، فالعهد الذي بذله المسلمون لأهل الذمة لم يكن قاصراً فقط على أن يكونوا آمنين على أنفسهم وأموالهم بل على ديانتهم وعبادتهم أيضاً وكافة حقوقهم المدنية والسياسية[٢٢٠]. يقول الإمام أبو يوسف : «إنما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة على أداء الجزية وفتح المدن، على أن لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها»[٢٢١]، وعندما فتح المسلمون مدينة دمشق تعهدوا لمواطنيها النصارى بإبقاء خمس عشرة كنيسة مع الحرية التامة في ممارسة عبادتهم»[٢٢٢]، وكان المسيحيون طوال حياتهم في الدولة الإسلامية موضع عطف الخلفاء ورعايتهم، إذ تزوج معاوية بن أبي سفيان من مسيحية على المذهب اليعقوبي، تسمى ميسون وهي أم يزيد خليفة معاوية، وأعاد بناء كنيسة في الرها هدمها الزلزال، وتجلت روح التسامح الديني في الدولة الأموية في المعاملة الحسنة التي تمتع بها المسيحيون بصفة خاصة وما وصل إليه كثير منهم من مراتب عالية في الإدارة الإسلامية كما أسلفنا ، واحترم المسلمون عقائد أهل الذمة وعاداتهم وأعرافهم فلم يتدخلوا في شؤونهم الدينية، فلهم دق نواقيسهم

إيذاناً بصلاتهم وإقامة شعائرهم في كنائسهم، وسمحوا لهم في معظم العهود ببناء الكنائس والمعابد، كما سمحوا لهم دائماً بالاحتفال بأعيادهم الدينية وإخراج صلبانهم بل كانوا يشاركونهم احتفالاتهم، وكان الذميون يتمتعون بحقوقهم الدينية والسياسية فكانوا ينتخبون رؤساءهم الروحانيين بأنفسهم، وكان الخلفاء أحياناً يصدرون المراسيم بإقرار انتخابهم وكأنهم موظفون حكوميون، وكان الجاثليق يتولى أمور النصارى، بينما كان رأس الجالوت يدير شؤون اليهود، وكان يحكمان هاتين الطائفتين وفقاً للعادات الخاصة القديمة في أديانهم»[٢٢٣].

وهذه الحرية التي منحتها الدولة الإسلامية لهم وخلصتهم من الاضطهاد الديني الذي مارسه عليهم الرومان وغيرهم، فقد كان البيزنطيون يضطهدون أهل الشام لأنهم كانوا على المذهب اليعقوبي خلافاً للحكام البيزنطيين الذين كانوا على المذهب الملكاني[٢٢٤]، فلما جاء الإسلام لاقى أهل الشام صدوراً رحبة من المسلمين، فعاشوا في كنف الدولة الإسلامية مطمئنين بعيدين عن طغيان الملوك وجور الولاة. ويعترف المؤرخ السير توماس آرنولد بتسامح المسلمين قائلاً : «لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي»[٢٢٥].

حقوق غير المسلم في الحرب

تكلمنا في فصل سابق عن الإرهاب ووجوهه وأسبابه المختلفة وعقوباته في الإسلام، وتحدثنا عن الاستعمار العسكري والحروب التي تنشب بين الأمم والشعوب وعواقبها، ولقد بينا معنى الجهاد في الإسلام ومبادئ الحرب في النظام الدولي ومعاملة الأسرى وما يجب على المتحاربين إزاء من لم يحمل السلاح، ولهذا فإننا نكتفي في هذا الجزء من الموسوعة ببيان حقوق غير المسلم في أوقات الحرب ووصايا الإسلام في ذلك.

فالإسلام لا يجيز القتال أو الحروب إلا لضرورة إبلاغ الدعوة الإسلامية جهاداً في سبيل الله إنفاذاً لأمر الله لبيان الحق الإلهي، أو رداً لعدوان المعتدين على المسلمين في دينهم وأعراضهم وأموالهم، وهذا ما يشير إليه القرآن الكريم في قوله جل وعلا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[٢٢٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٢٢٧].

والإسلام لا يرى الخير في الحرب والقتال، بل إنه يدعو إلى السلم والأمن والسلام، حيث يقول عز من قائل سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٢٢٨]، فهذا هو اسم الإسلام المشتق من السلام الذي أساسه الاستسلام والخضوع لله رب العالمين دون غيره، قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ﴾[٢٢٩]، بل وجعل الله تحية المسلمين في الدنيا والآخرة بكلمة (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) في حياتهم وصلاتهم، وحتى يلقون ربهم في الجنة التي سماها (دار السلام)، وأعظم من ذلك فإن الله تعالى سمى نفسه بالسلام كاسم من أسمائه الحسنى، كما يُحيِّي عباده الصالحين يوم يلقونه في الجنة بالسلام بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلامٌ﴾[٢٣١].

كل ذلك يؤكد في الإسلام أن السلم والسلام هو أصل كل علاقة بين المسلمين مع غيرهم من أهل الأديان الأخرى، ما لم تقم من جانبهم حرب واعتداء على المسلمين، لأن في السلم والسلام يسهل للبشر معرفة الإسلام ونشره، وهكذا يتم بمنتهى التسامح بين كافة الأديان نحو الخير والسلام ومعرفة الله بحق وصدق ومعرفة حقوقه جل جلاله وحقوق رسله وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام، وخير شاهد لذلك موقف المسلمين من المشركين الذي نقضوا صلح الحديبية مما اضطر الرسول ﷺ أن يسير إليهم بعشرة آلاف رجل ولم يكن همه القتال ، وإنما كان

أقصى ما يريد هو أن يخلص بيت الله الحرام من دنس الأوثان والأصنام التي أرجسته وشوهت حقيقة الدين الحنيف الذي جاء به إبراهيم عليه السلام منذ آلاف السنين، وقد ردَّ رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ على القائل عندما اقترب الجيش المسلم من مكة : هذا يوم الملحمة، بقوله ﷺ: « **بل هذا يوم المرحمة**»[٢٣٢]، بل إنه قبل دخول المسلمين إلى مكة نودي في أهلها أن : « **من دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن** »[٢٣٣].

ودخل رسول الله ﷺ مكة المكرمة من غير حرب أو إراقة دم، ولو كان يريد تشفياً كما يرجف المرجفون لأمعن في قريش قتلاً جزاء ما عملوه فيه وفي المسلمين ، ولكنه دخلها دخولاً ما دخله أحد من قبله ولا من بعده، بل دخلها وذقنه يمس قربوس فرسه خضوعاً وشكراً لله تعالى، وبالجنوح للسلم يحث الإسلام المسلمين على مراعاة العهود، واحترام المواثيق وأن يراعوا قول الله تعالى:﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾[٢٣٤] ، وقال رسول الله ﷺ : « **ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة**»[٢٣٥].

وبعد، فإن كل هذه التوضيحات تكفي رداً على الحاقدين من أعداء الإسلام ممن يدَّعون بأن الإسلام يدعو إلى الحرب وينبذ السلام وأنه يبيح نقض العهود بعد توكيدها، والحق أن ذلك كان ـ كما ورد في كتب القانون الدولي ـ من فعل الباباوات الذين ادعوا لأنفسهم حق إبرام المعاهدات ونقضها متى يشاؤون، فمثلاً (البابا أوربان السادس) قد حرم كل الأحلاف وأبطلها مع غير المسيحيين واعتبر كل ما عقد معهم من عهود يعد باطلاً مهما كانت المعاهدات سابقة أو مستقبلية، يقول بلونتشلي في مقالة له في دراسات أكاديمية في القانون الدولي : « بأن الكنيسة ما كانت تعرف حقاً لغير المسيحي، أما بالنسبة لغيرهم فليس لهم إلا الحرب»[٢٣٦]، فأين هذا مما حث عليه القرآن الكريم الذي أوصى باحترام العهود والمواثيق مع جميع

الأمم والدول مهما كانت أديانها وأجناسها كما أوضحنا ذلك سابقاً؟

وكان للإسلام السبق في إيجاد نظام إنساني يحفظ حقوق الناس أثناء الحرب شامل يتسم بالرحمة والعدل وحسن المعاملة، وهذا ثابت مما تضمنه القرآن والسنة العملية والقولية وأعمال الخلفاء من تقنين شامل للحرب منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً، في حين أن القواعد المنظمة للحرب في القانون الدولي بدأت منذ ثلاثة قرون فقط، وقد أخذت من الشريعة الإسلامية الكثير، إذ كان العمل لدى الغرب قواعد عرفية بحتة حتى منتصف القرن التاسع عشر الميلادي حيث بدأت الدول بتدوينها في معاهدات، أولها تصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦م ، ثم اتفاقية جنيف لمعاملة جرحى ومرضى الحرب سنة ١٨٦٤م، ثم تصريح سانت بطرس برج بتحريم رصاص دمدم المتفجر، ثم اتفاقيات الحرب البرية والبحرية من اتفاقات مؤتمر لاهاي في سنة ١٨٩٩م وسنة ١٩٠٧م، واتفاقية واشنطن في سنة ١٩٢٢م عن حرب الغواصات والغازات، ثم اتفاقيات جنيف الأربع سنة ١٩٤٩م الخاصة بمعاملة جرحى وأسرى الحرب وحماية الأشخاص المدنيين، ويلاحظ أنها لا تطبق إلا في حالة قيام الحرب بين دولتين موقعتين على المعاهدة أو الاتفاقية وإلا فلا رحمة ولا قواعد للحرب، أما نظام الإسلام في الحرب فيحتوي على المبادئ والآداب الآتية :

١ــ منع قتل الضعفاء وغير المقاتلين ومنع التخريب، فكانت توجيهات الرسول للجيش : «**لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين**»[٢٣٧]، كذلك نهى الرسول عن قتل الرهبان إن لم يحاربوا فقال : «**لا تقتلوا أصحاب الصوامع**»[٢٣٨].

٢ ــ حسن معاملة الأسرى، فيأمر الإسلام بإكرامهم ويحمد ذلك من المؤمنين الصادقين كما يفهم من قوله تعالى : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [٢٣٩]، وقد حدث أن وقع ثمامة بن أثال أسيراً في أيدي المسلمين فجاءوا به إلى النبي فقال: «**أحسنوا أساره**»، وقال : « **اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به**

إليه» [٢٤٠]، وكانوا يقدمون إليه لبن ناقة رسول الله، يقول أبو عزيز بن عمير وكان من أسرى بدر : «كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غذاءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر، ولوصية رسول الله إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها فأستحي فأردها على أحدهم فيردها على ما يمسها». وبين الإسلام التصرف في الأسرى إما بإطلاق سراحهم والعفو عنهم وهذا هو « المن »، وإما بأخذ العوض بالمال أو بتبادل الأسرى وهذا هو « الفداء » ، ويوضح ذلك قوله تعالى :﴿ **حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ﴾ [٢٤١]، وكان أسرى الحرب في العصور الوسطى والغابرة يقتلون، بل إن تعاليم اليهود على ما ورد في التلمود كانت تقضي بألا يقتل الأسرى فحسب بل يقتل جميع الأطفال والنساء والحيوانات التي توجد في المدن المستولى عليها ، يقول غوستاف لوبون في صدد قتل الأسرى المسلمين في الحروب الصليبية : « كان أول ما بدأ به ريتشارد قلب الأسد الإنجليزي أنه قتل أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير سلموا أنفسهم غيلة بعد أن قطع على نفسه العهد بحقن دمائهم، ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف القتل والسلب مما أثار صلاح الدين الأيوبي النبيل الذي رحم نصارى القدس فلم يمسهم بأذى، والذي أمد فيليب وقلب الأسد بالمرطبات والأدوية والأزواد أثناء مرضهما» [٢٤٢].

٣ ــ منع الإسلام التمثيل بجثث القتلى أو تعذيب الجرحى، فجاءت أحاديث عديدة تنهى عن المثلة بألفاظ مختلفة. مما روي عن نفر من الصحابة رضوان الله عليهم: «كان النبي ﷺ يأمرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة» ومنها النهي بقوله: **« إياكم والمثلة»** [٢٤٣]، وأوجب على المسلمين دفن قتلى العدو، ونهى عن تعذيب الجرحى، فإذا كانت قوة الجريح لا تعينه على المقاومة منع قتله، وأمر بأن يبقى ويداوى ، ويفدى أو يمن عليه، وفي ذلك قال عليه السلام : **«لا تعذبوا عباد الله»** [٢٤٤].

٤ ــ الوفاء بتأمين المحارب، فإذا أُعطِي لأحد المحاربين من الأعداء الأمان وجب احترام هذا التأمين ولا يجوز لأحد أن يتعرض له بأذى ، وإلى هذا يشير قوله : « ويسعى

بذمتهم أدناهم »[٢٤٥]، وقد أمضى النبي ﷺ تأمين أم هانئ بنت أبي طالب لرجل من المشركين وقال لها : « **قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ** »[٢٤٦]، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ** ﴾[٢٤٧].

٥ ــ عدم التعرض بأذى لرسل العدو ومبعوثيه وسفرائه ، فقد يأتي رسول العدو في شأن صلح أو غيره مما فيه تخفيف شر الحرب، فمن حسن الرأي ومكارم الأخلاق ألا يتعرض أحد له بأذى حتى ولو أرسله قومه لإبلاغ ما عزموا عليه من محاربة المسلمين أو صدر منهم كلام في تعظيم أمر قومه إما بالفخر أو الإرهاب أو العكس، فقد قدم أبو رافع بكتاب من قريش إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأى رسول الله وقع في قلبه الإسلام فقال : يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً ، فقال رسول الله ﷺ : « **أما إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البُرُد، ولكن أرجع، فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن، فارجع**» [٢٤٨]، **قال: فرجعت، ثم أقبلت إلى رسول الله ﷺ وأسلمت، وسمع النبي كلاماً من رسولي مسيلمة لم يرضه فقال لهما : « لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما**»[٢٤٩].

٦ ــ سماحة الإسلام مع المغلوب، فالإسلام لا يقول إذا انتصرت جيوشه : «ويل للمغلوبين»، لأنه لم يحارب لأهداف استعمارية أو عنصرية أو عصبية، ولكنه يحارب لمعان إنسانية عليا، فلا يورث الإحن بمثل تلك الكلمات: «ويل للمغلوب» ، ولكن يقول: « رحمة للمغلوب »، فلقد قال الرسول ﷺ لقريش بعد فتح مكة : «**ما تظنون أني فاعل بكم؟ قالوا : أخ كريم، وابن أخ كريم، قال : أقول لكم ما قال أخي يوسف لإخوته : لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين اذهبوا فأنتم الطلقاء**»[٢٥٠].

٧ ــ عقد الصلح يتحقق متى رغب المحاربون من الأعداء فيه كما يرشد إلى

ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[٢٥١]، وذلك مبدأ سام يقضي بالموافقة على إقرار السلام فوراً دون قيد أو شرط بمجرد إقدام العدو على طلب إقراره وليس فيه ما ينطوي على أي شكل من أشكال العقوبة التي صاحبت الحروب مثل العقوبات الاقتصادية أو اقتطاع أجزاء من الأراضي أو غيرها، وأحياناً قد يطلب العدو الحماية بدفع الجزية، وهي ليست كما قلنا عوضاً مالياً من دم أو عقيدة، وإنما هي علامة على الخضوع لسلطان الدولة، لحماية المغلوبين في أموالهم وعقائدهم وأعراضهم وكرامتهم وتمكينهم من التمتع بحقوق الرعاية مع المسلمين سواء بسواء، ويدل على ذلك أن جميع المعاهدات التي تمت بين المسلمين وبين المغلوبين من سكان البلاد كانت تنص على تلك الحماية في العقائد والأموال، وكانت أموال الجزية ترد إلى أصحابها عند العجز عن حمايتهم.

يتضح مما تقدم ما تتصف به الحرب في الإسلام من عدالة ورحمة وحسن معاملة، والحق أن الجهاد فضيلة إنسانية عليا، وأن الباعث إليه فضيلة أيضاً، إذ هو إعلاء كلمة الله ورد الاعتداء، ويستقيم مع هذا المعنى أن تكون الفضيلة الإسلامية والحقوق الإنسانية واجبة الرعاية في الجهاد سلماً وحرباً، ورعايتها في الحرب تعلي من قدر من يتمسك بها، لأنه يتمسك بها في أصعب الظروف وأشد المواقف، ويراعي الفضيلة في موقف أبيحت فيه النفوس وأهدرت فيها الحقوق ، من أجل ذلك فلا غرابة في أن تكون حروب الإسلام حروباً فاضلة ، فهي حروب مقيدة بقانون السماء، ولا يمكن أن يبيح قانون الله انتهاك الحرمات وإهدار الكرامة والحقوق الإنسانية، ولقد كان لذلك من الآثار الاستراتيجية ما لم تصل إليه أية عقيدة عسكرية في العالم على مر التاريخ، إذ تحولت اتجاهات من وقفوا في سبيل الدعوة إلى الإقبال لا على حمل لوائها فحسب بل على الجهاد في سبيل الله .

بعد هذه الاستهلالة العامة عن مفهوم الحرب ومفهوم الجهاد والسلام التي هي جزء مما تقدم ذكره في فصل سابق في هذه الموسوعة بتفصيل وبيان، سنعرض إلى

أحكام الشريعة الإسلامية وبيانها لحقوق غير المسلمين في الحروب، فإذا وقعت الحرب بين المسلمين وغير المسلمين وصارت ضرورة لازمة، فإن الإسلام لم يَحْرِمْ غير المسلم حقوق إنسانية في هذه الظروف الحرجة الضيقة، فقد شرع لذلك شرعاً مطهراً أمر الله تعالى نبيه محمد ﷺ وجميع المسلمين الالتزام به وعدم الخروج عنه، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾[٢٥٢]، وقد سبق أن أشرنا إلى أن الإسلام عندما يضطر إلى خيار الحرب يفرض على المسلم شروطاً تهذب سلوك المقاتل المسلم وتحفظ للخصم كرامته كحق أساسي للإنسان، ولننظر ذلك في وصية رسول رب العالمين ﷺ حيث قال: « **اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، واغزوا ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة، ولاتعتدوا ولاتمثِّلوا**»[٢٥٣]. فهذه الوصية النبوية توضح مدى رأفة المسلمين وحرصهم على عدم إراقة دماء الأبرياء، بل إنهم لا يودون حتى إراقة دماء المعتدين إن كفوا عن عدوانهم، ولهم حق اختيار الإيمان بالله وحده طوعاً واختياراً لا إكراهاً وعنوة، أو البقاء على دينهم السابق مقابل دفع الجزية وهي نفقات دفاع الإسلام عنهم وعن أموالهم وأرضهم وأهلهم ودينهم وكافة حقوقهم مما سبق بيانه، وهذا منتهى السلم، مع ترك حرية الاعتقاد الذي دعا إليه الإسلام ، وهكذا فعل الخليفة الأول لرسول الله ﷺ أبو بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ في وصيته إلى الطليعة العسكرية المسلمة بقيادة أسامة بن زيد رضي الله عنه، ومما جاء فيها: « **لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوا، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله. وسوف تمرون بالقوم قد فرَّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم**

يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم شيئاً منها فاذكروا اسم الله عليه»[٢٥٤] .

إنهـا وصايا إسـلامـية تفـيض بالسمـاحة والتكريم لشـخص الأعداء وأرضـهم واموالهم، واهتمام بالغ بالبيئة وما سخرها الله لخلقه. كما رسمت الشريعة الإسلامية ضوابط لقيود الحـرب، بينت فيها حدود الجهاد الإسـلامي إلى جانب الحرص على احترام الأشخاص وكرامتهم وكف الأذى عن أرضهم وبيئتهم وكفالة حرية العبادة والعقيـدة ودور العبادة وحقـوق المتعبدين من الأحـبار والرهبان وعدم إتلاف البـيئة بقتل الحيوانات وقطع الأشجار ، أي بتدمير الحرث والنسل .

هكذا يحتـرم الإسلام حق المتـعـبدين بـل ويحفظ دور العـبـادة بعـدم هدمهـا وحرقهـا، ونرى في عالمنا اليوم أن بعض أهل الأديان الأخـرى لم يحترموا أنفـسهم ولم يقدروا قـدسية دور عبـادتهم فباعوها وتخـلصوا منها، بيعت دور عـبادتهم إلى مؤسسـات للرقص أو السينما أو المسـارح، وتحولت دور العبادة إلى حانـات للفساد فـأين قداسـتـهـا؟ بل إن اصحـاب تلك الأديان الذين فـرطوا في دور عـبـادتهم في بلدانهم يطالبون دول ما بإقامة دور عـبادة للوافدين من أصحاب الديانات الأخرى باسم حقـوق الإنسان الدينية لممـارسة شعـائرهم الدينية وهم هجروا مـعابدهم في بلدانهم ولم يعمـروها بالعبادة، فلا تجد فـيها إلا القليل ممن يذهب إلى الصلاة فـيها وفي يوم واحد من الأسبوع وعند مراسيم الأفـراح والأتراح فحسب. ما أعجبه من منطق، ومع هذا يمنون على المسلمين بأنهم منحوهم الحق الديني في إقـامة المساجد في تلك الديار، ويا ليت شـعري إن علـم أولئك أن حاجـة المسلمين لدور عبـادتهم حاجـة دائمة مسـتمرة في كل يوم بصلواتهم الخـمسة ويوم الجـمعة وأيام الاعـياد، وفي صلوات الكسوف والخسوف والاستسقاء وغـيره من وجوه العبادة. وقد شهد العالم بأسره في شهر يوليه لعـام ١٩٩٩م كيف هرع المسلمون إلى المساجد لصلاة الخـسوف عندمـا خسـفت الشـمس، وتحدثت بذلك وسـائل الإعـلام المختلفـة في الشرق والغرب، فـبحكم انتشار القنوات التلفـازية الفضائية عجب كـثير من الناس

فعل المسلمين بالمبادرة إلى المساجد لصلاة الخسوف، وفكروا في حقيقة هذا الدين ومدى حاجة المسلم إلى المسجد حتى عند حدوث ما يظنونه ظاهرة طبيعية تمر وتنقضي، ونقول لأولئك الناس احفظوا قداسة دور عبادتكم واعمروها بالعبادة في بلادكم أولاً قبل المطالبة بإقامتها في بلدان بُعْداً عن ذريعة باطلة وطلب غير حقيقي يخفي وراءه مقاصد سياسية واقتصادية وفكرية.

هكذا إذن، فالإسلام يحفظ حرمة الإنسان وحقوقه إذا لم يكن محارباً أو مقاتلاً أو أنه كان أعزلاً من السلاح، بل ويأمر الإسلام بالمحافظة على الأموال والممتلكات وعلى البيئة والحياة الطبيعية التي هي فضائل ومنح وحقوق أكرم الله جل جلاله بها الإنسان لكي يجدها إذا ما وضعت الحرب أوزارها سليمة غير مفسدة، وأين هذه التعاليم الإسلامية مما فعله الإنسان بصناعة أسلحة الدمار والخراب بالأنفس والديار التي يذكرها التاريخ عن الماضي ونشهدها اليوم في الحاضر؟ إن أخلاقيات الإسلام في الحرب وحفظ حقوق الإنسان ترحم الإنسان عندما تزول عنه صفة المقاتل، وعندما يعجز عن حمل السلاح، أو يصبح غير قادر على المشاركة في الحرب، أو أن يسقط جريحاً أو مريضاً او أسيراً، أو حتى عند إلقاء السلاح وإعلان الاستسلام، يقول تبارك وتعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ (٢٥٥).

والإسلام يحفظ حق الأسير لآدميته وإنسانيته وإن كان مقاتلاً وخائناً ومعتدياً في الأصل، فحرم قتل الأسرى وفتح أمامهم باباً واسعاً لفك أسرهم، فإن اعتنق الإسلام بدون إكراه فك أسره ، وقد يفك أسره بدون مقابل أو حتى بفداء، وقد قال الحسن وعطاء : «لا يقتل الأسير بل يمن عليه أو يفادى به، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا

فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾[٢٥٦]، لأن الإسلام يقدم الأفضل على المفضول في أحكامه، ففي الآية السابقة قدم المن بإكرام الأسير على طلب الفداء منه، وقد ورد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن خيلاً للمسلمين أسرت ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة وجاءوا به إلى المدينة، فقال ﷺ : **«أحسنوا أساره واجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه، ثم سأله النبي ﷺ: ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما تشاء، فتركه إلى الغد ثم أمر بإطلاق سراحه بغير فداء»**[٢٥٧]، وقد أثَّر هذا الصنيع في ثمامة فأسلم وحسن إسلامه، كما ورد عن الرسول ﷺ أنه قد مَنَّ على أبي عزة الجمحي وأبي العاص بن الربيع والمطلب بن حطب يوم بدر، وكان ﷺ قد من على جميع أهل مكة يوم الفتح حينما قال لهم : **«ما تظنون أني فاعل بكم؟ قالوا : خيراً ، أخ كريم وابن أخ كريم، فقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء»**[٢٥٨].

ومن ناحية أخرى فالأسير إن لم يفك أسره بغير وجه الإعفاء والمن، فهناك الفداء أو البدل كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا فِدَاءً﴾[٢٥٩]، وللفداء أشكال كثيرة، فقد يكون تبادلاً شخصياً حيث يبادل أسرى العدو بأسرى المسلمين لديه، وقد صح عنه ﷺ أنه فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل، وقد يكون تبادلاً مالياً إن لم يكن للمسلمين أسرى لدى الأعداء، والبدل هو الجعل المالي الذي يقدره ولي الأمر وتدفعه دولة الأسير أو يدفعه الأسير نفسه من ماله ليفتدي به، فإن عافه قومه ولم يكن يمتلك مالاً كان الفداء بما يناسب حاله.

ومن عناية الإسلام بحقوق الإنسان في الحرب حفظ حقوق الإنسان بعد الموت ، وما لجسد الإنسان من كرامة لأصل آدميته، فجثث القتلى اهتم الإسلام بها اهتماماً بالغاً بوصف الإنسان مخلوقاً آدمياً كرمه الله بخلق كريم فصوره في أحسن تقويم، فأمر بدفنها ومواراتها الثرى حتى لا تضر جثث القتلى بالبيئة

وبالأحياء من حولها، فذلك قوله تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٢٦٠]، وكذا قول النبي ﷺ: **«إن لله عباداً اختصهم بالنعم لمنافع العباد يقرها فيهم ما بذلوها فإذا منعوها حولها منهم»**[٢٦١]. فقد أمر الرسول ﷺ أن يدفن المقتول حيث صرع تكريماً له ولآدميته، وهذا ما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: **« لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»**[٢٦٢]، وكلمة قبر جاءت مطلقة عامة في الحديث، وذاك لا يعني قبر المسلم فقط بل قبر كل إنسان مسلم وغير مسلم لأن الناس سواسية في الآدمية وأصل الخلق والكرامة، فهذا عام في حق المسلم وغير المسلم، لأن الإسلام يحترم الإنسان وجثته ويحافظ عليها وعلى كرامتها، كما ينهى الإسلام عن نبش القبور وهي صورة أخرى لاحترام الجثة الإنسانية، وكذا التمثيل بالجثث وحرقها كما فعلت بعض القوات المحاربة للمسلمين في البوسنة والهرسك والشيشان وكشمير وكسوفا ومن قبل زمن حروب النصارى مع المسلمين أثناء الحروب الصليبية في الأندلس وبلاد الشام وغيرها من الأماكن مما يشهد به التاريخ الغربي قبل التاريخ الإسلامي[٢٦٣].

إن ما ذكرناه من نماذج عن حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي وغيره مما لم نذكره عن سماحة الإسلام وتسامحه وتعايشه مع الآخرين ونزوعه إلى إفشاء السلام الجماعي العالمي يقوم دليلاً على أن الإسلام كان ثورة تحريرية للعالم ونظاماً عالمياً جديداً، وأن ما يحتضنه من مبادئ وقيم تصلح صلاحاً أبدياً لقيادة الإنسان نحو مستقبل أفضل وأسعد لصونه وحفظ حقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية وحتى حقه في البيئة كما أشرنا إلى ذلك بما يجب على المسلم التعامل مع البيئة حتى في ظروف الحروب والقتال، مما حُرِمَتْ المواثيق الدولية من تفعيلها كما جاء في اتفاقيات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي تتسبب في هلاك الحرث والنسل وتدمير البيئة، وقد صدرت هذه الاتفاقية عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة

بقرارها رقم ٢٦٠ أ د ـ ٣ في ١٩٤٨/١٢/٩م. وإننا في ختام هذا الباب سوف نوضح مدى اهتمام الإسلام بالبيئة ورعاية المملكة العربية السعودية لحقوق الإنسان البيئية، ففي ذلك إعمالاً لأحكام الإسلام وتوافقاً مع الصكوك الدولية عن حقوق الإنسان حتى في أوقات الحروب، كما يستند اهتمام المملكة بالبيئة مشاركتها الدولية في برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة والتي تساهم فيه المملكة منذ عام ١٩٨٢م بمبلغ مئتين وخمسين ألف دولار سنوياً ، ولعل هذا هو المكان المناسب لتناول هذا الموضوع بالتوضيح والبيان فنتحدث أولاً عن القواعد العامة لحقوق الإنسان في البيئة ثم نتحدث بصفة خاصة عن حقوق الإنسان البيئية في المملكة العربية السعودية .

حقوق الإنسان البيئية في الحرب والسلم

تحدثنا عن حقوق الإنسان غير المسلم خلال أوقات الحرب وآداب الحرب التي وجه الإسلام المجاهدين نحوها ومنها الحفاظ على البيئة بعدم قطع الأشجار وقتل الأنعام وإتلاف المياه وتدمير مصادر الثروة البيئية ، ولعله من المناسب في هذا المقام أن نتحدث في إلماعة موجزة عن قواعد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على البيئة وحق الإنسان في ذلك أثناء الحرب والسلم وبيان دور المملكة العربية السعودية في ذلك، وينطلق حديثنا في هذا المبحث من المبادئ الإنسانية والحقوقية في الإسلام التي توافقها المبادئ الحقوقية في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي تنص ديباجتها وبعض موادها على الحفاظ على الإنسان والسلالة البشرية من الدمار وما يلحق ذلك من خسائر جسيمة تضر بالإنسانية في الأموال والأنعام وإتلاف البيئة البحرية والبرية والجوية. ويأتي الحديث عن حقوق الإنسان في البيئة من منظورها الإسلامي للتأكيد على ما ورد في الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم والبشرية دون إفساد للحياة الطبيعية وإهدار الكرامة الإنسانية الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٩٧٥/١١/١٠م بالقرار ٣٣٠٤ د ـ ٣٠ .

لقد استخلف الله سبحانه وتعالى الإنسان في الأرض واستعمره فيها لعمارتها

بالخير والصلاح بعد أن مَنَّ عليه بَذكْره قبل خَلْقه في الملأ الأعلى، ثم جعل الناس شعوباً وقبائل يخلف بعضهم بعضاً لتسير الحياة على هذه الأرض إلى أن يرثها جل جلاله ومن عليها. وسخَّر المولى جل وعلا للإنسان ما في السماء والأرض ، وليس أدل على وجوب المحافظة على البيئة من صنوف الكائنات الحية من زرع وطير وضرع أكثر مما ورد في كتاب الله العزيز من أمره سبحانه وتعالى لنوح عليه السلام أن يحمل معه في السفينة من كل زوجين اثنين ذكراً وأنثى من الحيوانات والنباتات والثمار حفاظاً عليها وتكاثرها لتبقى مسخرة للإنسان يحيا وتحيا بها الحياة الدنيا إذا ما أقلعت السماء عند نزول المطر منها وغيض الماء في باطن الأرض بعد أن يهلك الظالمون في الطوفان ، يقول الله تعالى :﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴾[٢٦٤] .

وفيما يلي نورد بعضاً من دلائل اهتمام الإسلام بالبيئة ووجوب المحافظة عليها أوقات السلم والحرب، مما جاء في كتاب الله العزيز وفي السنة المطهرة من أحاديث شريفة من أقوال النبي ﷺ، قال تعالى :﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[٢٦٥]، هذه قاعدة عامة عن حياة الإنسان على الأرض ومما تحيط به من جوانب بيئية تستوجب التدبر والتفكر والبعد عن كل ما يفسد شأن البيئة تحت أي ظرف من الظروف، كما جاء في تحذيره للمتكبرين المتحيزين الذين إذ تمكنوا من السلطان أفسدوا الحياة وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[٢٦٦]، والسعي في الأرض فساداً هو ظلم للإنسان وانتهاك لحقوقه العامة فضلاً عن حقوقه البيئية التي منحه الله تعالى. ثم يبين المولى جل شأنه حقوق الحيوانات وحقيقتها، فقال

سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[٢٦٧]، وهذا دليل على حقها في الحياة وألا تعذب أو تؤذى بغير سبب لينتفع بها الإنسان. وهي لا تقلل أرزاق الناس ولاتنقص اعمارهم، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[٢٦٨]، وفي هذا إشارة إلى ضرورة الحفاظ على هذه المخلوقات وأن رزقها على الله بما يسره لها في البر والبحر والسماء.

وقد أنعم الله سبحانه وتعالى على جميع مخلوقاته بنعم ظاهرة وباطنة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢٦٩]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[٢٧٠]. وذلك يستوجب على الإنسان شكر النعم ولا يكون كافراً بها جاحداً لها ، ومع الشكر والحمد لله فإننا لا نحصي ثناء عليه لعظيم آلائه ونعمه التي أنعم بها على الإنسان تترى وهو عاجز عنها أن تحصى. والحياة النباتية جاء الحديث عنها في صورة قرآنية بلاغية تبين عظمة الخالق الواحد الأحد، قال تعالى : ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾[٢٧١]. وهذا مما يدعو إلى التفكر في عظيم خلق الله في إنبات الشجر من أغصان وأوراق وجذوع وعروق من بذرة صغيرة حقيرة، ولكن ذلك صنع الله الذي أتقن كل شيء صنعه باختلاف أنواع النبات في ألوانها وأشكالها وطعمها ومواسمها وتعدد أجناسها وأنواعها، فثمرة التمر لها ما يزيد عن مائة نوع، والعنب له العديد من الأنواع، وشجر الأخشاب مختلف النوعيات قوة وصلابة

ونوعية وجمالا، قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (٢٧٢).

وعن المعادن وكنوز الأرض من نفط وذهب وفضة وغيرها يقول الله تعالى :﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٢٧٣)، فالمواد المساعدة على الطاقة وإنشاء المباني وتشييد البيوت والمساكن ومرافق الحياة الدنيا سخرت للإنسان لتكون خيراً له وعوناً على طاعة الله لا لتكون وسيلة لمضاره، فالمعادن هي لمنفعة الناس، وليس لضررهم لصناعة الأسلحة المدمرة لبسط النفوذ وقتل الناس والأبرياء والتسلط على مقدراتهم وسيادات دولهم وخصوصيات حضاراتهم.

ولقد احتفت السنة النبوية المطهرة بكثير من التوجيهات والوصايا في حق البيئة والمحافظة عليها باعتبارها حق أنعم الله به على عباده، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث، ومن أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»** (٢٧٤)، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط إلا لمعرف»** (٢٧٥)، قال عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: إلا الإذخر لصنعتنا ولسقف بيوتنا ، فقال : إلا الإذخر، فقال عكرمة: هل تدري ما ينفر صيدها، هو أن تنحيه من الظل وتنزل مكانه (٢٧٦). وهكذا يتضح أن الإسلام لا يقبل الأنانية وحب الذات ليس في حق الإنسان بل في حق الحيوان، هذا دين العدل والقسط، وهذا قوله أن ينحي الحيوان من الظل

ويكون الإنسان مكان الظل فيؤذي الحيوان ولم يعلم أن له رب ينصفه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: **«غفر لامرأة مومس مرت بكلب على رأس ركي يلهث، قال: كاد يقتله العطش، فنزعت خفها فأوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك»**[٢٧٧]، وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«عُذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»**[٢٧٨]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: **« أن رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال: أكلت الحمر فسكت، ثم أتاه الثانية فقال: أكلت الحمر، فسكت ، ثم أتاه الثالثة فقال : أفنيت الحمر فأمر منادياً فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم»**[٢٧٩].

وهذا يدل على الحفاظ على الحيوانات وعدم إفنائها حتى لا تنقرض فضلاً عن عدم صلاحيتها للأكل ، فما بالك بإفناء الناس وقتلهم ظلماً وعدواناً . وعن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر فمروا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر: من فعل هذا، إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا، وفي رواية عن سعيد عن ابن عمر قال : «لعن النبي ﷺ من مَثّلَ بالحيوان»[٢٨٠].

وفي الأحاديث السابقة دلالة على وجوب الرفق بالحيوان لما يَنْتَفع به الإنسان في حياته من أكل أو حراسة أو حراثة أو حمل أثقال، مع التنبيه على تحريم أكل لحوم الحيوانات التي تضر بصحة الإنسان مثل الحمر الأهلية والخنزير وكل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع، فعن عبد الله بن عباس قال : **«نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطيور»**[٢٨١]، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **« بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر**

فملأ خفه ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال : نعم في كل ذات كبد رطبة أجر»[٢٨٢]. كم هو عظيم أن يجد الإنسان الشكر من ربه الشكور على فعل الخيرات كما شُكِر لهذا الرجل صنيعه مع الكلب ورعاية حقوقه، إذن ألا يليق بالإنسان أن يحفظ حقوق أخيه الإنسان فيشكره الله ثم يشكره عباد الله؟ عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها، قيل يا رسول الله وما حقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها»**[٢٨٣]، ذلك أن العبث من أجل اللهو ونحوه غير جائز في الإسلام لما فيه من فساد الطبيعة والبيئة وحرمان المخلوقات من التكاثر لتنفع من يريد أن ينتفع بها لمأكل أو ملبس فهي لم تخلق للهو واللعب إلا ما كان منه مباح في الإسلام مما لا يضر بالحيوان ويفسد البيئة مثل سباق الخيل ونحوه.

وجاء في المحافظة على البيئة بما يخص النباتات لمصلحة المخلوقات جميعاً وخصوصاً الإنسان وما تحصل له من منفعة أكل ثمارها والتفيؤ بظلالها وتنقية الجو من تلوثه .. إلخ، ما يروى عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : **«ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة»**[٢٨٤]، ومن شدة الحرص على المحافظة على البيئة باعتبارها حق للإنسان فقد جاء الحديث في صورة المبالغة الشديدة لأهمية الانتفاع الذي يدركه الإنسان حتى ولو انتهت الحياة بمجيء يوم القيامة، فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتي يغرسها فليفعل »**[٢٨٥]، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **« المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار وثمنه حرام»**[٢٨٦]، وعن عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله ﷺ : **«من قطع سدرة صوَّب الله رأسه في النار»**[٢٨٧]، قال أبو داود : «يعني

من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً بغير حق يكون له فيها صوَّب الله رأسه في النار».[٢٨٨]

فيما تقدم ذكره من الآيات والأحاديث الكثير من المعجزات والضوابط والأخلاق والحقوق التي تخص الإنسان والحيوان وكل مكونات البيئة، والأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في توضيح حقوق الإنسان وعلاقته بالبيئة، وهي تعد نبراساً مضيئاً للبشر، وتؤكد أن في الاعتدال مذهب قويم يصلح به حال الناس في حاضرهم ومستقبلهم وللأجيال التي تلحق بهم. ولقد بينت الأدلة أن شريعة الإسلام قد أولت البيئة الاهتمام الشامل البالغ بما لم تستطع أي من التشريعات الوضعية أن توليه ذلك لها حتى الوقت الحاضر من الاهتمام بالحقوق البيئية للإنسان.

سمات حقوق الإنسان البيئية في المملكة العربية السعودية

إعمالاً لقواعد الشريعة الإسلامية بأوامرها ونواهيها، وتفعيلاً للإتفاقية الدولية عن البيئة التي اصدرتها هيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٦٠ أ د ـ ٣ في ١٩٤٨/١٢/٩م، وتطبيقاً لبنود برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة التي تسهم فيه المملكة منذ عام ١٩٨٢م، فلقد اهتمت المملكة العربية السعودية بالمحافظة على البيئة باعتبارها حق من حقوق الإنسان منذ سنين طويلة ، ففي عام ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٣م أصدر الملك عبدالعزيز ـ يرحمه الله ـ أمراً ملكياً يقضي بوقف الأحمية لتتحول إلى منافع عامة يتقوى بها الشعب، وجمع عدداً من الحيوانات الفطرية وأهداها إلى حديقة حيوان سان دياجو في الولايات المتحدة الأمريكية خشية انقراضها، و في عام ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م ساهم الملك سعود بن عبد العزيز ـ يرحمه الله ـ بإهدائه خمسة رؤوس من المها العربي دعماً لإنقاذه من الانقراض إلى الولايات المتحدة الأمريكية في تأسيس القطيع العالمي للمها العربي والذي بلغ في ذلك الوقت تسعة فقط، كما سعى في عام ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م الملك خالد بن عبد العزيز ـ يرحمه الله ـ إلى وضع

النواة الأولى لإكثار المها العربي في مزرعته بالثمامة بعدما اختفى من بيئته الطبيعية [٢٨٩]، وفي عام ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م أمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ـ يحفظه الله ـ بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها لتنجح بفضل الله ثم بقيادته الحكيمة في رفع مستوى الجهد المبذول ولتبلغ أرفع المستويات في الحفاظ على الكائنات الحية بما يبشر بمستقبل آمن بإذن الله[٢٩٠].

وتعليقاً على ذلك يتحدث صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها في المملكة العربية السعودية ورئيس اللجنة الوزارية للبيئة فيقول : «أدرك المسؤولون في المملكة العربية السعودية من خلال التحديات البيئية العالمية المتزايدة أهمية تخليص البيئة من الضغوط السلبية الواقعة عليها في ظل عجلة التنمية الاقتصادية المتسارعة من أجل إقامة علاقة أفضل بين الإنسان وبيئته التي تمده بمقومات الحياة، وليس بعجيب أو بغريب ذلك الاهتمام بالبيئة في حاضرنا، فهو دلالة على تطوير وتحديث مسيرتنا الحضارية من منطلق مسؤوليتنا الدينية والوطنية والتراث الممتد عبر الأجيال، ففطنت قيادة خادم الحرمين الشريفين ـ أيده الله ـ وسمو ولي عهده الأمين وحكومة المملكة إلى أهمية إنشاء جهة متخصصه تكلف بمهمة العناية بالبيئات الطبيعية، فكان أمر القيادة المباركة بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها في عام ١٤٠٦هـ لتتولى شؤون المحافظة على الموارد الطبيعية المتجددة من الحياة الفطرية النباتية والحيوانية في البر والبحر، وبدأت تدور عجلات أنشطة المحافظة على البيئة والحياة الفطرية بسرعة مبهرة لتلحق بركب الحضارة الزاحف قدماً إلى الأمام، ولعل ما خططت له المملكة وأجرته من دراسات وبرامج وتطبيقات بتفاعل نشط وتنسيق تام مع الخبرات الدولية، من خلال تجربتها الحضارية في عقد واحد من الزمان قد أسهم إسهاماً عظيماً في إثراء المعرفة ووضع المملكة في قلب الحضارة الإنسانية»[٢٩١].

كما تحدث صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل بن عبد العزيز آل سعود

وزير الخارجية ونائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها في المملكة العربية السعودية والعضو المنتدب فيها فقال :« لم تتوقف أنشطة المحافظة على الحياة الفطرية في شبة الجزيرة العربية، ولم ينقطع تكيف الإنسان مع بيئته منذ أمد بعيد، إلا أن ذلك كان في صور متباينة، وليس ثمة شك في أن التجربة الحضارية قد زادت من ارتباط الإنسان ببيئته، بل وبشكل أكثر واقعية فقد بدأت الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها في الأخذ على عاتقها بمسؤولية حماية الحياة الفطرية قبل عشر سنوات كثروة طبيعية من موارد هذه البلاد متفهمة لكونها شراكة في حماية تراث الإنسان على كوكب الأرض، ومؤملة في إسهاماتها في بناء عالم جديد ينعم فيه الإنسان بما أفاء الله عليه من أنعم كثيرة، وأنتجت الهيئة كمًا هائلاً من برامج التوعية والإعلام البيئي بالوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة، ولم تكن العبرة في قياس الإنجازات فقط بعدد المناطق المحمية أو الأنواع الفطرية المحمية أو برامج البحث العلمي والحماية، بل حرصت الهيئة دوماً على تنفيذ برامج فريدة ومتميزة وباستخدام تقنيات علمية متطورة أضافت كثيراً إلى المعرفة المتوفرة عن الحياة الفطرية ومواطنها قبل إنشاء الهيئة، وكانت نتيجة ذلك كله أن نجحت الهيئة بتوفيق من الله في الحد من التأثيرات السلبية للعنصر البشري على البيئات الطبيعية قبل فوات الأوان.

وبالرغم مما سيرد تفصيلاً في هذا الكتاب من شواهد على القفزة الحضارية النوعية في حماية الحياة الفطرية بالمملكة، إلا أن عالمنا المعاصر يموج في تحديات جديدة تفرض على بني البشر مواصلة تكاتف الأيدي وتوحيد الجهود لحماية بيئة الإنسان وتأليف القلوب نحو العيش في سلام وأمان على هذه البسيطة، والله الهادي إلى سواء السبيل»[٢٩٢]. ويمكن لمن يريد مزيد إطلاع أن يراجع إصدارات الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها في المملكة العربية السعودية ، وبالله التوفيق .